الفصل الأول

التمهيدي

الفصل الأول

التمهيدي

- المقدمة
- مشكلة البحث
- فرضيات البحث
- اهداف البحث
- اهمية البحث
- منهجية البحث
- حدود البحث
- هيكل البحث

المقدمة Introduction

تم اختيار هذا الدراسة في هذا المجال للوضع الوظيفي ومجال خبرة الباحثة في تحليل المعلومات التي يحتوي عليها المركز المالي للصندوق القومي للتامين الإجتماعي ولحساسه بمشكلة الالتزامات التي تتزايد بصورة سريعة مقارنة بتمويل هذه الالتزامات وما صاحبها من انخفاض في مستوى الاحتياطيات والفوائض السنوية القابلة للاستثمار لتنميتها بعائد الاستثمار كما أن الظروف الاقتصادية والتضخم في القوة الشرائية والذي يؤدي إلي تآكل القيمة الحقيقية للمعاشات والالتزامات المرتبطة بالمستحقين ومدي اكتفائهم بالحماية الإجتماعية التي يسعي إليها الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي وكذلك التوسع في المظلة التأمينية وتغطية المخاطر الإجتماعية. ويتناول الباحث هذه المشكلة من زوايا تختلف من الذين سبقوه في هذا المجال حيث أسهمت الدراسات السابقة في محاربة الفقر في السودان ومسئولية الدولة تجاه مواطنيها وحمايتهم وتناولت أيضا صناديق الضمان الإجتماعي وضعفها في تحقيق الحماية الإجتماعية ومدي أهمية إنشاء نظام شامل للضمان الإجتماعي وتشريع موحد في هذا المجال، وأن الدولة هي المسئول الأول في تمويل هذا النظام وأهمية الدولة في ربط الحد الأدنى للمعاش بنفقات المعيشة تفادياً لمشاكل التضخم كما أوصت الدراسات السابقة بأهمية عمل محفظة لموازنة المعاشات مع النفقات المعيشية وتمويلها من عائدات استثمار هذه الأموال والفائض من أموال الصناديق ودعم الدولة.

كما ذكرت الدراسات السابقة دور استثمار أموال الصناديق الإجتماعية في التنمية الاقتصادية والمشاكل المرتبطة بالسياسات الخاطئة وغير المستقرة في تحسين المزايا التأمينية بصناديق الضمان الإجتماعي ومدي تأثيرها وتحسينها في السنوات القادمة ومعاناة المستحقين في تدني حجم المعاش كما ذكرت ضرورة الدخول في مجالات استثمارية جديدة لتحقيق عائدات تعمل علي تحسين الوضع الاقتصادي في الدولة. كما توصلت الدراسات

السابقة إلي قلة سوق التأمين السوداني ومساهمته في الاقتصاد بالرغم من زيادة عدد المشتركين وقلة المساهمة في زيادة الناتج المحلي والمعاناة في توفير الكوادر الفنية المدربة في هذا المجال، الأمر الذي يجعل مساهمة شركات التأمين في الدخول في استثمارات إنتاجية تؤدي إلي إيجاد فرص عمل جديدة واستيعاب للعمالة التي تزيد من مصادر تمويل جديدة للصندوق القومي للتأمين الإجتماعي وبالتالي التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلي إزالة مسببات الفقر.

ويمكن أن تساهم الاحتياطيات المتراكمة حسب ما جاء بالدراسات السابقة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات في التخفيف من المعاناة في السودان ومحاربة الفقر والنهوض بمجتمع متعافٍ.

كانت المشكلة التي تناولتها االدراسة في محاولة تكملة ما بدأه الباحثون السابقون في الفترات السابقة حيث اتضح للباحثة أن استثمار إحتياطيات أموال الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بعد فصل العمل الفني للصندوق عن العمل الاستثماري، لم يتم تحقيق الزيادات المطلوبة ولا تحسين في المزايا والالتزامات المستقبلية بالصورة المتوقعة مما خلق مشاكل للمستحقين وأسرهم في مواجهة الحياة والعيش الكريم في الفترة المطلوب فيها التحسين. لذلك كان هدف هذا البحث تحقيق عائدات استثمارية من استثمار هذه الاحتياطيات التي تعمل علي تحسين المزايا التأمينية والمحافظة علي قيمة المعاش لتحقيق الحماية الإجتماعية المطلوبة مما ينير الطريق للدراسات التي تساهم في إيجاد الطرق المثلى في رفع وتحسين الحماية الإجتماعية وتطويرها وخلق سياسة استثمارية جيدة لتحسين المعاشات ومواكبة التضخم علي مر السنوات القادمة وتضافر جهود المؤسسات والصناديق التي تعمل على الحماية الإجتماعية والعيش الكريم في الدولة.

عرضت الدراسة السياسة الاستثمارية وعلاقتها بزيادة العوائد الاستثمارية وإتضح أنه كلما كانت هنالك سياسة استثمارية رشيدة تستطيع أن توزع أدوات الاستثمار بكفاءة عالية وكانت هنالك عوائد استثمارية تؤثر على زيادة الالتزامات وتطورها ومقابلة الالتزامات عند

زيادة التضخم، كما تطرق إلى أهمية وجود علاقة واضحة بين الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والجهاز الاستثماري في كيفية التعامل مع العوائد المحققة من الاستثمار وهل توجد عوائد تعمل علي تحسين المزايا التأمينية وتغطية المزايا طويلة الأجل وقصيرة الأجل والتي تؤثر علي حجم الاحتياطيات القابلة للاستثمار كما عرضت الدراسة أهمية تأهيل القائمين بأمر الاستثمار وأن يكونوا ذوي خبرة عالية وكفاءة في التحليل المالي وكيفية متابعة الأسواق التي تستوعب السيولة المتاحة.

حاولت الدراسة سد النقص في مجال الاستثمار من خلال النتائج التي توصلت إليها.

حيث أوضحت أهمية السياسة الاستثمارية وأثرها على استثمار أموال الضمان الإجتماعي وتدخل الدولة في سياسة صناديق الضمان الإجتماعي وذلك بالإشراف الذي تم وتبعية الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعي حيث أصبحت وزارة الرعاية جهة تنفيذية للصندوق وليست جهة إشرافية، الأمر الذي يؤثر على السياسة الاستثمارية بالجهاز الاستثماري كما أن التمثيل الثلاثي من أصحاب العمل والمؤمن عليهم والدولة هم أصحاب الحق ولهم الحق في المشاركة في مجالس الإدارات ولكن تدخل سياسة الدولة في السياسة الاستثمارية والتضخم الذي يطيح بالبلاد أدى إلى عدم وضع سياسة واضحة وهذا ما لم تأت به الدراسات السابقة وهو التركيز في السياسة الاستثمارية التي هي أساس تحسين المزايا التأمينية وتطورها وهذه الدراسة يمكن أن تنير الطريق أمام الدراسات والبحوث الأخرى ليفتح المجال لبحوث جديدة أخرى تبدأ من حيث انتهت.

وفي نهاية الدراسة يرى الباحث أن الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والصندوق القومي للمعاشات مناط بهم الاستفادة من نتائج وتوصيات هذا البحث للاستفادة والوصول إلى الطرق المثلى في تحسين وزيادة المعاشات والمزايا الأخرى.

مشكلة البحث Research Problem

تمثل الاحتياطيات في نظم التأمين الاجتماعي أهم مقومات التأمين وذلك بأنه إذا انعدمت هذه الاحتياطيات أو قلت عن حدها الأدنى تصبح بقية مقومات التأمين الاجتماعي لا معنى لها، فالمساهمون في نظم التأمين الاجتماعي لن يستطيعوا الوصول إلى استحقاقاتهم الدورية. وأصحاب العمل لن يتمكنوا من جذب الكفاءات لإدارة أعمالهم في غياب تلك المستحقاتلذلك فإن دراسة هذه الاحتياطيات المتراكمة تُعد ذات أهمية قصوى للباحثين في مجال التأمين الاجتماعي وهذا هو الدافع الذي يدفعني للتصدي لدراسة هذه الاحتياطيات والتي يستوجب استثمارها والاستفادة من عائدها لتساهم في تحقيق غاية نظام التامين الاجتماعي المتمثلة في سداد مستحقات المؤمن عليهم في حينها وزيادتها،والناتجة عن سياسة استثمارية ناجعة تساعد في قدرة الاحتياطيات لمواجهة كثافة التضخم وتأثيرها على المستحقات التي يتطلب الأمر رفع معدلاتها بين الحين والآخر دون أن يكون لها مقابل في الاشتراكات الأمر الذي يخلق عدم الإيفاء بالالتزامات للمستحقين بالصورة المطلوبة. وقد كان الصندوق القومي للتامين الاجتماعي في السودان والمناط به تنفيذ قانون التامين الاجتماعي منذ إنشائه، يضع السياسة الاستثمارية لاستقلاله المالي والإداري ويشرف على مدى نجاح السياسة الاستثمارية من خلال الفحص الإكتواري الذي يتم بين الحين والآخر والذي يحدد مدى مقدرة المركز المالي على دفع المستحقات المستقبلية من معاشات وتعويضات ومساعدات اجتماعية.

والسؤال هو هل توجد سياسة استثمارية تعمل على تحقيق عائد يساعد على الإيفاء بالتزامات الصندوق المستقبلية والتي تزيد بين الحين والآخر من خلال استثمار الاحتياطيات و التي تساهم فيها الدولة بزيادة المستحقات في بعض الأحيان ولها ما يبررها في المساهمة لتخفيف الفقر دون وجود دراسة اكتوارية تحدد هذه الزيادة . إن المشكلة التيُ لمست هي عدم الزيادة في حجم المزايا التأمينية خلال الفترة المحددة للدراسة مما

يخلق مشاكل للمستحقين وأسرهم من بعدهم في مواجهة الحياة والعيش الكريم الذي تسعي له نظم التامين الاجتماعي في العالم ولعل هذة الدراسة تساهم بتحديد الوسائل والطرق لتحقيق الحماية الاجتماعية من خلال النتائج والتوصيات التي تحققها.

حيث تناولت الدراسات السابقة حدة الفقر وعدم تحسين المزايا التأمينية وعدم الزيادة في الناتج المحلي والظروف الاقتصادية التي يمر بها السودان وزيادة التضخم والتي تعمل على الزيادة في مشكلة الفقر للأسر وعدم تحقيق الحماية الإجتماعية كما ذكرت عدم وجود السياسة الاستثمارية والتي تساهم في زيادة المزايا دون البحث في هذه السياسة ومسبباتها وطريقة معالجتها حيث مازالت هذه المشكلة قائمة وقد تناولتها هذه الدراسة.

فرضيات البحث Research Hypotheses

إن الدولة بذلت الجهد الكبير في السودان لإيجاد حلول لسياسة استثمار أموال التأمين الاجتماعي وذلك بإنشاء الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي المنفصل إدارياً ومالياً من الصندوق القومي للتامين الاجتماعي ويعتبر الصندوق أحد ممولي الجهاز الذي يموله كذلك الصندوق القومي للمعاشات والذي تعود فائدته للمؤمن عليه وحمايته من فقدان الأجر وهذه الجهود لم تحقق النتائج المتوقعة , نتيجة لذلك ُوضعت عدة فرضيات والتي كانت موضع الدراسة وهي:

1) عدم وجود سياسة استثمارية واضحة تؤثر على عوائد الاستثمار لأموال التأمين الاجتماعي في السودان والتي تزيد المزايا التامينية لهذه الفترة .

2) عدم وجود علاقة واضحة بين الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي وإدارة الصندوق القومي للتامين الاجتماعي لعوائد الاستثمار مما يؤثر على تحسين حجم المزايا التأمينية ومواجهة تاكل هذه الأموال.

3) تطور الالتزامات المستقبلية بالصندوق يعتمد على سياسة استثمارية رشيدة تعمل على التوازن المالي.

4) مقابلة الالتزامات المستقبلية بالصندوق تعتمد على السياسة الاستثمارية التي تحقق المحافظة على المزايا التامينية.

أهداف البحث Research objectives

تهدف الدراسة إلى معرفة الطريقة المثلى لتحقيق الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهم وذلك بالآتي:

- زيادة حجم الاحتياطيات المتراكمة بزيادة حجم العائد الاستثماري لها.
- تحسين المزايا التأمينية بوجود سياسة استثمارية .

وبنهاية هذه الدراسة نأمل تحقيق أهدافها فى كيفية تحسين المزايا التأمينية وتحقيق الحماية الإجتماعية للمؤمن عليهم وأسرهم من بعدهم.(وسد الفجوة في تحديد السياسة الاستثمارية والتي تساهم في زيادة العائدات الاستثمارية التي تحقق الهدف الذي تسعى اليه الدراسة في زيادة المعاشات والمزايا الأخرى للمستحقون وأسرهم)

أهمية البحث Importance Of Research

الأهمية العلمية:

أهمية الدراسة العلمية لكي تنير الطريق أمام الدراسات الإكتوارية والتي تهدف إلي تحقيق توازن مالي مابين التمويل والالتزامات المستحقة ومدى تحقيق الفوائض المستثمرة وكيفية التعامل معها كما تحقق الفائدة للباحثين في مجال التأمين الإجتماعي ومعرفة كيفية تحقيق الحماية الإجتماعية والمحافظة عليها وتطويرها على مدى الأجيال المتواصلة .

الأهمية العملية:

أهمية الدراسة العملية أن تنير الطريق أمام القائمين علي أمر نظام التأمين الإجتماعي وكيف يمكن الاستفادة من السياسات الاستثمارية الجيدة لتحسين وضع المستحقين لمواكبة التضخم في المعاشات التي تصرف على مر السنوات للأجيال المتعاقبة.

ويمكن كذلك الاستفادة من هذه الدراسة في السودان في مدى تطوير نظم الحماية الإجتماعية وزيادة المخاطر الإجتماعية التي تدخل في هذا النظام ومدى أهمية الدراسة في دمج الصناديق التي تهتم بالحماية الإجتماعية لتتبع سياسة التشريعات والاستثمار في بلد واحد.

كما تشمل الأهمية العملية: -

استثمار أموال التأمين الإجتماعي للحفاظ على قوة الأموال في الأجل القصير والطويل وتنميتها بما يدعم الحماية الإجتماعية في الوفاء بالالتزامات وأهمية زيادة ريع استثمار أموال التأمين الإجتماعي والذي يحقق عبء الاشتراكات عن كاهل المؤمن عليهم وأصحاب العمل والآثار التضخمية لهذه الأموال والاحتفاظ بالقيم الحقيقية لها.

منهج البحث Research Methodology: -

المنهج التاريخي هو المنهج الذي اتخذ كأحد المناهج حيث استمد الباحث معلوماته وبياناته من المصادر الأولية والثانوية والتي يتم فيها سرد تاريخ التامين الاجتماعي في السودان منذ الإنشاء والطرق المتبعة للتمويل والسياسات الاستثمارية التي مرت على الإدارات المتعاقبة وعرض للبيانات التاريخية في الفترة المحددة وتحليلها كما تم الرجوع إلى الدراسات السابقة والتي أسهمت في تحقيق الحماية الإجتماعية في بعض الجوانب لربط الظواهر التاريخية بالظواهر الحالية.

وكذلك اتخذت الدراسة المنهج الوصفي حيث أن ظاهرة توظيف الاحتياطيات وأثرها على تحسين المزايا التأمينية لمعرفة هذه الظاهرة بصورة دقيقة وتفصيلية ومتتابعة لفترات طويلة في شكل مقارنة لعدد من الفترات .

وتستخدم الدراسة المنهج التحليلي الوصفي كمنهج لتحليل البيانات المتوفرة بالموازنات لفترة البحث للصندوق القومي للتأمين الإجتماعي واستخدام الأساليب الإحصائية.

كما اختارت الدراسة الاستبيان والدراسة الميدانية ومن خلالهما توصلت الدراسة إلي النتائج المطلوبة.

حدود البحث Research Borders

الحدود المكانية : في السودان الصندوق القومي للتامين الاجتماعي.

الحدود الزمنية : الفترة من (2005 - 2012) وجاء اختيار هذه الفترة التي شهدت نقل الاستثمارات من الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي إلى الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي والتي ظهرت فيها مشكلة استثمار الاحتياطيات.

هيكل البحث Research Structure

تتناول الدراسة جانبين، الجانب النظري والجانب التطبيقي في عدة فصول مقسمة إلى مباحث بعد المقدمة على النحو التالي:

حيث يتناول الفصل الأول التمهيدى المقدمة والمشكلة والفرضيات وأهداف وأهمية البحث والمنهجية التي أتخذت اساسا للبحث وحدود البحث.

كما تناول الفصل الثاني الجانب النظرى والدراسات السابقة وما توصل اليه الباحثون فى نفس المجال و المفاهيم الأساسية للتأمين الإجتماعي من بداية ظهوره كفكرة وشمول التغطية التأمينية والمخاطر التي يتعرض لها العمال والمساواة في تحقيق الحماية الإجتماعية والذي يشمل مفهوم الضمان الإجتماعي بمعانيه الواسعة وكيف أن فكرة التامين تقوم على نظرية الحماية والتي تستمد من التكافل والأمن الإجتماعي وكيف أنه كان فكرة إنسانية واجتماعية واقتصادية علي مستوي العالم المتقدم والنامي.

كما تم التعرض لمفهوم التأمين الإجتماعي في الفكر الإسلامي وما ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف وكيف أن الإسلام كان سباقاً في تعزيز حق الضمان الإجتماعي. كما تم إيضاح مفهوم التمويل في التأمين الإجتماعي وتدبير الموارد اللازمة للوفاء بالتزامات التامين الإجتماعي عن طريق الاشتراكات والتي تنتهجها معظم الدول بناًء علي كشوفات

الأجور كما أوضحنا أن هنالك اعتبارات يجب أن تراعى في عملية التمويل في تقدير حصة العامل وعدم إثقال كاهل ذوي الدخول أو الأجور البسيطة كما تطرق الفصل إلى مفهوم المال الإحتياطى في نظام الضمان الإجتماعي وهو المال الفائض من التمويل بعد دفع المستحقات للمؤمن عليه والمصروفات الإدارية التي تسير النظام ليستمر في استثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للمحافظة علي السيولة في وقت الحاجة إليها. أوضح هذا الفصل إدارة نظام التأمين الإجتماعي في السودان والإدارة المناط بها تنفيذ القانون لسنة(1990) معدلاً في(2004) ومنقحاً في(2008) كما تم استعراض لمفهوم الموازنة والفرق بينهما وبين تقرير الميزانية وكيف يمكن عمل موازنة تخطيطية لنظام التأمين الإجتماعي ونشاطه الذي ينعكس عليه وكيف أنها وسيلة وأداة تستخدم للتعبير عن الأهداف والسياسات وإنها تعتبر خطة لمشروع التأمين الإجتماعي ويمكن تحويلها إلى تكاليف مالية.

بينما يستعرض الفصل الثالث في اطار الجانب النظرى تمويل المزايا التأمينية في نظام التأمين الإجتماعي والذي يتكون من ثلاثة مباحث تتحدث عن طرق وقواعد عملية التمويل وأنواع التمويل والأنظمة المالية التي تستخدم في تمويل المزايا قصيرة الأجل وطويلة الأجل. كما يشمل تكوين الاحتياطيات في نظام التأمين الإجتماعي وعلاقة الاشتراكات بالمزايا التأمينية ومن ثم تكوين الفائض القابل للاستثمار كما يشمل دور الإكتواري في الدراسات التي يقوم بها في أنظمة الضمان الإجتماعي والقراءات التي يتم عكسها وفحص المركز المالي ليكون نظام التأمين الإجتماعي متوازناً علي مدى النظام. كما يناقش الحماية الإجتماعية في العالم والاتفاقيات العربية في نظم الحماية الإجتماعية وأثارها الإقتصاديه والإجتماعية كما يتحدث عن المزايا قصيرة الأجل وطويلة الأجل والتي يقدمها نظام التامين الإجتماعي.

أما الفصل الرابع في نفس الاطار تناول استثمار أموال التأمين الإجتماعي في ثلاثة مباحث يعرض كل منها سياسة الاستثمار وأثرها علي أموال الضمان الإجتماعي والمبادئ

العامة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الاستثمار وأهمية التنويع عند الاستثمار من حيث الضمانات والربحية وتوفير السيولة ومدى الأخذ بالمنافع الاقتصادية والإجتماعية عند الاستثمار وكيف تم استخدام هذه السياسة وتلك المعايير في استثمار أموال التأمين الإجتماعي بالسودان وكيف تم فصل جانب الاستثمار في السودان من العمل الفني.

أما الجانب التطبيقي فيعكس أثر الاستثمار علي أموال التأمين الإجتماعي ومدى تحسين المزايا التأمينية في الفصل الخامس في ثلاثة مباحث عكس فيها تجارب الدول العربية والاوربية ودراسه تطبيقية للصندوق القومي للتامين الاجتماعي وأخيراً مناقشة النتائج في الفصل السادس وما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات، واخيرا الفصل السابع يتضمن المراجع والملاحق.

الفصل الثاني

الجانب النظري والدراسات السابقة

الفصل الثاني

الجانب النظرى والدراسات السابقة

المبحث الأول: الدراسات السابقة

المبحث الثاني: مفهوم التأمين الإجتماعي

المبحث الثالث: مفهوم التمويل في التأمين الإجتماعي

المبحث الرابع: مفهوم الموازنة

المبحث الأول

الدراسات السابقة Previous Studies

أولاً : دراسة خالد محمد يس (1999) [1]

تناولت الدراسة موضوع الضمان الاجتماعي من حيث أنه آلية تُعول عليها الدولة كسياسة اجتماعية لمحاربة الفقر في السودان في الفترة (1985-1995) وقد شهدت هذه الفترة تزايداً ملحوظاً في معدل نسبة الفقر في السودان نتيجة لأسباب تتعلق بالجفاف والتصحر حيث كانت اهتمامات الدراسة في ثلاثة محاور (الفقر، الضمان الاجتماعي، ومدى مسئولية الدولة تجاه مواطنيها وحمايتهم من الأخطار التي تقود إلى مقدار مداخيلهم المعيشية وبالتالي دفعهم إلى مصيدة الفقر).

تناولت الدراسة عدة طرق ووسائل لجمع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالدراسة واعتمدت على أسلوب العمل الميداني للوصول إلى النتائج والملاحظات التي يخرج بها المدلول الموضوعي الذي يسهل مهمة المعالجة أو يطرح عدداً من البدائل في وضع السياسات السابقة لمحاربة الفقر في السودان

وتمثلت مشكلة الدراسة في مدى نجاح الصناديق الاجتماعية بأبعادها العلاجية والوقائية والتنموية في محاربة الفقر ومدى ضيق المعاشات وعدم كفايتها المعيشية وتأثيرها على فشل الضمان الاجتماعي في محاربة الفقر. وتحقيقا لأهدافها اعتمدت الدراسة على اختبار عدة فرضيات أهمها:

- فشل برامج الصناديق الاجتماعية في محاربة الفقر.
- ضعف دور الصناديق الاجتماعية نتيجة لتداخل المسئولية السياسية والإشرافية في معالجة الفقر.

(1) خالد محمد يس،(1999م) ، الضمان الاجتماعي ودوره في محاربة الفقر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم .

- عدم التنسيق بين الصناديق أدى إلى عجزها عن محاربة الفقر.

اتبعت الدراسة منهجاً جمعت فيه بين المنهج التاريخي ،المنهج الوصفي ،المنهج التحليلي ومن خلال المنهج التاريخي قامت الدراسة بقراءة تاريخية واستعراض لتاريخ ونشأة نظام الضمان الاجتماعي عالمياً وفي السودان، وذلك لتوضيح العلاقة بين الدولة والضمان الاجتماعي والفقر.

أما المنهج الوصفي والذي أوضح واقع الضمان الاجتماعي والدولة بشكل عام وفي السودان بشكل خاص وذلك للوقوف على تجربة الصناديق الاجتماعية كآلية في السودان لمحاربة الفقر.

أما المنهج التحليلي، والذي أسهم في تحليل البيانات التي أوضحت دور الضمان الاجتماعي في السودان في محاربة الفقر، بالإضافة للبيانات التي تحصلت عليها الدراسة من واقع الاستبيان الميداني. ومن خلاله جاءت نتائج الدراسة والتي كانت أهمها:

- اهتمام الدولة ورعايتها للمواطن حتى يعم الآمان الاجتماعي ويسلم المجتمع.
- الضمان الاجتماعي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأمان للمجتمع من الأخطار الاجتماعية.
- الضمان الاجتماعي نظام تديره الدولة أما المنظمات الخيرية والطوعية فهي نظم مكملة للنظام الأصلي وهو الضمان.
- جميع المخاطر الاجتماعية مسببة للفقر والجهل.
- الصناديق الاجتماعية التي أنشأتها الدولة لمحاربة الفقر لم تنجح في أداء دورها على الوجه المطلوب وهناك ضعف في هذا الدور أن لم يكن الفشل.
- لابد من وجود آلية جديدة في السودان تجسد دورها في محاربة الفقر وهي إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي.

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة كانت أهم التوصيات هي:

1- إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي.

2- إنشاء وزارة للضمان الاجتماعي.

3- عمل دراسة فنيه ومالية واكتوارية لتقييم تجربة الصناديق لتلافي المشاكل والمعوقات التي تواجه التطبيق.

4- أن يتم التدرج في إنشاء نظام الضمان الاجتماعي.

5- أن يتم توحيد التشريعات في مجال التامين الاجتماعي.

6- أن يتم التوسع في التغطية التأمينية لتشمل جميع العاملين باجر في السودان وتغطية الفئات المستثناه كالمهنيين وأصحاب المهن الحرة والعاملين لحساب أنفسهم.

7- ضرورة مساهمة الدولة في تمويل نظام الضمان الاجتماعي وحل مشكلة تمويل الصناديق الاجتماعية القائمة حالياً باعتبار أن نظام الضمان الاجتماعي من مسئولية الدولة وهو تجسيد لدورها في توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين.

8- ربط الحد الأدنى للمعاش بنفقات المعيشة تفاديا لمشاكل التضخم التي تؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية للمعاش و بالتالي عجز تلك المعاشات عن مواجهة نفقات المعيشة.

9- أن تتوسع الصناديق الاجتماعية في الاستثمار كمحور تنموي لمحاربة الفقر.

10- المساواة في مستويات المزايا التأمينية.

11- إنشاء محفظة لموازنة المعاشات مع نفقات المعيشة، و تمول المحفظة من:

- نسبة من عائدات استثمار الصناديق الاجتماعية.
- الفائض من أموال الصناديق على ضوء الفحص الإكتواري للتوازن المالي لتلك الصناديق التي تتعامل مع الخبير الإكتواري.
- دعم الحكومة الاتحادية.
- دعم ديوان الزكاة باعتبار أن أصحاب المعاشات من الفقراء والمساكين.
- التبرعات والوصايا و الهبات.

12- ضرورة وجود شبكة معلومات تربط الصناديق الاجتماعية ببعضها و توفير المعلومات والإحصائيات وذلك من أجل حصر الفقراء وتحديد أماكن سكنهم للوصول إليهم وتقديم الدعم اللازم لهم.

13- ضرورة تطوير الأجهزة الإدارية بتلك الصناديق والاهتمام بالعنصر البشري من أجل رفع الكفاءة الإدارية وتقليل التكلفة وتجويد الأداء وتبسيط الإجراءات تخفيضاً لمعاناة المستحقين عند صرف إستحقاقاتهم .

ثانياً : دراسة عوض الكريم السر (2010)[1] بحث دكتوراه

تناولت الدراسة موضوع الآثار الاقتصادية والإجتماعية لصناديق الضمان الاجتماعي في الفترة من 1999- 2008 حالة الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي في السودان باعتباره أحدي ركائز رأس المال الإجتماعي ويتميز بكبر حجم كتلة المتعاملين في القطاع العام والخاص ومدى توفير الضمان الإجتماعي الذي يتمثل في تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز وإصابات العمل . تمثلت مشكلة البحث في مدى تأثير نظام التأمين الإجتماعي الذي يعمل به الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي في السودان علي إيرادات الدولة باعتباره أحدى الجهات الإدارية للدولة في ظل التغيرات الاقتصادية وهل الصندوق يغطي كل الأخطار التي يتعرض لها المؤمن عليه؟

كما هدفت الدراسة لوضع خطط وسياسات الشمول لجميع القوى العاملة بالدولة بنظام التأمين الإجتماعي. وتحقيقا لهذه الأهداف وضعت الدراسة عدة فرضيات لاختيارها تمثلت في:

1- لم تتوسع مظلة التأمين الإجتطعي كماً ونوعاً خلال فترة البحث.

2- لم تستطع التأمينات الإجتماعية أن تساهم ولو إلي حد ما في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بالسودان.

[1] عوض الكريم السر(2010)، الآثار الاقتصادية والإجتماعية لصناديق الضمان الاجتماعي، رسالة دكتورا جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

3-ليس للتأمينات الإجتماعية دور أو أثر في الاقتصاد السوداني.

4-تعويضات التأمين الإجتماعي لا تكفي مستحقات التأمينات الشئ الذي يؤثر سلباً علي أداء الصندوق.

ومن خلال المنهج الذي أتبع توصلت الدراسة للنتائج التالية:-

1- تجربة التأمينات الإجتماعية شملت عدة برامج أسهمت في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي يلعب الصندوق دوراً اقتصادياً واجتماعياً بصورة فعالة.

2-عدم محدودية الإمكانيات البشرية والمادية انعكس ايجاباً علي أداء الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي في القيام بدوره علي الوجه الأكمل .

3-وجود سياسات وخطط مستقبلية مما أدى إلى زيادة عدد المؤمن عليهم.

4- تلعب التأمينات الإجتماعية دوراً في التنمية الاقتصادية والإجتماعية في البلدان النامية من خلال دورها في زيادة القدرة الإنتاجية للعاملين وتكوين رأس المال باعتبارها من عوامل تعبئة المدخرات القومية وتوجيهها إلى الاستثمار.

هذه النتائج أوصلت إلي أهم توصيات الدراسة:

1- تضافر الجهود لتنفيذ السياسات الاقتصادية والإجتماعية لتحقيق مظلة التأمين الإجتماعي.

2- النظر في تشريعات وقوانين التأمين الإجتماعي ليشمل كافة أفراد المجتمع وتحقيق السلامة المهنية وغير المهنية للإنسان.

3- ضرورة مساهمة الدولة في زيادة حصيلة مواردها التي تدخل في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاستثمارية.

4- تعميق الطابع الإنساني لنظم التأمين الإجتماعي والتي تمثل الاستثمار في الإنسان والذي لا يقل عن الاستثمار المادي في علاقته وتأثره بالتنمية الاقتصادية.

ثالثاً : دراسة سامية عثمان محمد المبارك (2004)[1]

تناولت الدراسة مفهوم الاحتياطيات وأثر الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية على حجمها للفترة من1994-2000) من خلال سرد مشكلة البحث والفروض التي وضعت لإثباتها ومناهج البحث التي اُتخذت للدراسة.

وتمثلت مشكلة الدراسة في ماهية الآثار التي تترتب على الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية ومدى انعكاسها على المركز المالي للصندوق القومي للتأمين الاجتماعي في السودان، والتي تتمثل في الاحتياطيات المتراكمة ومساهمة ذلك في حجم الاقتصاد ومدى توفر الوقاية من الإصابة.

وضحت الدراسة أن تمويل صندوق إصابات العمل والأمراض المهنية يتحمله صاحب العمل فقط ومدى تحمل هذا الصندوق للتكاليف من تعويضات ومعاشات نتيجة لوقوع الإصابة يؤدي إلى تكوين احتياطي لهذا الصندوق بعد التمويل، هذا الاحتياطي يضاف إليه معدل الاستثمار لسداد المعاشات عن حالات العجز الدائم والوفاة مستقبلاً.

وتحقيقا لأهدافها اعتمدت الدراسة على اختبار عدة فرضيات أهمها:

- ليس هناك وقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية.
- توجد إصابات عمل وحوادث مهنية.
- لا يتم التبليغ عن الإصابة والمرض المهني.
- وجود احتياطيات متراكمة.

اتبعت الدراسة أكثر من منهج حيث المنهج التاريخي باستعراض تاريخ الوقاية من إصابات العمل في العالم وفى السودان وما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية و العربية والتوصيات التي تم عرضها. أما المنهج الوصفي والاستنباطي فقد تم استخدامهما في

[1] سامية عثمان محمد المبارك (2004) ، أثر الوقاية من إصابات العمل و الأمراض المهنية في حجم الاحتياطيات في نظام التأمين الاجتماعي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين.

الكشف عن الوقاية من إصابات العمل، وعن طريق المنهج التحليلي تم تحليل البيانات والمعلومات التي توفرت للدراسة بالإضافة إلى البيانات الإحصائية من واقع الاستبيان الميداني بواسطة المقابلة الشخصية والملاحظة حاولت أن تنير الطريق في هذا المجال للباحثين.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- الظروف الاجتماعية وعدم الرضا المهني لا يفي بالأغراض الضرورية للعمال.
- الجهود المبذولة من الصندوق تكاد تكون معدومة.
- أظهرت النتائج بأن هنالك عدم تبليغ عن إصابات العمال أثناء تأدية العمل في اغلب الأحيان من جانب إدارة المصانع لمكتب التأمين الاجتماعي مما ينتج عنه عدم دفع الحقوق لمستحقيها وبالتالي تراكم للاحتياطيات.
- أظهرت النتائج عدم وجود الوقاية بالصورة الكافية وذلك بتحديد نسب الوقاية المختلفة.
- أظهرت النتائج أن دفع المزايا التأمينية من تعويضات ومعاشات من قبل الصندوق دون النظر إلى مدى الاهتمام بتقليل دفع هذه المزايا من خلال الوقاية منها يؤثر على تراكم حقوق واستحقاقات المؤمن عليهم المصابين.

و من خلال هذه النتائج كانت أهم التوصيات:

- الاهتمام بحياة العامل و أسرته.
- اهتمام الهيئات والمنظمات ونقابات العمل وأصحاب العمل بالنواحي الاجتماعية للعمال.
- دعم ميزانية الأمن الصناعي والصحة المهنية للقيام بدورها تجاه الوقاية من إصابات العمل.
- إنشاء معهد الأمن الصناعي في السودان يشرف عليه الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي.

- إضافة مواد جديدة في قانون التأمين الاجتماعي تهتم بعلاج المصابين من العمال لدى أصحاب العمل الذين يتعرضون للإصابة.
- إنشاء إدارة داخل هيكل الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي لدرء الحوادث والتحكم فيها داخل أماكن العمل.
- توجيه قدر من الاحتياطيات المتراكمة في نظام التأمين الاجتماعي بالسودان المتاحة للاستثمار بتقديم قروض بدون عائد لأصحاب العمل لتجهيز مصانعهم ومنشاتهم بمختلف وسائل ومعدات الوقاية من الحوادث والإصابات.
- رفع مستوى الوعي الوقائي بتوعية أصحاب المصانع بالتبليغ عن أي إصابة عمل واستخدام أساليب الوقاية المتطورة.

رابعاً : دراسة انتصار موسي أحمد (2008)[1]

تناولت الدراسة أهمية صناعة التأمين وأثره علي الاقتصاد للفترة من1995-2006) في ظل قلة الدراسات حول سوق التأمين السوداني وكذلك معرفة الآثار والفوائد المباشرة والغير مباشرة والتي تعود علي الاقتصاد القومي في صناعة التأمين. كما أظهرت مشكلة الدراسة دور شركات التأمين والمتمثلة في التغطيات التأمينية لتمويل الخسائر المحققة لتعود وتمول وتهتم في العملية الإنتاجية ودورها في تمويل المشروعات الاقتصادية بما لا يتعارض مع الوفاء بالمستحقات والالتزامات المختلفة من قبل المؤمن عليهم عند وقوع الأخطار والمشكلة تكمن في تزايد أقساط المشتركين في التأمين السوداني في فترة الدراسة وهي زيادة تعتبر مؤشر للوعي التأميني إضافة للتطور في سوق التامين السوداني إلا أن هذا التطور مساهمته ضعيفة في زيادة الناتج المحلي ماعدا بعض المساهمات الغير مباشره.

[1] انتصار موسي أحمد 2008 رسالة دكتوراه – اثر التامين علي أداء الاقتصاد ، جامعة السودان

ناقشت الدراسة فرضيات من أهمها ما يلي:

1. ضعف سوق التأمين السوداني والوعي التأميني وعدم جودة التأمين .
2. زيادة إجمالي أقساط تأمينات الفروع العامة مقارنة مع إجمالي أقساط تأمينات فرع التكامل مما يقلل القدرة المالية لسوق التامين السوداني خلال فترة الدراسة على الاستثمار طويل الأجل مما أدى إلى توجه قنوات الاستثمار لشركات التأمين في المجالات سريعة العائد.
3. احتكار التأمين علي شركة حكومية وأثره السلبي علي شركات القطاع الخاص بالرغم من وجود أثر إيجابي في المساهمة الاقتصادية والإجتماعية للمجتمع.
4. الافتقار للكوادر الفنية المدربة وأثر إعادة التأمين في فترات المدفوعات السلبي مقارنة بالفترة (1990-1997) وفترة الدراسة.
5. ضعف مساهمة أموال التأمين في إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية وكذلك الاستثمار القومي والادخار القومي باعتبار أن أموال التأمين تعتبر استثماراً وتمويلاً لمشاريع هامة.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بعد الفروض التي وضعت أساساً للدراسة استناداً علي البيانات الإحصائية والتحليل الإحصائي لبيانات سوق التأمين السوداني. تمثلت في الأتي:

1- ضيق سوق التأمين السوداني وضعف الوعي التأميني.

2- إن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين لها تأثير ايجابي كبير علي الاقتصاد السوداني ولها تأثير سلبي في حرمان الشركات الأخرى في سوق التأمين وعدم إيفائها بالالتزامات تجاه حملة الوثائق.

3- قلة الكوادر لمعظم شركات سوق التأمين السوداني والجامعات حديثة الاهتمام والدراسة لصناعة التأمين.

4- ضعف مساهمة إجمالي أقساط التأمين السوداني في إجمالي الناتج المحلي وضعف مساهمته في الاستثمار والادخار القومي.

5- زيادة إجمالي أقساط التأمينات العامة بالمقارنة مع أقساط التكافل مما يقلل من القدرة علي الاستثمارات طويلة الأجل.

ومن خلال هذه النتائج توصلت الدراسة لأهم التوصيات الآتية:

1. العمل علي تقوية المركز المالي لمعظم شركات سوق التأمين وزيادة رأسمالها والعمل على زيادة تراكمات الاحتياطيات وعوائد الاستثمار وذلك بدمج الشركات الصغيرة مع بعضها والاستفادة من الطاقات البشرية .
2. إصدار تشريع قانوني في سوق التأمين السوداني يلزم القطاع الخاص وفق أسس وضوابط تتناسب مع الأنشطة الاقتصادية وكذلك تتوزع المهام على شركات سوق التأمين السوداني تحت إشراف هيئة الرقابة والإشراف والرقابة الشرعية.
3. العمل علي تخفيض سن المشترك في التأمين التكافلي لزيادة حصيلة الأقساط ودخول أعضاء جدد مما يحقق ميزة التكافل.
4. توسيع القاعدة التأمينية خارجياً بعقد الاتفاقيات ليصبح السودان مرجعاً للتأمين للدول المجاورة لخبرته الطويلة في هذا المجال مع استحداث وسائل وإجراءات لزيادة النقد الأجنبي.
5. إنشاء إدارة الاستثمار لكل شركة وفق ضوابط وأسس هيئة الإشراف حتى تسهم المبالغ المستثمرة في المجالات الإنتاجية والاقتصادية التي تزيد من رأس المال.

خامساً : مناهل محمد أحمد عبد الرحمن (2008)[1]:

تمثلت أهمية الدراسة للفترة من2000-2005 في توفير الأمان للعائد المادي في حالة وقوع الأخطار وذلك من خلال نظم التأمين الإجتماعي أما الأهمية الاقتصادية

[1]مناهل محمد أحمد عبد الرحمن 2008 ، دور استثمار أموال الصناديق الاجتماعية في التنمية الاقتصادية ،رسالة ماجستير جامعة النيلين ، ص(83-84)

فتمثلت في التطور الاقتصادي من حيث رفع المستوي المعيشي وإيجاد فرص العمل وذلك بعائدات الاستثمار وكذلك تناولت الدراسة المشكلة الفنية والإدارية والسياسات الخاطئة وغير المستقرة في تحسين المزايا التأمينية وسد النقص ومدى مساهمة أموال التأمين الإجتماعي في التنمية الاقتصادية .

اتخذت الباحثة منهجية للوصول إلي النتائج المرغوبة حسب الفرضيات التي وضعت والتي تمثلت فيما يلي:

1) المشاكل التي تعوق الاستثمار
2) مساهمة العائد من الاستثمار في تحسين المزايا وسد النقص في التمويل.
3) مساهمة الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إلى أن وصلت إلى نتائج تحليل الفرضيات وأتضح أن استثمارات الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمينات لا تغطي التنمية المرجوة منها وأن السياسة الاستثمارية لها دور كبير إذا ما تحسنت في السنوات القادمة وتساهم مصادر التمويل في استثمارات قوية إذا كانت تكفي لهذا الغرض كما ناقشت الدراسة أن المعاشيين والمستحقين في التأمين الإجتماعي يعانون من صغر حجم المعاش وعدم وجود دخل احتياطي. إلى أن وصلت الدراسة لأهم التوصيات والتي يرجى العمل بها حتى يتحسن الوضع الاقتصادي في دولة السودان وذلك بزيادة رأس المال المستثمر والدخول في مجالات استثمار جديدة أكثر جرأة وأكثر ربحاً ، كما أن استرداد المديونيات ودعم الدولة للصناديق مادياً مهم وذلك لارتباط نظم الصناديق بسياسة الدولة الاستثمارية وتوفير السكن الشعبي لأرباب المعاشات واستقطاع القيمة من المعاش والاهتمام برفع الحد الأدنى للمعاش.

سادساً : دراسة أمير عثمان علي عبدالله (2013)م[1]

تناولت الدراسة السياسات الإستثمارية لصناديق الضمان الإجتماعي في ظل التضخم ودورها في تغطية المصروفات التأمينية المستقبلية، بالتطبيق على الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي السوداني في الفترة من 2006-2012م. تمثلت مشكلة الدراسة في أثر التضخم علي السياسة الإستثمارية لنظام التأمينات الإجتماعية، ومشكلة التوازن المالي لنظام التأمين الإجتماعى. ونبعت أهمية الدراسة من كونها تتناول مشكلات التمويل والإستثمار في أموال التأمين الإجتماعي، ومدي تغطية العائد من الإستثمار لتلك المصروفات التأمينية المستقبلية. هدفت الدراسة إلى تقييم السياسة الإستثمارية لأموال التأمين الإجتماعي السوداني بقصد إلقاء الضوء علي نواحي القصور في السياسة الإستثمارية لأموال التأمينات الإجتماعية، وذلك حتي يمكن العمل علي تجنبها والوصول إلي طريقة مثلي للإستثمار. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والوصفي التحليلي عن طريق اسلوب التحليل الأفقي والرأسي واسلوب النسب المالية والمقارنات من واقع بنود القوائم المالية المختارة لسبع أعوام 2006- 2012م، للوقوف علي توظيف الأموال في قنوات الإستثمار المختلفة. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن إستثمارات التأمينات الإجتماعية تتسم بالإستمرارية والحجم الكبير، كما أنها في غالبيتها طويلة الأجل، بالإضافة إلي أنها إستثمارات يقع عليها إلتزامات مستقبلية، وإن هذا يتيح للتضخم أن يلعب دوره بصورة مؤثرة على إلتزامات التأمينات الإجتماعية وإستثماراتها. أوصت الدراسة بضرورة إعادة تقييم إستثمارات أموال التأمينات الاجتماعية علي فترات دورية كل خمس سنوات وذلك بقصد إظهار الإستثمارات بقيمتها الحقيقية، حتى يتسنى للقائمين علي الإستثمار تقييم السياسة الإستثمارية لنظام التأمين الإجتماعي. وضرورة تشكيل مجلس خبراء يتولي صياغة وتطوير السياسات الإستثمارية وتحديد أوجة التوظيف الأمثل لأموال التأمين الإجتماعي، ومراقبة كل ما يخص إدارة صناديق إستثمارت الضمان الإجتماعي.

(1) أمير عثمان علي عبدالله 2013م، السياسات الإستثمارية لصناديق الضمان الإجتماعي في ظل التضخم و دورها في تغطية المصروفات [1]التأمينية المستقبلية للفترة من (2006-2012)م ، رسالة دكتوراة جامعة الزعيم الأزهري.

سابعاً: دراسة وفاء عمر احمد حماد (2009)[1]

يهدف هذا البحث لدراسة إستثمارات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي وأثرها علي أموال الصندوق وذلك لتوضيح أهمية الإستثمار في أموال التأمين الإجتماعي أو بمعني آخر تدوير فائض الأموال في مشروعات إنتاجية بحيث يستطيع الصندوق مجابهة تآكل القيمة النقدية بفعل الآثار التضخمية المستقبلية المتوقعة وكذلك الإستفادة من إستثمار الفائض في زيادة حركة النشاط الإقتصادي من خلال حركة التدفقات النقدية في النشاط الإقتصادي الوطني. تتبع الدراسة الأسلوب التحليلي وذلك عن طريق جمع بيانات أولية وثانوية للوصول للنتائج التالية: إن إستثمار فائض أموال الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي من أجل تغطية التكلفة المالية الخاصة برفع الحد الأدني للمعاش؛ وأن تراكم سداد السنوات السابقة وتعثر سداد الإشتراكات الدورية يؤثر علي النشاط الإستثماري في أموال الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي، وإن أموال الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي المستثمرة لا تلعب دوراً كبيراً في تنمية الإقتصاد القومي لأن الأغلبية العظمي من هذه الأموال تدخل الودائع ومساهمات في الشركات والبنوك وفي مجال الإستثمار العقاري.

من أبرز التوصيات ضرورة إلتزام الدولة بمساهمتها في تمويل ورفع الحد الأدني للمعاش، و ان يركز الصندوق القومي علي العمليات الإستثمارية قصيرة الأجل وأن تكون الإستثمارات سريعة التحول إلي سيولة لسهولة التصرف فيها إذا حدثت ظروف طارئة، والإلتزام بصرف 10% من الإيرادات المحققة فعلاً لتفادي أي مشاكل مالية والتنوع في الإستثمار بإعطاء الفرص لكل القطاعات الإقتصادية النشطة لتثبيت ووقف حدة الخطر.

(1) وفاء عمر أحمد حماد (2009)م استثمارات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي و دورها في تنمية الموارد و تحسين المزايا للفترة من(2002-2009)م ، ماجستير غير منشور جامعة النيلين2009م.

ثامناً : نها عبداللطيف عبد الحميد شاهين (2008)م[1]

تكمن مشكلة البحث في إن هناك العديد من الأطراف يتجاذب كل منها الحق في أيلولة أموال التامينات لدية وبالتالي الحق في إستثمارها، حيث يرى خبراء وزارة المالية أنة نظراً للإلتزام الدستوري للدولة في ضمان حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فأنة يمكن أيلولة هذه الأموال بالكامل للدولة ليكون إيراداتها من إيرادات الخزانة العامة ومصروفاتها إلتزام على الدولة، أما خبراء التأمين فإنهم يرو أن أموال التأمينات الاجتماعية طالما كانت ممولة بالكامل فأنها مثلها مثل أموال أي نظام تأميني هي ملك للمؤمن عليهم والمستفيدين منها ومن ثم يجب أن تدار علي هذا الأساس، أما خبراء البنك الدولي والجهات البحثية الأجنبية فإنهم يرو أنة يجب أن يتم إصلاح نظام المعاشات في مصر بحيث تشتمل علي ثلاث أنظمة يمول أولها علي أساس التمويل بأسلوب الموازنة ومن ثم عدم وجود أموال للاستثمار، أما الثاني فيتكون من عدة أنظمة قطاعية ثم يمولها بأي أسلوب (تمويل كلي أو جزئي أو موازنة (وبالتالي يمكن أن توجد فرصة تتولها شركات التامين مما يزيد الطلب علي تلك الشركات ومن ثم زيادة الحصيلة من الأقساط و المخصصات ومن ثم زيادة فرصة الاستثمار . ولذلك فان مشكلة هذا البحث تدور حول معرفة ماهية أفضل أساليب تمويل التأمينات الاجتماعية وذلك في ظل ظروف الاقتصاد المصري، وهذا نظراً لما للتمويل من أهمية خاصة في نظم التامين الاجتماعي، حيث يحدد مدى قدرة تلك الأنظمة على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية بالإضافة إلي أن هذه الأموال تعتبر من أهم دعامات الاستقرار للاقتصاد المصري ومن أهم محاور التنمية وهذا يرجع إلي كبر حجم الاحتياطيات أو الإستثمارات لدي هذا النظام . ولقد استهدف هذا البحث دراسة طرق تمويل التأمينات الاجتماعية الثلاثة وذلك بغرض الوصول إلى أفضل طريقة للتمويل في ظل الظروف الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع المصري، وذلك من خلال إستخدام الأساليب الإكتوارية في تحديد مدي قدرة كل أسلوب من أساليب التمويل علي الوفاء بالإلتزامات من خلال ما تم تحصيله من الإيرادات (والمتمثلة في الإشتراكات).

---

[1]) نها عبداللطيف عبد الحميد شاهين(2008)م ، **إمكانية التحول في تمويل نظام التامين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية**، جامعة المنوفية، كلية الدراسات العليا، بحث ماجستير منشور في التأمين.

ولقد تم التوصل خلال هذه الدراسة لعدد من النتائج أهمها: إن أفضل أساليب التمويل في ظل ظروف الإقتصاد المصري هو أسلوب التمويل الكامل، إن العديد من الدول والتي قد تبنت نظام الموازنة السنوية في التمويل قد واجهت العديد من العقبات التي تعوق دورها في توفير الحماية الاجتماعية ورفع مستوي معيشة أصحاب المعاشات. وإن 65%من قيمة الإلتزامات تكون في صورة معاشات للمتقاعدين مما يؤدي إلي زيادة الإلتزامات نتيجة كبر حجم المعاشات المستحقة.

اما عن اختلاف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ، أن كل الدراسات طرحت بمنهجية ونتائج اوضحت فيها عدم كفاية الاجور المعاشية في غياب السياسة الاستثمارية الرشيدة التى توفر العائدات من الاموال المستثمرة ، دون الدخول في تفاصيل هذه السياسة وحوكمة الاستثمار التي تؤدى الى توصيات يرجى العمل بها والتركيز على التوزيع السليم لادوات الاستثمار واهمية وجود قانون منفصل يحكم هذا الاستثمار كما ان هذه الدراسة تناولت فترة انفصال العمل التاميني عن الاستثماري وإنشاء الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي حسب ماتوصلت الية الدراسات الاكتوارية وعلاقتة بالصندوق القومي للتامين الاجتماعي واهمية هذه العلاقة في تطوير وتحسين المزايا التامينية .

المبحث الثاني

مفهوم التأمين الإجتماعي Social insurance Definition

المقصود بالتأمين الإجتماعي أو الضمان الإجتماعي أن تقوم الدولة بتوفير الحماية الإجتماعية للمواطنين من خلال إتباع إجراءات للحد من آثار بعض الأخطار الاجتماعية والاقتصادية التي تتسبب في انخفاض أو وقف مصادر دخل المواطن نتيجة لأمراض المهنة أو إصابة العمل أو العجز أو بلوغ سن الشيخوخة أو حدوث الوفاة أو المساعدات الإجتماعية للأسر واستخدم مصطلح التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي في بداية الأمر على نحو رسمي كعنوان لتشريعات الولايات المتحدة قانون الضمان الاجتماعي لعام 1935م وقد ركز في مرحلته الأولى على وضع برامج لمواجهة أخطار الشيخوخة وقد استخدمت هذه المزايا عام(1941م) أثناء الحرب في وثيقة عرفت بالدستور الأطلنطي ونظراً لما تضمنه تشريع نيوزلندا من مزايا هامة فقد بادرت منظمة العمل الدولية لتبين مصطلح الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي نظراً لبساطة المصطلح والقيمة التي تعود بالفائدة منه على شعوب العالم قاطبة. ويشكل الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي مستويات مختلفة منها التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية والعلاوات العائلية ومال التأمين والنظم التكميلية التي ينشئها أصحاب العمل والبرامج الإضافية والمكملة التي تطورت في إطار مفهوم التأمين الاجتماعي ففي عهد بسمارك كان ُيقدم دعم للحكومات المحلية يتمثل في إقامة صناديق للمرضى حيث ألزم العامل بالاشتراك في تمويل هذه الصناديق وبالرغم من أن مبدأ التأمين الإجباري كان قد ُبدئ العمل به إلا أن الممول الوحيد في تلك المرحلة كان العامل أو المؤمن عليه. وقد انتشر نظام التأمين الاجتماعي وانتهجت بعض دول أوربا وغيرها نظام التأمين الإجتماعي الألماني عام(1930م) ليصل إلى دول أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة.

هنالك عناصر أساسية متوفرة في نظام التأمين الاجتماعي لا تتوفر في أي نظام آخر مثل إلزامية الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي ما عدا بعض الاستثناءات القليلة ، ويتم دفع المزايا للمستحقين وتكوين فوائض يمكن استثمارها كما يتم تمويل نظام التأمين الاجتماعي عن طريق الاشتراكات التي يساهم في دفعها العمال ويمكن للدولة أن تشارك في شكل اشتراك تكميلي أو في صورة دعم من الخزينة العامة. كما يضمن نظام التأمين الاجتماعي الاستفادة من مزايا التأمين من دفع الاشتراكات الذي يحدد بنسب ومستوى تبعاً لدخل العامل وكذلك يتم تمويل مشاريع تأمين إصابة العمل كلياً من قبل أرباب العمل مع إمكانية مساهمة الدولة في الإيرادات العامة. إن المساعدات الاجتماعية في بعض الدول بدأ كنظام للتأمينات الاجتماعية كنهج يمول من الدولة بدلاً من الاشتراكات مع وضع مقاييس قانونية للمزايا التي تدفع والتي ترتبط بمستوى حالة الفرد المالية كبداية لنظام التأمين الإجتماعي، حيث بدأت استراليا إنشاء أنظمة التأمينات الإجتماعية من خلال دمج عدد من أنظمة المساعدات الاجتماعية وتكلفة المزايا تتحملها الدولة. كما إن فكرة صناديق مال التأمين كنظام يبدأ ثم يتحول إلى نظام التأمين الاجتماعي بدأت به بعض الدول وهو وسيلة من وسائل التوفير الإلزامي حيث يدفع العاملون وأصحاب العمل اشتراكات منتظمة لصندوق مال التأمين وتسجل هذه الاشتراكات في حساب مستقل وعند حدوث أي خطر مثل أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة يتم دفع إجمالي رصيد الحساب إلى العامل أو من يخلفه من المستفيدين وتسمح هذه الصناديق بالسحب المبكر الجزئي من اشتراكاته في حالة المرض والبطالة وهو يعد كمفهوم الادخار المنتظم لمواجهة ما يتعرض له العامل ليتم تحويلها إلى نظام التأمين الاجتماعي الشامل على أن يتم في الوقت المناسب لذلك.

بدأ نظام التأمين الاجتماعي في ألمانيا في عهد بسمارك (Bismarck) حيث أنشأه علي مبدأ الإجبار في التأمين الإجتماعي بالنسبة للعمال وأصحاب العمل. وبدأت الدولة في إصدار القوانين اللازمة للوفاء بالالتزامات وتوالت تشريعات التأمين الإجتماعي في الدول الأخرى عقب التجربة الألمانية ومن هذه الدول النمسا وانجلترا وعدد من دول أوربا والاتحاد

السوفيتي واليابان وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[1] كما ألحقت دول العالم الثالث وأصدرت تشريعات التأمين الاجتماعي بصيغ مختلفة ودرجات متفاوتة تتناسب مع مستوى تطورها وإمكانياتها وهكذا أصبح التأمين الاجتماعي الركيزة الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي الشامل. فكانت نظم التأمين الاجتماعي غير شاملة والجهود غير متناسقة في أنظمة التأمين الاجتماعي والإسراف في النفقات الإدارية، لذا كانت الحاجة ماسة لنظام شامل كنظام الضمان الاجتماعي هذا النظام الذي يوحد كل الجهود والمؤسسات والتشريعات التي تسعى للقضاء على الفقر والجهل والمرض ويسري على جميع أفراد المجتمع ويجعل الإدارة التي تقوم بتنفيذ هذا النظام موحدة. فعندما حلت الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 1929م وانتشرت البطالة، شرعت الحكومة في حل المشكلة وأصدرت القوانين والأنظمة وحاولت أن توحد تلك الأنظمة وظهر أول تشريع على لسان المشرع الأمريكي عام 1935م باسم قانون الضمان الإجتماعي الأمريكي[2] لذلك كانت أمريكا سباقة في نظام الضمان الاجتماعي بالرغم من أن حركة التأمين الاجتماعي بدأت متأخرة.

ونظراً للعيوب الكثيرة في نظم التأمين الإجتماعي ظهر مبدأ توسيع الضمان الإجتماعي لجميع السكان وهكذا ظهرت فكرة حق كل واحد في الضمان الإجتماعي بعد أن هدمت التشريعات الخاصة بنظام التأمين الإجتماعي وأصبحت فكرة الضمان الإجتماعي تطوراً لفكرة أنظمة التأمين الإجتماعي من خلال تقرير اللورد بيفردج[3] وتلك الدراسة الشهيرة التى تطرح مبدأ توسيع الضمان الإجتماعي. يعتبر تقرير "بيفردج" إنجيل الإصلاح الإجتماعي في بريطانيا وبالتالي ظهرت نظرية عامة جديدة وترتكز هذه النظرية على المحاور التالية:

---

[1] أحمد الريح 2012 - مراحل تطور نظم الحماية الإجتماعية ـ الخرطوم ـ ص23

[2] خالد محمد يسن، الضمان الإجتماعي ودوره في محاربة الفقر ، مصدر سابق ذكره، ص103-104.

[3] د.خالد محمد يسن، مصدر سابق ذكره، ص106- ص107

أ.لا يجوز قصر التأمين على الأشخاص الذين يعملون فقط أو الذين تقل أجورهم عن حد معين بل يجب توسيع نطاق الضمان الإجتماعي ليشمل جميع المواطنين ويغطي جميع المخاطر والاحتياجات.

ب. تدخل الدولة يكون في سياسة التشغيل الشامل والصحة الوقائية ومسئولية تقليل البطالة والمرض إلى الحد الأدنى.

وبهذا تتحقق الحماية المتساوية لكل أعضاء المجتمع والرعاية الطبية لكل الأفراد ولم يكن تدخل الدولة مقصوراً على مجال التعويض فقط وإنما أصبح ممتداً إلى كل المجالات الوقائية، ولقد ظهر في فترة الحرب العالمية الثانية اهتمام دولي بالضمان الإجتماعي تمثل في الميثاق الأطلسي لعام 1941م وفي إعلان حقوق الإنسان لعام 1948م اللذين أقرا الضمان الاجتماعي بصورة عامة رسمية دولية كما يتجلى هذا الاهتمام بصورة عملية في خدمات منظمة العمل الدولية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة لنشر وتطبيق هذا الضمان في مختلف الدول بحسب الإمكانيات والظروف الاقتصادية والعلمية.

إن فكرة نظام التأمين الاجتماعي تدفع بتغطية مخاطر مهنية ومخاطر إنسانية وعند تعرض العاملين لأي من المخاطر يدفع نظام التأمين الاجتماعي المعاشات والتعويضات النقدية لهم ولأسرهم من بعدهم عند استيفاء شروط الاستحقاق التي يحددها قانون التأمين الاجتماعي.

أما المساعدات الاجتماعية فهي وسيلة أساسية من الوسائل العلاجية لنظام الضمان الاجتماعي وتتولى المساعدات الاجتماعية تكملة النقص الذي يعاني منه نظام التأمين الاجتماعي لهذا تقوم نظم الضمان الاجتماعي عادة على أساس أن يكون التأمين الاجتماعي هو خط الدفاع الأول ضد الفقر والحاجة، أما المساعدات الاجتماعية فهي خط

الدفاع الثاني بالنسبة للذين لا يتمتعون بنظام حماية التأمين الاجتماعي[1] ويتم تمويلها من الخزينة العامة كما تختلف الدول في تحديد شروط استحقاقها.

مفهوم التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:

Social insurance and social security

إن كلمة التأمين الإجتماعي لفظ حديث ولكن له مدلول لغوي وآخر اصطلاحي فالتأمين لغة من الأمان أو الأمن وهو ضد الخوف ومنه قولهم: وقد أمنه كسمع وأمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه قال تعالى { فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} وقال أيضاً {وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}[2] ومعني التأمين الإجتماعي اصطلاحا هو التأمين من المخاطر الاجتماعية في الحياة المستقبلية وهذا التعريف بمعناه اللغوي أو الاصطلاحي هو بذاته نفس المفهوم الذي عرف به التأمين الإجتماعي في العصر الحديث، وهو أن التأمين الإجتماعي هو "النظام أو الوسيلة التي تكفل وتضمن للشخص الدخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر"[3] أما مفهوم الضمان الإجتماعي لغة من ضمن الشيء ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمين أي كفله وضمن الرجل بالكسر من أي مرض ومنه الضمنة المرض والمبتلى في جسده وهو بين الضمن والضمان والضمانة. واصطلاحاً: لا يكاد المعنى الاصطلاحي يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي ولذا فإنه كفالة شخص حسياً كان أو معنوياً لشخص أو لأشخاص آخرين مستحقين لذلك من غير أن يقدموا شيئاً وذلك لسد احتياجاتهم أو تقديم مساعدة لأشخاص مستحقين لذلك غير مستفيدين بأي من النظم التأمينية الاجتماعية المختلفة[4] هنالك رأي حول التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي بمعنى واحد أم هما مختلفان؟ فيرى البعض أنهما

---

[1] د. خالد محمد يسن، مصدر سابق ذكره ، ص109.

[2] سورة قريش الاية 5

[3] د. أسامة السيد عبد السميع (أكتوبر 2002)، نظرية التأمينات الإجتماعية، جامعة الأزهر، قرر صالح عبد الله كامل،دمنهور ، نشر في مدونة متاحة علي الموقع الالكتروني www.elsayyad.net/…/elsayyad. conference

[4] د.أسامة السيد عبد السميع ، مصدر سابق ذكره، ص2.

مترادفان وبذلك أخذ قانون المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38/ في 1377/10/12هـ وبه تم التصديق على نظام الضمان الاجتماعي بينما يرى البعض الآخر أن نظام التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي مختلفان فإذا اقتطع من العامل جزء من أجره لكي يقدم له بعد ذلك في صورة معاش أو تعويض فهو نظام ثابت اجتماعي، أما إذا كان الشخص غير خاضع لأي نظام تأمين اجتماعي ثم حصل على أ2مساعدة من الدولة فهذا يسمى بالضمان الاجتماعي وهذا هو ما أخذ به القانون المصري حيث أصدر قانون للتأمين الاجتماعي وهو القانون رقم 79 لسنة 1975م وآخر للضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1977م وفي هذا الصدد نجد أن مصادر التمويل للضمان الاجتماعي هي الزكاة وغيرها، بينما الممول الحقيقي في نظام التأمين الاجتماعي هو ذلك الجزء المستقطع من الأجر للحصول عليه في المستقبل[1] .

مفهوم الضمان الاجتماعي:

ولتوضيح مفهوم الضمان الاجتماعي بصورة أكثر شمولاً كما عرفته منظمة العمل الدولية (ilo) (بأن الضمان الاجتماعي بأنه الحماية التي يوفرها المجتمع لافراده من خلال سلسلة من الاجراءات العامة ويقصد بذلك ترتيبات الرعاية الاجتماعية لمقابلة جملة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان خلال مسيرة حياتة وهي مقابلة فقدان الدخل أو جزء كبير منه وتمكين الحصول علي الرعاية الصحية.)[2]

فيرى الدكتور صادق السعيد(انه نظام اجتماعي،سياسى ،اقتصادي يهدف الى حماية الافراد وقاية وعلاجاً من مخاطر الجهل والمرض والفقر ويؤمن سبيل العيش الكريم .)[3]

مفهوم التأمين الاجتماعي: عرفه الأستاذ أحمد الريح(2012)[4]

---

[1] د.أسامة السيد عبد السميع ، مصدر سابق ذكره ، ص3.

[2] د. خالد محمد يس 2015 مفاهيم في الحماية الاجتماعية ص9

[3] نفس المرجع ص 10

[4] أحمد الريح، مرجع سابق (2012م) ، ص 33

"هو أن تقوم الدولة بتوفير الحماية الإجتماعية للمواطنين من خلال أتباع سلسلة من الإجراءات للحد من أثر بعض الأخطار الإجتماعية والاقتصادية التي قد تتسبب في انخفاض أو وقف مصادر دخل المواطن نتيجة للمرض أو إصابة العمل أو العجز وفي حالات بلوغ سن الشيخوخة أو حدوث الوفاة وكذلك في حالات توفير الرعاية الصحية أو عند تقديم بعض العون أو المساعدات للأسر التي تعول أطفالاً "

ويمكن تعريف **التأمين الاجتماعي** بأنه نظام يقوم على المحافظة على مستوى معيشة كل فرد على أرض الوطن وذلك بتقديم الحماية المادية الكاملة للمواطنين في حالة تعرضهم للأمراض والحوادث خارج وداخل نطاق العمل في حالة حدوث الخطر. ويرتكز على مفهوم التكافل الاجتماعي بصفة أساسية الذي جاءت بها الشريعة الإسلامية. والتأمين الاجتماعي بمفهومه الحديث يشمل التغطية الشاملة لجميع أفراد المجتمع[1].

إن فكرة التأمين الإجتماعي تقوم على نظرية الحماية التي تستمد من التكافل والأمن الاجتماعيين لتوفر حالة الاستقرار في المجتمع بشكل عام، و حالة الاستقرار النفسي في إدارة العمل والاطمئنان. إلا أن أداء العمل لا يقابله فقط الأجر وإنما يرتبط به وبصفة أساسية بالحماية من أي أخطار يتعرض لها العاملون تحول أو توقف أداءهم لأعمالهم أو تنقص من قدرتهم على أداء العمل[2]. (وعرف التأمين الاجتماعي بأنه صفة إنسانية اجتماعية اقتصادية انتظمت كافة الأرجاء رغم تباين الأنظمة على مستوى العالم المتقدم والمتخلف، ويعمل نظام التأمين الاجتماعي على حماية العاملين من مخاطر الحياة التي تواجههم وذلك بكفالة المعاشات الدورية والتعويضات لهم وأسرهم من بعدهم عند انقطاع الدخل كلياً أو جزئياً نتيجة لتلك المخاطر الاجتماعية)[3].

---

[1] المركز العربي للتأمينات ، 1985م الخرطوم، طرق تمويل التأمينات الإجتماعية وأساليب تكوين الاحتياطات، ص 66.

[2] الدكتور أحمد أبو مطر2010، تمويل التأمين الاجتماعي من نظام تكافلي إلى نظام للتأمين التجاري.

[3] سامية عثمان2004 ، أثر الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية في حجم الاحتياطات في نظام التأمين الاجتماعي في السودان- رسالة ماجستير، ص18.

عرف الدكتور خالد محمد يس[1] التأمين الاجتماعي من حيث مجموعة الوسائل التي تستخدم لمواجهة الأخطار الاجتماعية، معاشات وتعويضات وإعانات لحماية الشخص الذي تضرر من المخاطر الاجتماعية كما يتضمن الوسائل الوقائية بالإضافة إلى العلاجية. أما من حيث الهدف الذي يعمل التأمين الاجتماعي على تحقيقه هو حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية التي يتعرضون لها والذي يربط بين التأمين الاجتماعي وفكرة الأمن الاقتصادي وهنالك تعريف ثالث يأخذ في الاعتبار بالهدف من التأمين الإجتماعي والوسائل معاً في آن واحد وهو الأقرب إلى الصحة.

ويمكن أن نأخذ بالتعريفين ومحاولة دمجهما ليكون التأمين الإجتماعي هو الذي يربط بين التأمين الإجتماعي وفكرة الأمن الاقتصادي والتعريف القائم على الوسائل الوقائية والعلاجية لنصل إلى أن تعريف التأمين الإجتماعي بأنه نظام من أجل حماية كل من كان مصدر دخله العمل، ويمول عن طريق الاشتراكات طبقاً للنسب التي يحددها القانون من الأخطار التي تهدد العاملين وذلك بتقديم الوسائل الوقائية والعلاجية بالقدر الذي يمكن إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر أو تقديم دخل له أو للمستحقين عنه من بعد وفاته[2].

ومما تقدم نخلص إلي أنه يمكننا تعريف التأمين الإجتماعي بانه قسم من أقسام الضمان الإجتماعي الذي يشمل التأمين الإجتماعي والمساعدات الإجتماعية والتي تسعى إلى حماية أفراد المجتمع المؤمن عليهم من الآثار السلبية التي تنتج من الكوارث الإجتماعية التي تتمثل في فقدان الأجر والمرض وإصابات العمل.

---

[1] أحمد حسن البرعي،- المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية - ص53 أقتبسه د.خالد محمد يسن في رسالة الدكتوراه الضمان الإجتماعي وأثره في حماية الفقر غير منشورا ص12.

(2) أحمد محمد محرز1976 ، الخطر في تأمين إصابات العمل ،القاهرة، ص67.

مفهوم التأمين الاجتماعي في الفكر الإسلامي:

إن أنظمة الضمان الاجتماعي والذي يعتبر نظام التأمين الاجتماعي أحدهما عملت نحو ضمان الحد الأدنى للمعيشة ذلك الحد الذي يحول بين الفرد والهلاك، فإن الإسلام قد ضمن الحد الأدنى للرفاهية من خلال تنظيم يتيح لكل فرد رجلاً كان أم امرأة أن يتمتع بالحد الأدنى للرفاهية على الأقل، هذا الحد الذي بدونه لا يمكن أن توجد كرامة إنسانية ولا حرية حقيقية[1].

والأصل في الإسلام كما أورد "الإمام حزم" أن لكل فرد في المجتمع الإسلامي أياً كانت ديانته أو جنسيته الحق في أن يحيا حياة كريمة. فإذا عجز بسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه الحد اللائق اللازم لمعيشته فإنه يعد لزاماً على الدولة أن تكفل هذا الحق[2]. وأبرز صور التكافل الاجتماعي في الإسلام هو التكافل المادي أو المعيشي وهو ما نعبر عنه باصطلاح (الضمان الاجتماعي) والذي هو أشمل من اصطلاح التأمين الاجتماعي كأحد أوعية الضمان الاجتماعي باعتبار مسئولية الدولة الإسلامية عن كفالة كل مواطن عاجز محتاج وذلك عن طريق ما تحصله خصيصاً لذلك كالزكاة. وقد اعتبر الإسلام إهمال هذا التكافل المادي أو الضمان الاجتماعي بمثابة إنكار للدين ذاته[3] فيقول الله تعالى: { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}[4]. لقد انفرد الإسلام بإنشاء مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي. وقرر لها ضريبة مستقلة هي ضريبة الزكاة تحصلها الدولة الإسلامية، بخلاف الضرائب الأخرى التي كانت تحصلها لمجابهة التزاماتها المختلفة والزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم، وإنما هي فريضة إلزامية تستوفيها الدولة ولا يجوز استعمال حصيلتها أو توزيعها إلا على الفئات المحددة شرعاً . وقد اعتبر

(1) د.خالد محمد يسن 1995، مصدر سابق ذكره ، ص93

(2)نفس المرجع ، ص94.

(3) نفس المرجع ، ص93.

(4) سورة الماعون: الآيات (1-3).

الإسلام أداء حق الزكاة للضمان الاجتماعي بمثابة الركن الثاني في العقيدة بعد الصلاة وتعتبر حرب أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل مبدأ الضمان الاجتماعي، ولقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم الإمام (ابن حزم) والإمام (ابن تيمية) سبب اهتمام الإسلام بالتكافل المعيشي أو الضمان الاجتماعي فمثلاً في مؤسسة الزكاة، لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع يقف معه ويؤمنه عند العجز والحاجة أو كما عبر عنه المفكر الإسلامي الجزائري مالك بن بني بقوله (كيف أصلي وأنا جائع)[1].

ولقد كانت فكرة الضمان الاجتماعي والتي تضم كل أنظمته بما فيها التأمين الاجتماعي سابقة لأي تنظيم قانوني حيث عرفتها البشرية بفطرتها، وعليه قد بدأت مسيرتها من النطاق الذاتي استجابة إلى دوافع غريزة البقاء ومحاولة فردية لعلاج المخاطر الطبيعية التي يواجهها الفرد وذلك عن طريق عدد من الأساليب متمثلة في الادخار والإعانات والتأمين الخاص.

وهكذا نجد أن الفكر الإسلامي كان سباقاً في تعزيز حق الضمان الاجتماعي وإن كان الضمان الاجتماعي في الإسلام عرف بروحه لا باسمه. ذلك لأن اصطلاح (الضمان الاجتماعي) وضع حديثاً أما فلسفته وروحه ومبادئه فقد تحققت فيما أنزل الله سبحانه وتعالى في ذكره الحكيم على رسوله الأمين وفيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما قاله فقهاء الإسلام المجتهدين وفيما قام به الخلفاء الراشدين والحكماء المصلحين من أنظمة واصلاحات اجتماعية. قد يعتقد البعض بأن التأمين الإجتماعي الذي سن له المشرع قوانين وأوامر ولوائح والتي يرجع أول إصدار له عام1854م أي منذ مائة وخمسين عاماً تقريباً، وذلك يعني أن المشرع قد اهتم بكفالة الأمن الاجتماعي للإنسان[2]، ولكن بالنظر لآيات القرآن الكريم نجد أن التأمين الإجتماعي قد وجد منذ آلاف السنين وأن أول تشريع

---

(1) د.خالد محمد يسين 1995 ، مصدر سابق ذكره ، ص93.

([2]) د. أسامة عبد السميع ، نظرية التأمينات الإجتماعية 2002 ، مصدر سابق ذكره ص3

للتأمين الاجتماعي في التاريخ لتحقيق الاستقرار والأمن الاقتصادي والزراعي والقومي للبلاد قد وجد في عهد سيدنا يوسف عليه السلام وذلك حينما طلبوا من سيدنا يوسف عليه السلام تأويل الرؤيا التي رآها ملك مصر ووقائعها هي { يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ}[1] فأولها سيدنا يوسف عليه السلام بقوله { قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ}[2] فقد أمرهم الصديق يوسف عليه السلام بأن يزرعوا سبع سنين متواصلة ومتوالية ولكن عند الحصاد يتركوا هذا الحب سنابل لئلا يفسد ويدخل فيه السوس إلا مقدار ما يحتاجون إليه وبقدر الحاجة. فهو تأمين اجتماعي في صورته الزراعية وادخار لما يزيد عن قدر الحاجة لكي ينفع في أيام وسنين أخر تكون الحياة فيها مجدبة والأرض لا تنبت زرعاً، حيث أراد بسبع بقرات سمان والسنبلات الخضر هي السبع سنين المخصبة، وأما البقرات العجاف والسنبلات اليابسات فهي السبع سنين المجدبات، ثم أعلمهم بفائدة الادخار ومنه عنصر الأمان الإجتماعي والاستقرار الاقتصادي قال تعالى: { ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ}[3]، أي يأتي بعد السنين السبع المخصبة سبع شداد وهي السنين المجدبات لكي يأكلن ويستهلكن ما ادخرتم لأجلهن، والمراد بقوله {إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ} أي مما تحبون تزرعون، لأن استيفاء البذر تحصين الأقوات ويضيف سيدنا يوسف عليه السلام رؤية مستقبلية جديدة وهي أنه بعد السنين السبع المجدبة، سوف يأتي بعد ذلك عام فيه يمطر الناس ويمارسون حياتهم اليومية بعصر المنتجات التي تستخرج من الأرض كالعنب والسمسم والزيتون قال تعالى: { ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ

(1) سورة يوسف: (الآية 46).

(2) سورة يوسف: (الآية 47).

(3) سورة يوسف: (الآية 48).

يَعْصِرُونَ}[1]، وما ذكر في سورة يوسف دلالة حقيقية على التأمين الاجتماعي، وإن كان بصورة جماعية، إلا أنه جهود أفراد في شكل تعاون جماعي كامل لكي يصلوا إلى هذه النتيجة ولكي يصلح ذلك حال المجتمع.

أما نظرية التأمين الاجتماعي في الإسلام فهي قديمة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ويزيد، وذلك على العكس من حداثة نظام التأمين الإجتماعي في الوقت المعاصر، ومن ثم فإن التأمين الاجتماعي في ظل الإسلام نظرية عامة، والتي كانت عناصرها الأساسية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تاركين التفصيلات لكل بيئة حسب ما يناسبها في كل عصر وزمان فعنصر الادخار هو اقتطاع جزء من الدخل وبه يتحقق الأمن والأمان الاجتماعي ضد المخاطر الاجتماعية وهي فكرة التأمين الاجتماعي عن القرآن الكريم قوله تعالى:

{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[2].

{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً }[3].

{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً }[4].

وقال تعالى في صفات عباد الرحمن {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }[5].

فهذه الآيات الأربع تدل في مجموعها وتوضح على أن الإنسان لابد أن يكون وسطاً في تناوله للطعام والشراب، وسطاً في إنفاقه فلا يبخل أو يمسك وكذلك لا يسرف أو يبذر بل إنه لابد أن يدخر جزءاً من دخله سواء كان نقداً أو عيناً لكي يستعين به ويستعمله في

---

(1) سورة يوسف: (الآية 49).

(2) سورة الأعراف: (الآية 31).

(3) سورة الإسراء : (الآيات 26-27).

(4) سورة الإسراء: (الآية 29).

(5) سورة الفرقان: (الآية 67).

وقت آخر، حيث إن في الإنفاق الوسط ادخار لجزء من دخله لكي يستعين به على نوائب الدهر من مرض أو شيخوخة أو عجز وهذا هو التأمين الاجتماعي.

وكما قرر القرآن الكريم نظام التأمين الاجتماعي كما سبق نجد أن السنة النبوية قد قررت ذلك أيضاً وذلك حينما حثت الإنسان بأن يدخر جزءاً من دخله لمواجهة الشدائد والصعوبات في المستقبل فيما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم {اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل مماتك} فهذا الحديث قد جمع عدة مخاطر اجتماعية وهي المرض والشيخوخة والفقر والوفاة وحث على الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي في وقته ضد هذه المخاطر الاجتماعية مستقبلاً فأمره أن يدخر جزءاً من دخله وهو غني وطالبه بأن يحافظ على صحته وألا يرهقها بالمحرمات والمنكرات والمسكرات، وأمره بألا يجور على شبابه بارتكاب المحرمات حتى يواجه بخطر الشيخوخة في حالة الكبر ومن ثم فإن هذا الحديث قد اشتمل على التأمين الاجتماعي المادي الذي ينفع الإنسان في الحياة المستقبلية والاستعانة به على نوائب الدهر[1].

نخلص من ذلك إن نظم التأمينات الاجتماعية المعمول بها حالياً جائزة شرعاً بالقرآن والسنة وكذلك نظام الضمان الاجتماعي إذا كان مرادفاً لنظام التأمين الاجتماعي كما ذهب البعض فإنه يأخذ حكم نظام التأمين الاجتماعي. وإذا كان مغايراً لنظام التأمين الاجتماعي فإن من يقوم بتنفيذ هذا النظام سواء كان فرداً أم دولة أو هيئة عامة أو وزارة له الثواب عند الله عز وجل حيث يقدم معونة مالية أو عينية لشخص مستحق لذلك.

وفيما يلي القرار الذي صدر عن المؤتمر الثاني المنعقد في الأزهر الشريف سنة 1965م بخصوص إجازة الضمان الإجتماعي[2].

([1]) د. أسامة السيد عبد السميع 2002 نظرية التأمينات الإجتماعية ، مصدر سابق ذكره.

([2]) نفس المرجع.

1. التأمين التعاوني الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من باب التعاون على البر.
2. نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع كذلك في بعض الدول كل هذا جائز.

كما نجد أن شمولية نظام التأمين والضمان الإجتماعي لغير المسلمين الذين يعيشون جنباً إلى جنب في بلد واحد وهذه سماحة الإسلام.

مفهوم التأمين الاجتماعي في السودان:

والسودان كغيره من دول العالم فقد عرف نظام التأمين الإجتماعي منذ بداية سبعينيات القرن الماضي بصدور قانون التأمينات الاجتماعية لسنة 1974م الذي بدأ تطبيقه وسريانه اعتباراً من 1975/4/26م وقد خضع القانون للعديد من التعديلات كان آخرها (تعديل 2004م) وتنقيح 2008وهو القانون المطبق حالياً .

تسري أحكام قانون التأمين الإجتماعي إلزامياً على جميع العاملين في القطاع الخاص بما في ذلك الأجانب باستثناء العاملين في بعثات دبلوماسية كما تسري على العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة التي تمول من مواردها الذاتية وكذلك العاملين بالشركات المنشأة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م والعاملين بالشركات والبنوك التي تمتلك الدولة أسهمها وعلى كل عامل يعمل مع صاحب عمل يستخدم عاملاً واحداً فأكثر كما تسري على المهنيين والحرفيين كالمحامين والأطباء والميكانيكية والحدادين والنجارين.

يعتبر قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990م تعديل 2004م وتنقيح 2008 القانون الثالث الذي يحمل هذا الاسم (التأمينات الإجتماعية) فقد سبقه في الإصدار قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1968م الذي لم يكتب له حظ التطبيق إذ تم إلغاؤه في 1969/6/6م كما سبقه قانون التأمينات الإجتماعية لسنة 1974م الذي ظل سارياً منذ 1975/4/26م وحتى الثلاثين من يونيو 1990م ليحل محله تشريع التأمين الإجتماعي لسنة 1990 تعديل

2004م وتنقيح2008 وكانت الدوافع الأساسية لهذا التشريع تتلخص في الإبقاء على الحقوق المكتسبة في تشريع 1974م وإجراء التحسينات في الشكل والأسلوب وإجراء التحسينات في المزايا المستحقة[1].

وفي مجال الحقوق المكتسبة حافظ المشرع على الحقوق عبر السنوات من صاحب العمل للعاملين من مزايا، أما الحقوق المكتسبة بموجب قانون 1974م وهي اعتبار تقدير الاشتراك على الأجر الشهري الموحد الأخير لا على قيمة متوسطة الأجر عن الثلاث سنوات الأخيرة لإتاحة عدالة أكثر في تقدير التزامات أصحاب العمل. كما جاء قانون التأمينات الاجتماعية يحكم تحصيل الاشتراكات خصماً على الحقوق أولاً بأول وبهذا استطاع أن يعالج ذلك الأمر بصورة أكثر عدالة وذلك لأن هذه الحقوق في الغالب تكون حقاً من حقوق أفراد أسرة العامل[2].

التأمين الاجتماعي صفة إنسانية اقتصادية وقانونية وقد أصبحت السمة الغالبة في البلدان الأقل نمواً . كما أن نظام التأمين الاجتماعي نظام يعمل على حماية العمال ضد المخاطر التي يتعرضون لها من خلال تأمين المعاشات والتعويضات لهم ولأسرهم في حالة العجز أو فقدان الأجر.

التأمين الاجتماعي في السودان يهدف إلى تحقيق توفير الحماية الاجتماعية وتوفير حياة شريفة للعاملين وأسرهم من خلال الدخل المستمر شهرياً . كما يعني الاستقرار العائلي والنفسي للسكان.

(1) د. عادل عبد العزيز محمد حامد 1991 ، تشريع التأمين الاجتماعي- ندوة التأمين الاجتماعي للسودانيين العاملين بالخارج ، قاعة الصداقة الخرطوم - ص (1-4).

(2) د. عادل عبد العزيز محمد حامد 1991 مصدر سابق ذكره ص 5.

المبحث الثالث

مفهوم التمويل في التأمين الإجتماعي Financial Definition

يقصد بالتمويل (تدبير الموارد المالية اللازمة في نظام التأمين الاجتماعي للوفاء بالتزاماته النقدية والعينية).

كما يقصد بالتمويل في نظام التأمين الاجتماعي الحصول على الموارد عن طريق الاشتراكات أو عن طريق الضرائب الخاصة ((1).

يمول نظام التأمين الاجتماعي في السودان بصورة أساسية عن طريق الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل والمؤمن عليهم وذلك بنسبة 25% من كامل الأجر التأميني الذي يتقاضاه العامل ويتحمل صاحب العمل 17% والمؤمن عليه 8% وتمثل الرسوم وعائد الاستثمار والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي أما الإعانات والتبرعات تعتبر مصادر إضافية للتمويل(2)

ويقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه(3). أما الأجر الذي تربط على أساسه الاشتراكات (الأجر الابتدائي + علاوة غلاء المعيشة + علاوة بدل السكن + بدل الترحيل + بدل طبيعة العمل، جميع العلاوات والبدلات الثابتة والمستقرة وهي علاوات ثابتة ومستقرة أضيفت للأجر الذي تربط على أساسه الاشتراكات تدريجيا حيث تم إضافة 30% منها في العام 2004م و60% في بداية 2005م وأخيراً 100% في بداية العام 2006م(4).

ويتضمن نظام التمويل في التأمين الاجتماعي سهولة حساب الاشتراكات التي تحسب من الأجور وسهولة إدارتها نظراً لاقتطاعها من الأجور عن طريق أرباب العمل وكذلك الحد من مخاطر الاحتيال نظراً لإمكانية مراقبة قيمة الأجر من قبل الأجير نفسه ويمكن تطبيقه

---

(1) الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي profile .

(2) نفس المرجع السابق ص 6.

(3) نفس المرجع السابق ص 6.

(4) نفس المرجع ص 7 .

بدون تكلفة في جميع الحالات المتميزة بنظام الأجور كما يعمل على تناسب بين الاشتراكات وبعض المخاطر خاصة عندما يستند حساب معاش الشيخوخة أو المنح اليومية إلى الاشتراكات المسددة أو إلى الأجور[1].

ويستند مبدأ مساهمة المؤمن عليهم إلى ضرورة إشراك العاملين في تغطية المخاطر التي يتعرضون لها وهذه المساهمة كقاعدة لتمتعهم باستحقاقات التأمين الاجتماعي حتى لا تختلط وظيفة التأمين الاجتماعي بالمساعدة الاجتماعية وضمان حق المؤمن عليه في المشاركة في تسيير مؤسسات التأمين الاجتماعي وحمايته من جميع أنواع التجاوزات. وهذه المساهمة تعوضهم عملية الادخار الفردي، ذلك أن جزءاً من المبالغ التي يدخرها العامل في ظل غياب برامج الضمان الاجتماعي يستخدمها لحماية نفسه من مختلف الظروف. والحجة الثانية لدعم هذه الفكرة هي تمكين العامل من حقه الثابت في التمتع بالخدمات مقابل التزامه بدفع اشتراكه. فهي إمكانية تحول خدمات الضمان الاجتماعي إلى مساعدات اجتماعية بينما يصبح من حق العامل في حالة التزامه بدفع الاشتراك المطالبة بالخدمات كحق تعاقدي من صيغة الإعالة أو الإحسان المرافق عادة للأعمال الخيرية تجاه الأشخاص ذوي العائدات المحدودة. كما أن المؤمن عليهم ليس من حقهم المطالبة في تسيير مؤسسات الضمان الاجتماعي إذا لم يساهموا في تمويلها وهذه المساهمة هي عنصر استقرار مالي ويصبح هذا الاستقرار مهدداً إذا ما ارتبطت الخدمات بالمالية العامة التي لا يشكل التأمين الاجتماعي سوى عنصر من عناصر اهتماماتها المتعددة. وأخيراً يعتبر نظام المساهمة أفضل وسيلة لتحميل المؤمن عليه مسئولية حسن التصرف في مؤسسة الضمان الاجتماعي المنتسب إليها إذ يصبح معنياً مباشرة بالتسيير الاقتصادي لتلك المؤسسة عندما يكون مساهماً في ماليتها ويعلم أن سوء التصرف ينتج عنه إما الرفع

[1] المركز العربي للتأمينات الاجتماعية 1985 ، طرق تمويل التأمينات الاجتماعية وأساليب تكوين الاحتياطيات ، الخرطوم ، ص66.

في حجم المساهمات أو التخفيض في حجم الخدمات ويكون أكثر استعداداً لمراقبة الآخرين[1].

ويعتبر غالبية المعترضين على مساهمة العمال أن أصحاب العمل هم المطالبون بتحمل نفقات التأمين الاجتماعي سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع السلطة العمومية أما الذين لا يعتنقون هذه النظرية فأنهم يعتبرون مع ذلك أن مساهمة أصحاب العمل لها ما يبررها نظراً لمساهمة التأمين الاجتماعي في تطوير نوعية اليد العاملة واستقرارها وتحسين العلاقات بين العمال وأصحاب العمل ودعم الاستقرار الاجتماعي والمساهمة في تأمين الرعاية بمستوييها العلاجي والوقائي. وتقديم الدعم المالي في حالات المرض والأمومة والبطالة والعجز والشيخوخة وهي تسهيلات تعود بالفائدة على العمال وأصحاب العمل على حد سواء. فالعامل الذي يلقى حماية التأمين الاجتماعي في مختلف الظروف يزداد إحساسه بالاطمئنان والرضا ويقدم مردوداً أحسن، وبهذه الصفة يجني أصحاب العمل فوائد كبيرة من نظام التأمين الاجتماعي وتجد مشاركتهم في تمويلها كامل مبرراتها. ومن ناحية أخرى يحمل أصحاب هذه النظرية مؤسسات الضمان الاجتماعي مسئولية الإصابات المرضية وإصابات العجز التام أو الجزئي والوفاة التي تحدث للعاملين.

وقد رأت دعاة هذه النظرية إن كافة المصاريف الناتجة عن إصابات العمل على أصحاب العمل باعتبارهم مسئولين شخصياً عن تلك الحوادث ولإيجاد مبررات نظرية تحميلهم كطبقة جزءاً من نفقات الضمان الاجتماعي وتصبح مساهمتهم نتيجة شرعية للانعكاسات السيئة لظروف العمل على صحة العمال كما أن تمويلهم يشكل مقابلاً هاماً للقسط الذي يدفعه العمال وحافزاً لهم لتسديد اشتراكاتهم بدون تحفظ[2].

---

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية 1985 ، طرق تمويل التأمينات الإجتماعية ، مصدر سابق ذكره ، ص68.

[2] نفس المرجع ص ص 69-70

نخلص من ذلك أن عملية التمويل تقوم على أساسين هما تقدير مجموع النفقات والالتزامات، وثانياً على تحديد الملتزم بتحمل عبء التزامات ونفقات مشروع التأمين الاجتماعي. كما أن الإيرادات المالية في نظم التأمينات الاجتماعية تمثل العمود الفقري لهذه النظم والتمويل هو الأساس لانطلاقها الذي يستند عليه تحركها الإيجابي نحو تحقيق أهدافها.

وهنالك قواعد هامة يجب مراعاتها عند عملية التمويل، فيقتضي أن يراعى في تقدير حصة العامل بحيث لا يزيد ما يتحمله العمال من التمويل على نصف تكاليف هذه النظم مع مراعاة عدم إثقال كاهل ذوي الدخول أو الأجور البسيطة هذا ما اقتضته الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952م لذا نجد أن أغلب نظم التأمينات الاجتماعية تحدد اشتراكات العمال بنسبة من الأجر الذي يحصل عليه كل منهم، وفي أغلب نظم التأمينات الاجتماعية المعمول بها في دول العالم نجد إن مساهمة العامل لا تبلغ هذا القدر إلا في فروع التأمين ولا تتجاوز حصة العامل نصف ما يساهم به صاحب العمل أو صاحب العمل والدولة معاً. وأيضاً يجب مراعاة الإحصاءات السكانية من حيث الاهتمام بالدراسات الإحصائية الخاصة بالمجتمعات السكانية وكذلك الجوانب المتعلقة بالمجتمعات وتوزيعها ولحصاءاتها الحيوية. ومن ذلك يتضح أن التكوين الديمغرافي لأي مجتمع من المجتمعات له تأثير واضح على أي مشروع للتأمين الاجتماعي يراد تطبيقه على المجتمع[1].

والمعروف أن نظم التأمينات تتمثل نفقاتها في المزايا التي تكفلها للمنتفعين بها تبدأ قليلة في السنين الأولى ثم تتزايد تدريجياً بزيادة عدد المنتفعين الجدد كل سنة وتستمر الزيادة في مخصصات هذه المزايا سنوياً لمدة تتراوح بين 20-30 عاماً لهذا نجد أن الاشتراكات المتمثلة في حصص الملتزمين بتمويل هذه النظم تحقق في السنين الأولى فائضاً كبيراً بعد أداء كافة الالتزامات المستحقة ثم يتضاءل هذا الفائض تدريجياً على مر السنين حتى

[1] المركز العربي للتأمينات الاجتماعية الخرطوم 1992 ،أهمية نظم التأمينات الاجتماعية، مقارنة بمكافأة نهاية الخدمة ، ص ص،79-80 .

يصل إلى حد التعادل عند بلوغ جملة النفقات والتكاليف ذروتها فتصبح حصيلة هذا الفائض مورداً لسد هذا العجز الناتج من زيادة جملة قيمة النفقات والتكاليف لنظام التأمين الاجتماعي عن جملة الاشتراكات المحصلة. إلا أن الفائض يزداد بصفة مستمرة في قيمة النفقات والتكاليف عندما تصبح أكثر من قيمة الاشتراكات على مر السنين. وتعمد نظم التأمين إلى فحص مركزها المالي اكتوارياً قبل سنة التعادل بمدة معقولة ليمكنها من تحديد الطريقة التي تضمن بها الموازنة بين موارد التمويل والتزاماته، قد تلجأ إلى زيادة الاشتراكات زيادة بسيطة بتغطية العجز أو قد تلجأ إلى استثمار الفائض لديها في مشروعات مضمونة كسندات حكومية أو في مشروعات الإسكان وهو ما يتاح في بعض أنظمة التأمين المستقرة[1].

فلسفة التمويل:

تعتبر أموال التأمين الاجتماعي من أهم مصادر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية لأسباب كثيرة أهمها:[2]

- لا تواجه اشتراكات التأمين الاجتماعي معارضة سياسية كتلك التي تواجهها الضرائب العامة سواء عند فرضها لأول مرة أو زيادتها بعد ذلك حيث تلقى ترحيباً من أصحاب الأعمال نظراً لاعتدال قيمتها والمزايا التي توفرها لحماية العاملين، ومن ثم فهي تختلف عن الضرائب العامة وخاصة التصاعدية منها بالإضافة إلى أنهم يعملون على نقل عبئها من عاتقهم بإضافتها إلى الإنتاج أو إلى تجنبها عن طريق إحلال الآلة محل العنصر الإنساني في عملية الإنتاج. كما أن العمال لا يعتبرون الاشتراكات ضريبة وإنما مساهمة في تمويل التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي الذي يوفر الحماية الاجتماعية لهم ولأسرهم من بعدهم، من مخاطر الحياة.

---

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية 1992م، أهمية نظم التأمينات الإجتماعية ، مصدر سابق ذكره ص 80 .

[2] د : خالد محمد يس 1999م ، الضمان الإجتماعي و أثره في محاربة الفقر ، مصدر سابق ذكره ص 128.

- سهولة تحصيل الاشتراكات حيث أنها تحصل من المنبع ومبالغها كبيرة وقابليتها للزيادة المستمرة عبر مراحل التنمية بالإضافة إلى فرصة التهرب منها أقل مقارنة بالضرائب العامة. كما أن ارتباط الاشتراكات ارتباطاً طردياً بمستوى التقدم الاقتصادي يؤدي إلى رفع قيمتها كلما ارتفع مستوى النمو الاقتصادي ما يجعلها أكثر قدرة لتعبئة الموارد الاقتصادية المتاحة وخاصة الفائض الاقتصادي.
- كما أن التوسع في نظم التأمين والضمان الاجتماعي يؤدي إلى زيادة المدخرات الاجتماعية الإجبارية، والاتجاه إلى الاهتمام بالمدخرات صغيرة الحجم كبيرة العدد، وكثيراً ما يؤخذ بهذا الإجراء في الاقتصاديات النامية حيث الادخار محدد بصفة عامة ويجب العمل على توسيع قاعدته وإشراك أصحاب الدخول الصغيرة في تمويل التنمية. وذلك لأنه إذا كانت الضرائب على الدخل قد تؤدي إلى خفض الاستهلاك فإنها لا تكون بمستوى فاعلية الاشتراكات بسبب أن الأخيرة لا تؤخذ بالاعتبارات الشخصية للمكلف بها، كما أنها تصل إلى الفئات التي لا تصل إليها ضريبة الدخل بسبب دخولها في حدود الإعفاء منها.
- ويرى كثير من الاقتصاديين أن الضمان الاجتماعي يساعد على تخفيض حدة الاتجاهات الاستهلاكية التي تتصف بها معظم البلاد النامية ونتيجة لهذا الحد

من الاستهلاك تتوجه معظم نشاطات التنمية نحو الصناعات الإنتاجية بدلاً من الصناعات الاستهلاكية.

أساليب التمويل:

هنالك أساليب معروفة على المستوى الدولي تستهدف جميعها الحصول على الموارد اللازمة وترتكز هذه الأساليب على أسس علمية تعمل على التكافؤ بين الموارد والالتزامات والتي سبق أن تحدثنا عنها بشئ من الإيجاز نفصلها في النقاط التالية[1]:ـ

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، (1982)، الاشتراكات والموارد المالية في نظم التأمينات الإجتماعية ، ص ص (13-14)

- ((التمويل بالاشتراكات: وهو أسلوب شائع وتؤدي هذه الاشتراكات من أطراف يحددها القانون وتنحصر في المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة وهو الأكثر انتشاراً .
- التمويل عن طريق الضرائب الخاصة: هذا النوع من التمويل لا يختلط مع الإيرادات العامة وانما تخصص حصيلتها لمواجهة التزامات التأمينات الاجتماعية، وتفرض على الأشخاص دون انتفاعهم بنظام التأمين الاجتماعي.
- التمويل عن طريق الميزانية العامة: يُتبع في دول قليلة إذ تقوم بإدراج الاعتمادات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتحدد القدر اللازم لمواجهة نفقات التأمين خلال كل سنة وبالتالي لا تتطلب الحاجة ضرورة تكوين احتياطيات خاصة لنظم التأمين إذ تكون الخزانة العامة هي الممول الوحيد)).

إن الاعتراض على أحد أساليب التمويل لا يعني رفضه بشكل عام وعلى سبيل المثال، فإن الدولة في حالة أن تكون أحد أطراف التمويل، يتعين معه أن تعمل على تحديد قيمة الاشتراكات المطلوبة عن طريق إدراج هذه القيم ضمن الاعتمادات الواردة في ميزانيتها العامة. فنجد أسلوب التمويل عن طريق الضرائب أو الميزانية العامة هو الشائع لتمويل المساعدات العامة وهي جزء من التأمين الاجتماعي وغالباً ما يكون تمويلها عبء على الدولة دون مشاركة من العامل أو صاحب العمل. وهذه الأساليب تواجه ببعض الاعتراضات، كأسلوب التمويل بالضرائب فإن عدداً من الدول تلجأ إليه كمصدر إضافي للتمويل وذلك للفئات الدنيا في المجتمع التي لا تستطيع الاشتراكات وحدها تدبير الموارد اللازمة لمواجهة التزاماتها أما أسلوب الميزانية العامة فله معارضين وخاصة في الدول النامية التي لم تصل فيها التغطية إلى الشكل الشامل لكل المواطنين وبنفس القدر من المزايا[1].

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية 1982، الاشتراكات والموارد المالية ، مصدر سابق ذكره ، ص1.

طــرق التمويل:

هنالك طرق مختلفة للتمويل عن طريق الاشتراكات وهي[1]:

- ((طريقة التمويل الجزئي أو الموازنة: ويكون تحديد الاشتراكات بالقدر الذي يكفي لمواجهة الالتزامات خلال فترة قصيرة محددة (سنة) وهذا النظام يكفل التوازن بين الموارد والنفقات خلال فترة الحساب.
- طريقة التراكم المالي: وتتحدد الاشتراكات بالنسبة لهذه الطريقة بحيث تكفي تكوين الاحتياطيات التي توازي القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية في الأجل الطويل ويتحدد اختيار الطريقة على حسب نوعية الخطر في مجال التأمين الاجتماعي.
- التمويل الذاتي: وهو التمويل الذي تقوم به المنشآت التي لا تعتمد على التمويل من الخزينة العامة بل تعتمد على نفسها في التمويل كما في الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي والصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمين الصحي في السودان.
- التمويل عن طريق الخزانة العامة: فهو التمويل الذي يتم عن طريق الخزينة العامة مثل صندوق دعم الطلاب وصندوق التكافل الاجتماعي ونظم الرعاية الاجتماعية في السودان.))

وهنالك نظم يمكن تمويلها عن طريق أصحاب الأعمال سواء كان في القطاع الخاص أو القطاع العام حسب الأحوال مثل قوانين العمل والتعويض عن إصابات العمل[2].

---

[1] نفس المرجع ص 20.

[2] د. خالد محمد يس 1995 ، الضمان الإجتماعي واثره في محاربة الفقر ، ص19.

مفهوم الاحتياطيات في التأمين الإجتماعي Reserves

الاحتياطي من الحوط حاطه يحوط حوطاً وحياطة أي حفظه وتعهده واحتاط الرجل: أخذ في أموره الحزم واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة. والاحتياطيات تعني تلك الأمور التي تم الاحتفاظ بها حالياً بغية الاستفادة من قيمتها في وقت لاحق يستوجب ضرورة توفر مبالغ نقدية لاستغلالها في غرض معين[1] .

المال الاحتياطي هو المال الذي يغطي كل زيادة غير مقررة أو استثنائية في المصاريف التي تفوق حجم المال الداخل. ومن مفاهيم المال الاحتياطي في نظام الضمان الاجتماعي هو المال الذي يستثمر في استثمار قصير الأجل للمحافظة على السيولة في وقت الحاجة إليها في حينها وهنا يسمى **الاحتياطي الأمني** الذي يتميز بسهولة تحويله إلى سيولة أما **الاحتياطي الفني** يستخدم في الحاجة طويلة الأمد. وعند تعريفنا للمال **الاحتياطي الآمن** بأنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لتغطية النقص في الواردات أو الزيادة في النفقات اللذين يمكن حدوثهما بصورة طارئة دون اللجوء إلى الاحتياطي الفني ويستثمر في القيم المالية سريعة الحركة والتي يمكن تصفيتها خلال فترة قصيرة. كما يمكن تعريف **الاحتياطي الفني** Technical Reserve: بأنه الذي يقابل المعاشات التي سبق تخصيصها للمؤمن عليه وهو التزام مالي بعيد المدى[2].

والاحتياطي في أوسع معناه مبلغ يحجز من الأرباح لمقابلة خسارة مستقبلية محتملة وبالتالي فهو عبارة عن الاحتفاظ بجزء من الأرباح في السنوات الرابحة لمقابلة ما تتعرض له المنشأة من مخاطر في سنين الخسارة، فقد تتعرض الشركة لشتى الأحداث التي تؤثر على مركزها المالي كظهور اختراع أو تغيير أذواق المستهلكين أو وقوع أزمة مالية لذلك فإن الحرص وبعد النظر يقضي بتكوين الأموال الاحتياطية[1]. كما أن الاحتياطي هو مبلغ

---

[1] أ. سامية عثمان محمد المبارك 2004 ، أثر الوقاية في إصابات العمل مصدر سابق ذكره ، ص32.

[2] المركز العربي للتأمينات الاجتماعية 1985، طرق تمويل التأمينات الاجتماعية وأساليب تكوين الاحتياطيات الخرطوم ، ص33.

[1] قاموس أكسفورد ، المرجع السابق .

يحتجز من صافي الربح بموجب أسس معينة من أجل تدعيم المركز المالي للمنشأة ولمواجهة الصعاب غير العادية التي يمكن أن تصيب المنشأة وأهم ما يمكن قوله عن تكوين الاحتياطيات بأنه يعد من الموارد الداخلية لأغراض معينة وهي تدعيم المركز المالي للمنشأة وتقويته وتحقيق التوازن للأرباح الموزعة من سنة لأخرى وتغطية خسائر المنشأة في سنة ما أو الأخطار المفاجئة ويمكن تقسيمها وتبويبها إلى عدة أنواع وأقسام ولها وضعية معينة في المركز المالي للمنشاة[2].

كما عرفت دولة البحرين الاحتياطي العام والاحتياطي الخاص بأنها الاحتياطيات التي تتكون نتيجة لوجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة وتكون بموجب إجازة من مجلس الوزراء بقرار بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية وذلك وفقاً لما يظهره الخبير الإكتواري في تقريره بشأن أسباب العجز.

هناك فرق بين مفهوم الاحتياطي ومفهوم المخصص في الفكر المحاسبي في أن الاحتياطي هو عبارة عن توزيع للأرباح بمثابة مبالغ تستقطع من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لمواجهة سياسة مالية خاصة بأي منشأة، والمخصص هو عبارة عن مبالغ يتم استقطاعها من الربح لمقابلة خسارة محتملة أو مؤكدة الحدوث ولكن غير محددة المقدار على وجه الدقة ويعد عبئاً على الأرباح وليس توزيعاً للربح وذلك تطبيقاً لمعيار الحيطة والحذر[3].

ويتعرض المال الاحتياطي في هيئات التأمين للتغير من سنة إلى أخرى طبقاً لتقديرات الخبير الإكتواري.

---

[2] منظمة العمل العربية- مكتب العمل العربي1994، موسوعة تشريعات التأمين الاجتماعية في الدول العربية- الجزء الأول ص27.

[3] اثر الوقاية من اصابات العمل2004، مصدر سابق ذكره ص34.

إن الاحتياطات لها أنواع متعددة في نظام التأمينات الاجتماعية والتي تتمثل في[1]:

- الاحتياطي الفني ويمثل فائض اموال التامين الاجتماعي المتراكمة على مر السنوات والقابل للاستثمار لتحسين المزايا التامينية .
- ((الاحتياطي الحسابي: هو احتياطي من ضمن الاحتياطي الفني والذي يعني أن القيمة الحالية للالتزامات تساوي القيمة الحالية للاشتراكات المحتمل تحصيلها حتى تكون هيئة التأمين الاجتماعي قادرة على الوفاء بالتزاماتها .
- احتياطي المخاطر: وهو الاحتياطي المرتبط بالمديونيات المشكوك في تحصيلها، كما يغطي بها المديونيات لأصحاب الأعمال الذين يصفون أعمالهم دون إخطار هيئات التأمين الاجتماعي.
- احتياطي توسعات هيئات التأمين الاجتماعي: وهو توسيع المظلة التأمينية للمؤمن عليهم الذين يحتمل أن تزيد مستحقاتهم نتيجة لتوسع المظلة التأمينية وفي هذه الحالة تفرق هيئات التأمين الاجتماعي بين احتياطي صندوق الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بوضع كل صندوق في حساب مستقل.
- احتياطي ارتفاع الأصول الثابتة: والذي يدرج ليغطي الفرق بين قيمة الأصل خلال العام وزيادة قيمته قبل الحصول عليه فلابد من تجنيب جزء كاحتياطي يستخدم لهذا الغرض.
- الاحتياطي السري: وهو يتكون نتيجة للفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية ويمنع في هيئات التأمين تكوين مثل هذه الاحتياطات، وأحياناً تلجأ هيئات التأمين الاجتماعي إلى تكوين احتياطي يسمى احتياطي خسائر رأسمالية ليغطي الفرق بين بيع الأصل بقيمة أقل من قيمته الحقيقية لاستبدال الأصل بأصل جديد دون وجود خسائر رأسمالية.))

---

[1] المرجع السابق ، ، ص ص (32-36) .

إن الاحتياطات في هيئات التأمين الاجتماعي تعمل على تحقيق التوازن المالي دون خسائر نتيجة للسياسات غير المحتملة والتضخم وزيادة المعاشات ولابد من تغيير الاحتياطي من سنة إلى أخرى حسب تقديرات الخبير الاكتواري الذي يفحص سنوياً المركز المالي.

تعريف الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

National Social Insurance Fund

هنالك العديد من صور الرعاية الاجتماعية في تاريخ السودان ويعتبر التأمين الاجتماعي أحد صور هذه الرعاية وقد تعددت صور الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في السودان ويرجع التشريع في هذا المجال إلى بداية الحكم الثنائي في عام 1898م حين تولت بريطانيا الحكم وكانت تلك التشريعات هي[1]:

1. قانون معاشات الحكومة عام 1904م.
2. قانون المعاش لحكومة السودان عام 1919م.
3. قانون معاشات التأمين الحكومي عام 1930م.
4. منشور الحكومة المحلية لفوائد ما بعد الخدمة رقم 66.
5. منشور مالي رقم 144 عام 1947م بشأن مكافآت الموظفات المستخدمات في الحكومة.
6. قانون المخدمين والأشخاص المستخدمين عام 1948م.
7. قانون تعويضات العمال عام 1949م.
8. قانون خدم المنازل عام 1955م.
9. قانون معاشات الخدمة المدنية عام 1962م.
10. قانون التأمين الاجتماعي لعام 1968م (ألغي في أول يوم لسريانه في مايو 1969م).

[1] إصدارات إدارة التخطيط والبحوث والجودة ، 1991م، ص3.

11. قانون التأمينات الاجتماعية عام 1974م تعديل (1978-1979م).
12. قانون معاشات الخدمة العام عام 1975م.
13. قانون علاقات العمل الفردية عام 1981م.
14. قانون التعويض عن إصابات العمل عام 1981م.
15. قانون التأمين الاجتماعي عام 1990م.

السودان يعتبر من الدول المتأخرة في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي وبدأت أول المساعي في عام 1962م عندما استعانت الحكومة بالخبرة المحلية والدولية المتاحة من قبل منظمة العمل الدولية وكانت النتائج تشير إلى أن أنسب نظام لتطبيق الحماية الاجتماعية للعاملين هو نظام التأمين الاجتماعي بمعناه الحديث وبما يتوافق مع المجتمع السوداني النامي وقد أثمرت الجهود بصدور قانون التأمين الاجتماعي عام 1968م الذي يحمي العمال من الأخطار الاجتماعية بشقيها الطويل والقصير.

قامت حكومة مايو عام 1969م وألغي العمل بقانون 1968م وتقرر تكوين لجنة فنية لدراسة هذا القانون لإصدار قانون يتوافق مع تلك المرحلة واستمرت اللجنة في أعمالها إلى أن تم إعداد قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1971م ولم تتم الموافقة عليه حتى صدر قانون التأمين الاجتماعي عام 1974م في 6 أكتوبر وبدأ تطبيقه الفعلي اعتباراً من 25 أبريل 1975م وتم إجراء تعديلات في 1978/1/16م، 1979/7/1م على التوالي وفي 1990/7/1 تم إلغاء قانون 1974م وتعديلاته وصدر قانون التأمين الاجتماعي 1990م استجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها السودان بقيام ثورة الإنقاذ الوطني وقانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990م وتعديلاته 1998م و2004م ومنقحاً 2008 وهو القانون السلري حالياً اعتباراً من 1990/7/1م.

فانطلقت في السودان مسيرة التأمينات الاجتماعية بإجازة قانون التأمينات الاجتماعية في 6 أكتوبر 1974م وبدأت فعلياً بتطبيق النظام في 25 أبريل 1975م وتواصل عطاؤها 37 عاماً من البذل والعطاء إلى أن وقف النظام شامخاً محققاً لتطلعات العاملين وحقهم في

العيش الكريم، وفي 1990/7/1م كانت النقلة التكافلية الكبرى بصدور قانون التأمين الاجتماعي عام 1990م وميلاد الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي.

إدارة نظام التأمين الاجتماعي في السودان: Social Insurance Management system in Sudan

لقد عهد نظام التأمين الاجتماعي في السودان بادارة النظام إلى جهة مختصة تستطيع بما لها من صلاحيات وسلطات أن تؤدي رسالتها بفعالية وسرعة ودقة دون الخروج بما تقتضيه أحكام القانون ودون تجاوز السياسة العامة للدولة. ورأى المشرع أن أمثل إدارة تؤدي رسالة التأمينات الاجتماعية تكمن في نظام المنشآت العامة والإيمان بمبدأ الإشراف السياسي عليها بحيث يكون للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حق التصرف وإصدار القرارات الإدارية والمالية دون أن تخرج هذه القرارات عن موافقة السلطة السياسية، وقد تحدد بصورة واضحة في الفصل الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية لسنة 1974م وتعديلاته 1978-1979م حيث حددت المادة 13 منه الوضع القانوني للمؤسسة والمهام الموكلة لها بحيث تنشأ مؤسسة عامة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية الكاملة وميزانيتها المستقلة ويعهد إليها إدارة نظام التأمينات الاجتماعية في السودان وللمؤسسة مجلس إدارة مكون من ثلاثة ممثلين للحكومة وثلاثة ممثلين لأصحاب العمل وثلاثة ممثلين للعمال بالإضافة لمدير عام المؤسسة ورئيس غير متفرغ. يختص المجلس بإصدار القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية للمؤسسة والموافقة على مشروع الميزانية وإقرار الميزانية الختامية والحساب العام للإيرادات والمصروفات بالإضافة لإصدار لائحة شروط خدمة العاملين بالمؤسسة.

ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990م معدلاً حتى 2004م ومنقحاً حتي 2008 المادة 9-1 فإن الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي للسودان هيئة مستقلة مالياً وإدارياً ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستمرة تدير النظام القومي للتأمين الاجتماعي في

السودان ومقره بالخرطوم ويخضع لإشراف الوزير. ويختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي وذلك بتسجيل أصحاب العمل الخاضعين للقانون لتحصيل الاشتراكات المستحقة على أصحاب العمل في القطاعات المختلفة وصرف المزايا التأمينية من معاشات وتعويضات للمؤمن عليهم والمنتفعين، كما يعمل على بث الوعي التأميني وتبصير المؤمن عليهم وأصحاب العمل بنظام التأمين الاجتماعي وأهدافه[1].

النـشأة والتـطور:Origin and evolution

بدأ التأمين الاجتماعي في السودان أنشطته من خلال تغطية القطاع العام والحكومة المحلية وأصحاب العمل في القطاع الخاص الذي يستخدم 30 عاملاً فأكثر حتي جاء العام 1992م عندما اتُخذ قرار التأمين على الذين يوظفون عشرة عمال 1997م حتى تدرجت التغطية التأمينية لتشمل الذين يستخدمون عاملاً واحداً بهدف الوصول إلى مرحلة الضمان الاجتماعي. وذلك في العام 2004م.

التطور الأفقي: Horizontal Extension

جاء في العام 1975م افتتاح مكاتب التأمين الاجتماعي في السودان بداية في الخرطوم والحصاحيصا في العام 1977م. توسعت المظلة التأمينية وفتحت عدد من المكاتب الفدرالية في جميع أنحاء السودان وهي الخرطوم، الخرطوم بحري، الخرطوم جنوب وشرق ،العمارات، بحري شرق وغرب، وأم درمان، كوستي، عطبرة، نيالا، الدلنج، بورتسودان، حلفا الجديدة، كسلا، ملكال، واو وجوبا.

(1) الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، نبذه تعريفيه .

Historical Background: نبذة تاريخية:

The public corporation for social insurance was established under the social insurance Act, 1975 in order to assume the responsibility of this field of work. The social insurance Act, 1975 was amended in 1978 and 1979. As a result of economic and social changes the 1974 Act was replace in 1/7/1990 and replace with social insurance Act,199o under which the National social Insurance Fund was incepted instead of the public corporation for social insurance in 1997.in 1990 social insurance Act Was also subject to several amendment.

Furthermore, in order to provide social protection for Sudanese working abroad. In equal footing with their colleagues working inside the country- the Sudanese Expatriates social insurance Act, which is an optional law, was issued in 1997.

Social insurance Act. 1990 was again amended in 2004 to include comprehensive social insurance system. which covers craftsmen and professionals, who were not include in previous Act, by virtue of this amendment The law covers all employers, who employ one worker or more than one this step was the result of the policy of the Government and its desire to extend the umbrella of social protection, so as they include all salaried workers and it was also iii line with the objectives of the national comprehensive strategy[1].

Powers and authorities: السلطات والصلاحيات

الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي مناط به تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي في العام 1990م من أجل تحقيق الأهداف التي يرمي إليها نظام التأمين الاجتماعي في نشر

[1] الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي ، مصدر سابق ذكره .

الوعي التأميني للمؤمن عليهم وأصحاب العمل ومتابعة الإجراءات للمؤمن عليهم الذين تحت مظلة قانون 1990م كما يهدف إلى تحصيل الاشتراكات من أصحاب العمل في القطاعات المختلفة، ويعمل على دفع المستحقات من معاشات وتعويضات للمؤمن عليهم المستفيدين والمستحقين وكذلك يهدف إلى تسجيل أصحاب العمل الذين يشملهم قانون التأمين الاجتماعي من خلال وسائل الاتصالات المختلفة.

المبحث الرابع

مفهوم الموازنة (Budget):

الموازنة مثلها مثل أي مصطلح أو أداة محاسبية أخرى لها مفهوم في لغة الأفراد قد يكون دقيقاً أو غير ذلك فالموازنة ما هي إلا خطة كمية لاستغلال الموارد المتاحة للوحدة المحاسبية خلال فترة محددة في المستقبل، من هذا يجب أن تكون الموازنة في صورة كمية Quantitative، وتتعلق بوحدة محاسبية معينة وتغطي فترة محددة في المستقبل. فالموازنة من وجهة النظر المحاسبية ما هي إلا ترجمة كمية لخطة المنشأة بمعنى أن كل المشروعات والأنشطة الواردة في خطة المنشأة يتم وصفها أو ترجمتها كمياً إما في صورة مالية باستخدام وحدة النقد السائدة أو في صورة عينة باستخدام وحدات قياس المدخلات (عوامل الإنتاج أو المخرجات (الإنتاج). كما أن الموازنة يجب أن تعد لوحدة محاسبية معينة شأنها في هذا شأن المحاسبة المالية وهذه الوحدة المحاسبية قد تكون قسماً من أقسام المنشأة أو إدارة من إداراتها أو نشاطاً من أنشطتها أو المنشأة ككل ويجب أن تحدد وحدة الموازنة budget tenting ثم بعد ذلك يبدأ إعداد الموازنة[1].

كثير من الأفراد مهتمون بتخطيط كل كبيرة وصغيرة في مجال نشاطهم وعلى العكس فإن هنالك من الأفراد من لا يرغبون أو لا يجدون الوقت لتخطيط أنشطتهم، وما الموازنة التخطيطية إلا وسيلة أو أداة محاسبية من شأنها تضييق هذه الفجوة بين هذين النقيضين عن طريق خلق إطار رسمي منظم للتخطيط يحدد وقتاً محدداً ونهائياً لكل خطوة من خطوات تخطيط أنشطة المنشأة فضلاً عن حث كل الأجهزة على التفكير المسبق في كل المشاكل التي يتوقع أن تصادف العمل وتخطيط سبل مواجهة وحل هذه المشاكل. بمعنى أن كل منشأة يجب أن تحرص قبل إعداد موازنتها على تحديد أهدافها العامة بدقة ووضوح

[1] د. ليستر هينجر ، دز سيرج ماتولتش ، المحاسبة الإدارية، ترجمة د. أحمد حامد حجاج وأخرون.

وبشكل رسمي وموضوعي قابلاً للقياس الكمي بقدر الإمكان فضلاً عن تحديد الأهداف الفرعية لكافة الأنشطة والإدارات بها[1].

تعتبر الموازنة التخطيطية خطة مالية تفصيلية تغطي كل نواحي النشاط في الوحدة الاقتصادية لفترة محددة مقبلة وتعد الموازنة التخطيطية بمثابة أداة تستخدم في التعبير عن الأهداف والسياسات التي ساهمت الإدارة العليا في وضعها سواء كوحدة واحدة أو الإدارات والأقسام كلاً على حد ة[2].

وتُعرف الموازنة بأنها خطة رقمية بمشاركة المستويات الإدارية المختلفة وتشمل أهداف المشروع وسياسته وموارده وتخصيص تلك الموارد، وتتضمن هذه الخطة التي تعد للمشروع ككل ولكل قسم من أقسامه النتائج المستهدف تحقيقها خلال فترة أو فترات مستقبلية[3].

كما يمكن تعريف الموازنة بأنها تتيح لنا التعرف على جميع أنشطة المشروع واحتياجاته ومصادر تمويل تلك الأنشطة والاحتياجات بجانب الرقابة المالية على الأداء المالي. وعند إعدادها يجب مراعاة أنها تغطي كل أنشطة المشروع وأن الموارد المالية المطلوبة هي موارد حقيقية وليست متوقعة، ولابد من وضعها كقائمة للأنشطة الرئيسية والفرعية والجزئية لأي مشروع وتحويل هذه الأنشطة إلى تكاليف مالية وهي تعمل على مراجعة المشروع. أما الرقابة على الموازنة فتكون باعتماد خطة العمل التفصيلية والموازنة التقديرية للمشروع كوثائق أساسية والاتفاق على تحديد أهداف معينة مالية أو مادية لتحقيقها في فترات زمنية محددة عبر الخطة الموضوعة وفقاً للموازنة المخصصة كما أن تحديد مراكز المسئولية المالية في المشروع من أجل تنفيذ أعباء الخطة والموازنة، وكما أن إعداد تقارير الأداء الدورية لكل نشاط من الأنشطة الرئيسية لمقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط للمشروع

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] الدكتور أحمد هاشم- إدارة التدريب المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالي- دورة المحاسبة الإدارية- أنظر أيضاً الدكتور محمود سالم (المحاسبة الإدارية- دار النهضة العربية ص23).

[3] نفس المرجع السابق ص 39.

لتقدير الانحرافات الموجبة والسالبة في الأداء التنفيذي بالمشروع ومعرفة أسباب هذا الانحراف لاتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية بواسطة إدارة المشروع[1].

وتمثل الموازنة أداة لتقييم الأداء باستخدام مستويات الأداء الواردة بالموازنة كأساس لتقييم أداء المسئولين بالمنشأة وربط الحوافز لتحقيق الأهداف الواردة بالموازنة.

ويمكن أن تكون أداة للتحفيز وذلك بحث الأفراد على تحقيق الأهداف الرقمية الواردة بالموازنة بشرط أن تكون تلك الأهداف طموحة وواقعية في آن واحد ويمكن أن تفيد الموازنة في تنسيق أوجه نشاطات المنشأة المختلفة. وتعبر عن الخطط والسياسات عن الفترة المقبلة وبذلك يستطيع قارؤها التعرف على هذه الخطط والسياسات مثل سياسة الإنتاج والبيع. ويجب أن تتيح الفرصة لكل مستوى إداري للمشاركة في إعداد تقديراتها. وذلك لضمان مشاركتهم في تنفيذ الموازنة وتستخدم الأساليب العلمية الكمية التي تراعي الظروف عند إعداد تقديرات الموازنة مثل المعايير والأساليب الإحصائية وأخذ ظاهرة عدم التأكد في الحسبان بين العناصر الثابتة والمتغيرة ويجب مراعاة الهيكل التنظيمي عند إعدادها وذلك باعتبار كل وحدة إدارية يتكون منها الهيكل التنظيمي للمنشأة مركزاً للموازنة. وتعد الموازنات الفرعية بشكل متكامل بحيث تعتبر كل موازنة فرعية امتداداً لما سبقها وأساساً لإعداد ما بعدها، كما يجب الأخذ في الاعتبار الواقعية والطموح في نفس الوقت ولا يجب أن تكون الأهداف التي تتضمنها الموازنة مستحيلة كما لا يجب أن تكون سهلة التحقيق بحيث تؤثر بشكل سلبي على الواقعية والأداء[2].

وعُرفت الموازنة بأنها عبارة عن قائمة أو بيان بإيرادات الدولة ونفقاتها وهي موازنة تقديرية وليست فعلية، كما أن الموازنة تتعلق بفترة مالية محددة تكون عادة سنة وتكون معتمدة من

---

[1] الأستاذ عبد الماجد أحمد عوض 2001 ، محاضرة بعنوان وضع خطة وتحويلها لموازنة - أكاديمية السودان للعلوم الإدارية- برنامج التحليل والتنبؤ المالي.

[2] محمد الطيب محمود 2001، محاضرة بعنوان الموازنات التخطيطية - أكاديمية السودان للعلوم الإدارية- برنامج التحليل والتنبؤ المالي .

قبل السلطة التشريعية. ومن خلالها تهدف الدولة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد من خلال استخدام الموازنة كأداة للتخطيط وذلك بالأتي: -مبادئ الموازنة: والتي تتمثل في[1]:

- مبدأ السنوية.
- مبدأ وحدة الموازنة.
- مبدأ عدم التخصيص.
- مبدأ الوضوح.
- مبدأ الإفصاح والشفافية.
- مبدأ توازن الموازنة.

ويمكن تعريفها بأنها ترجمة مالية وكمية وتغذية للأهداف التي ترغب المؤسسة في تحقيقها مستقبلاً خلال فترات مقبلة فهي تعد تعبيراً رقمياً عن خطط وبرامج المنشأة بحيث تضمن تحقيق جميع العمليات والنتائج المتوقعة مستقبلاً. وتتمثل تلك الأهداف في تحقيق عائد مناسب على رأس المال، خفض التكاليف، تحقيق نسبة من الربح، تقديم الخدمات بجودة مرتفعة ،تحقيق كمية الإنتاج المناسبة وأخيراً رفع الكفاية الإنتاجية[2].

الموازنة هي تخطيط الموارد والاستخدامات لفترة مالية مقبلة مع مراعاة الظروف المحيطة بالوحدة الاقتصادية والمتوقع سريانها خلال تلك الفترة ثم يراقب التنفيذ الفعلي للخطة الموضوعة كي تحقق الأهداف فإذا ما انحرف التنفيذ الفعلي عن الخطة الموضوعة فإن الإدارة تتخذ القرارات المصححة في الحال حتى لا يتراكم الانحراف وتزداد الخسائر لذلك فهي تتطلب:

- تخطيط سياسة منسقة للمستقبل.
- تنفيذ الخطة ورقابتها.

---

[1] حمود محمد السباعي 2001 ، إعداد الموازنات التخطيطية .

[2] صالح محمد القرا- 19 مايو 2009م،مدونة العلوم المالية متاحة علي الموقع: Square.wordpress.com/budget.

- اتخاذ القرارات الصحيحة لأي انحرافات وعلاج مسبباتها.

وبما أن الموازنة هي التي تقوم بدور الرقابة عن طريق متابعة الأداء الفعلي للأنشطة ومقارنة الأداء الفعلي مع المخطط وتحليل الانحرافات والتعرف على أسبابها وعلاجها في الوقت المناسب، لذلك فإن الموازنة تساعد الإدارة على مباشرة مهمتها بأسلوب الإدارة بالاستثناء Management by Exceptions أي أن الإدارة توجه انتباهها على ما هو خارج عن المخطط تاركة بذلك الأمور الروتينية التي تسير سيراً طبيعياً من دون أن تضيع وقتها في مباشرة تلك الأمور[1].

الفروق الأساسية بين الموازنة والميزانية: The defferences between the budget and Account closing

تتلخص الفروق الأساسية بين الموازنة والميزانية فيما يلي[2]:

- ((تهدف الموازنة إلى تحقيق التخطيط والرقابة في حين تهدف الميزانية إلى إيضاح المركز المالي للمنشأة.
- تحتوي الموازنة على أرقام مسبقة أي محددة مقدماً قبل أن تحدث العمليات فعلاً، في حين تحتوي الميزانية على أرقام فعلية عن عمليات حدثت فعلاً.
- تعد الموازنة عن فترة محددة مقبلة في حين أن الميزانية أو قائمة المركز المالي تعد في تاريخ محدد عن فترة مضت.
- الموازنة هي تعبير رقمي وكمي عن خطة النشاط المتعلقة بفترة مالية مقبلة وأرقامها هي أرقام تقديرية. أما الميزانية فهي لإيضاح المركز المالي للمنشأة في تاريخ محدد وأرقامها هي أرقام فعلية.))

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] نفس المرجع السابق .

أنواع الموازنة:

يتم تحديد أنواع الموازنة طبقاً للمعايير التالية:

- طبقاً للفترة الزمنية التي تغطيها الموازنة:
  - موازنة قصيرة الأجل *Short- term budget*
  - موازنة طويلة الأجل *Long- term budget*
  - موازنة مستمرة *Continuous budget*

تغطي الموازنة قصيرة الأجل فترة محاسبية واحدة مقبلة وهي سنة وتكون أداة تخطيط ورقابة معاً وتقسم على مدار الفترة الزمنية التي تغطيها. فالموازنة السنوية مثلاً تقسم ربع سنوية أو شهرية أو حتى أسبوعية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أما الموازنة طويلة الأجل فهي عادة تغطي فترة زمنية تزيد عن فترة محاسبية واحدة أي تعد لعدة سنوات في المستقبل تتراوح بين خمس وعشر سنوات ويكون الهدف منها تخطيط وليس رقابة.

أما الموازنة المستمرة فهي الموازنة بنوعيها السابقين إما على أساس مستمر أو على أساس نهائي بمعنى أن الموازنة قصيرة الأجل بشكل مستمر نعني أنها تغطي سنة بصفة مستمرة وبذلك يقتضي الأمر الامتداد بتاريخ نهاية الموازنة في المستقبل بما يعادل الزمن الذي تم إنجازه منها، فإذا بدأ إعداد الموازنة في يناير إلى ديسمبر ففي أول فبراير تصبح الموازنة من فبراير إلى يناير وهكذا يؤدي استمرار الموازنة إلى ضرورة الاستمرار في عملية التخطيط في المستقبل، وتعديل التقديرات الخاصة بها، على ضوء الخبرات التي يتم اكتسابها أولاً بأول ومن ثم تزداد فعالية الموازنة كأداة للتخطيط ووسيلة للرقابة.

- طبقاً للنشاط الاقتصادي:
  - موازنة النشاط التجاري تختص بالنشاط الإنتاجي للوحدة.

- موازنة النشاط الرأسمالي تختص بتخطيط ورسم سياسة الوحدة الاستثمارية وتكون عادة طويلة الأجل.

- طبقاً للوحدة المحاسبية المستخدمة لأغراض الموازنة:
  - موازنة البرامج *Program budget*
  - موازنة المسئوليات *Responsibility budget*
  - موازنة المنتجات *Product budget*

1. الموازنة العامة Overall budgets:

فهي الموازنة التي تلتزم فيها الوحدات الإدارية والوزارات بالاعتمادات ومن عيوبها عدم قدرتها على مواجهة تغيير الظروف، كما أنها مرنة في إمكانية الاعتماد الإضافي أو النقل من بند إلى آخر أو من باب إلى آخر ولكن طبقاً لقواعد اللائحة الحكومية.

نخلص من ذلك أن الموازنة بمفهومها الواسع أداة تعبر عن السياسية التخطيطية للمنشأة لمشاريعها وأداة للرقابة علي الأداء الفعلي الذي ينتهي بالتحفيز إذا كانت النتائج موجبة كما تعبر في أنظمة التأمين الاجتماعي الذي يعمل علي توسيع المظلة التأمينية وتحصيل الاشتراكات وتقديم الخدمة التأمينية للمستفيدين من السياسة التي يتبعها النظام كأداة للتخطيط وتحديد الإشراف ويستخدم نظام التأمين الاجتماعي الموازنات سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل التي تعبر عن سياسة النظام المتبعة.

الفصل الثالث

تمويل المزايا التامينية في نظم التامين الاجتماعي

الفصـل الثـــالث

تمويل المزايا التأمينية في نظام التأمين الإجتماعي

Finance Insurance Benefits in the social insurance system

المبحث الأول: التمويل في نظام التأمين الإجتماعي

المبحث الثاني: الاحتياطيات في نظام التأمين الإجتماعي

المبحث الثالث: المزايا الإجتماعية (الحماية الإجتماعية)

المبحث الأول

التمويل في نظام التأمين الإجتماعي Funding

المقدمة Preface

إن التأمينات الإجتماعية موضع اهتمام العالم، وكل المجتمعات تسعى إلى تطوير هذه النظم وهي الوسيلة إلى تحقيق الضمانات الكافية لمقابلة الأخطار وتسهم أموال التأمين الإجتماعي في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية كما أنها تدعم فرص العمل وتزيد في المشروعات التي تمولها وتدعم الأمن والعدل الإجتماعي لما تقدمه من مزايا وضمانات ومساعدات وخدمات للمؤمن عليهم في حالة وقوع الخطر.

إن قطاع التأمين بشقيه التجاري والإجتماعي يعتبر أداة من أدوات تجميع المدخرات لكافة دول العالم، ففي الدول النامية يعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة وعاءً ادخارياً مهماً لتغطية الخطر التأميني (العجز والوفاة)وتُكون هذه العناصر بقطاع التأمين مبالغ كبيرة تتسم بالاستقرار وضخامة الحصيلة التي تساهم بطرق مباشرة وغير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية بما يساعد على نمو المشروعات المختلفة في الدول النامية.

كما أن نظام التامين الإجتماعي لما يتميز به من توفير التغطية التأمينية من أخطار فانه يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات الإنتاج الحالية دون تردد وهذا يساهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبيرة ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات. وتوافر التغطية من معاشات وغيره يساعد على الاستمرار في العمل في المشروعات مدداً طويلة نسبياً وهذا يساعد على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة لهم، ما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى العاملين. ويساعد أيضاً في نطاق التوظيف والعمالة وذلك بالتطبيق على كل

فروع التأمين بالتدرج على العمالة بمعناها الواسع منظمة وغير منظمة وتطبيقها على كافة قطاعات الأفراد في الهيئات والمؤسسات والصناديق القائمة على تنفيذ الفروع المختلفة من هذا النوع من التأمين بصورة غير مباشرة في إدارات وأقسام التأمين بالجهاز الإداري بالدولة والهيئات والمؤسسات وشركات القطاعين العام والمختلط، وبذلك تساعد قطاعات التأمين المختلفة بشقيها التجاري والاجتماعي في إتاحة فرص العمالة ومحاربة البطالة حتى لا تكون قلة العمالة في الفئة المدربة عائقاً في سبيل تنفيذ الخطط التوسعية عند التوسع في مثل هذا المجال.

ويمكن للتأمين الاجتماعي أن يلعب دوراً هاماً في مجال تحقيق توازن تلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي ففي فترة الرواج الإقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة لقطاع التأمين الإجتماعى الإلزامي من حيث شمولها نفقات جديدة مما يساعد على زيادة المدخرات الإلزامية خاصة في الدول النامية، وهذا يساعد على التقليل من حجم الدخل المتاح. والتعرف فيه عن طريق إقتطاع قيمة اشتراكات ومساهمات التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية.

أما في فترات الكساد تعمل مؤسسات التأمين الاجتماعي على زيادة نسب وقيم التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة أو المستحقين عنهم في حالة الوفاة، وهذا الإجراء يساعد على زيادة مستوى إنفاق أفراد هذه الفئة على السلع والخدمات وبالتالي يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات بما يساعد على تحقيق الرواج الاقتصادي وإن كانت تتحقق هذه الظاهرة في الدول الرأسمالية التي تعرضت لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية.

من ذلك نخلص إلى أهمية التامين الإجتماعي الذي يحقق الاستقرار للفرد والأسرة ويساهم مع الفرد ويعوضه عن الخسائر التي تحدث له نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة، والتأمين يعنى الشعور بالمسئولية تجاه أسرة المؤمن عليه وتجاه المجتمع، فنجد أن شركات التأمين وهيئات التأمين تعمل بالبحوث والدراسات لمعرفة أسباب تحقق

المخاطر والعوامل المساعدة على زيادة حدتها في حالة حدوثها وذلك للعمل على تقليل تكرار حدوث مثل هذه الأخطار، ومن ثم مدى انتشارها وذلك يعود بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على الأفراد والمجتمع، لذلك نجد أن التمويل في التأمين الإجتماعي يعني الإجابة علي التساؤلات الآتية، من الذي يدفع هذا التمويل؟ وما هي الأسس التي يتم على أساسها التمويل؟ وفى أي المؤسسات يتم؟ وحتى تتم الإجابة عليها لا بد من الاعتماد على معرفة أهداف نظام الحماية الاجتماعية وما هي المزايا التي تستحق التمويل؟ لذلك لا بد من التعرف علي تمويل المزايا التأمينية التي تتمثل في التمويل من الضرائب العامة وهي الطريقة التي يعتمد عليها في حالة ضمان مستوي أدنى معين من الدخل أو مستوى خدمة تقدم لكل الأفراد أما إذا كان الهدف استحقاق معاش التقاعد في الحياة العملية مثل حالات المرض أو العجز فأن التمويل بالاشتراكات المتحصل عليها من عائد العمل هو الطريقة المتبعة في نظام التأمين الإجتماعى[1].هنالك رأى يقول أن نظم الحماية الإجتماعية الممولة من الضرائب أفضل من مشاريع التأمين الإجتماعي في القضاء على الفقر وذلك لان المزايا هي عادة فئات محددة تدفع لمجموعة ليس لديها ارتباط كبير مع القوي العاملة ولديهم قدرة محدودة لدفع الاشتراكات ولها أثر على توزيع الدخل وعلى إعادة التوزيع بين الأجيال.

لذلك فإن التمويل بالاشتراكات يكون حينما تجمع المصادر المالية المستخدمة لدفع المزايا من العاملين وأصحاب العمل الذين تغطيهم مظلة التأمين الاجتماعي وتكون المزايا التي يستلمها العامل مؤسسة على راتبه فهي تسمى اشتراكات. وتختلف الاشتراكات عن الضرائب في أنها تتجه نحو زيادة مزايا العامل الذي يساهم في التمويل وإن الضرائب تستخدم للمصروفات الحكومية العامة بما فيها التأمين. وفى بعض الأحيان قد تساهم

[1] الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي ،جنيف – أسس التمويل والنظم المالية – مركز التدريب الدولي تورينو – الوحدة رقم (1) – قسم رقم(2) – ص1

الدولة في مشروع حسب قاعدة معينة أو بالدعم مثلا لتغطية أي عجز فإذا كان مصدر الأموال هو صاحب العمل واشتراكات العاملين (تمويل من غير الإيرادات العامة) يقال إن النظام ممول ذاتياً ويكون سجل الاشتراكات أساس الاستحقاق للمزايا[1].

إن التنظيم المالي لمشروع التأمين الإجتماعى هو الذي يحدد ويضمن التمويل الذي يدفع المزايا متى ما حلت وان الهدف من التنظيم المالي هو التأكد من أن شرط السيولة موجود دائماً . لذلك لابد من وجود نظام مالي يعتمد عليه في تمويل التأمين الاجتماعي ويعتبر النظام المالي من أساسيات التمويل في التأمين الإجتماعي.

تمويل المزايا التأمينية في نظـام التأمين الاجتماعي

أشرنا في مفهوم التمويل إلي الطرق والأساليب التي يقوم عليها التمويل في نظام التأمين الاجتماعي ولكن يركز خبراء التأمين على طريقتين يعتمد عليهما التمويل في جميع أنحاء العالم وهاتين الطريقتين هما:

- طريقة التمويل عن طريق الموازنة.
- طريقة التراكم المالـي.

فنجد إن انتقاء إحدى هذه الطرق يعتمد على نوع الخطر المؤمن منه والذي يحدث بصورة متكررة والذي يمكن مواجهة التزاماته في كل سنة مالية بتقدير دقيق يتناسب مع الالتزامات الفعلية وتسمى (الأخطار قصيرة الأجل). أما طريقة التمويل عن طريق التراكم المالي فهي تصلح للأخطار طويلة الأجل والتي تتكرر الأعباء فيها سنة بعد أخرى الأمر الذي يحتاج إلي وجود احتياطيات اكتوارية تكفى لمواجهة الالتزامات في الأمد الطويل. حيث تكون ثابتة طوال فترة التأمين واستثمار هذه الاحتياطيات يحقق التوازن المالي في الأمد البعيد. والتي تكون عن طريق التمويل بالموازنة يتم فيها تحديد حجم صغير من الاحتياطيات التي تواجه بها الأعباء والالتزامات غير المتوقعة ، فنجد طريقة التراكم المالي تكون احتياطيات قابلة للاستثمار والتي يتكون فيها ريع الاستثمار الذي يعتبر أحد موارد التمويل ويدخل في تكوين

[1] نفس المرجع السابق ص2

الاحتياطيات النهائية اللازمة لمواجهة الالتزامات وتختلف طريقة الموازنة في أنها تواجه هذه الاحتياطيات والزيادات الطارئة والزيادات المتوقعة في قيمة الالتزامات. كما أن طريقة التمويل بالموازنة تتطلب تعديل قيمة الاشتراكات سنوياً لمواجهة الزيادة في نفقات المزايا في التأمين علي المعاشات وهنالك صعوبة في إجراء هذا التعديل وهذه الزيادة تشكل عبئاً على أطراف التمويل وعلى الأخص صاحب العمل والدولة(1)، لذلك لجأ خبراء التأمين إلي أسلوب متطور وهو أسلوب التمويل المرحلي وفيه تحدد قيمة الاشتراكات بحيث تكون ثابتة خلال فترة طويلة نسبياً يطلق عليها فترة التوازن وتزداد إلي معدل جديد يستمر لفترة توازن جديدة وهكذا، إن استخدام هاتين الطريقتين لهما من مزايا وعيوب في استخدامهما نذكر منها أن طريقة التراكم المالي تتميز بأن الاشتراكات نسبياً ثابتة في الأجل الطويل كما أنها تعمل على توفير الأموال المطلوبة للتنمية الاقتصادية وتعمل على عدالة توزيع أعباء المزايا طويلة الأجل (المعاشات) بين الأجيال وتعمل على التكافؤ بين الاشتراكات المحصلة قي الأجل الطويل والمزايا التأمينية الممنوحة، كما أنها تحقق استثماراً يعمل على زيادة المزايا بمقدار ريع الاستثمار. أما طريقة التمويل المرحلي فهي طريقة تعالج المساوئ الناشئة عن تطبيق نظام التراكم المالي والتي تتمثل في انخفاض العملة الذي يؤدي لتعرض الاحتياطيات لانخفاض في القيمة بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للأموال وفي حالة عدم تحقق ريع استثمار نتيجة لعدم السياسة الاستثمارية السليمة يتعرض نظام التأمين الإجتماعي إلى العجز في الاحتياطيات لمواجهة الالتزامات. وتحتاج طريقة التمويل المرحلي إلى وجود استقرار سكاني بين الفئات العاملة من السكان والخاضعة للتأمين وبين الفئات المتقاعدة بحيث تكفي الاشتراكات المحصلة دائماً الوفاء بالالتزامات وأن يكون النظام عاماً وشاملاً لجميع المواطنين أو أغلبهم لأهمية استمرار دفع الاشتراكات بالقدر المطلوب وتحقيق عدالة التوزيع بين الفئات المختلفة (2)0

---

(1) المركز العربي للتأمينات الاجتماعية -1982، الاشتراكات والموارد المالية في نظم التأمينات الاجتماعية ، ص ص(20-23)

2) المرجع السابق ص23

عملية التمويل في نظم التأمين الإجتماعي

هي عملية استقراء الإحصاءات واحتمالات وقوع الطوارئ المختلفة في الأزمنة المختلفة لمجموع المؤمن عليهم وهذه العملية يقوم بها أخصائيون على خبرة كبيرة بالحساب الاكتوارى لذلك لابد من توفير سلامة التقدير والاحتياطي المعقول الذي يمكن من مقابلة أي ظروف غير عادية تزيد فيها المخاطر أو يزيد فيها عدد المؤمن عليهم المستحقين وفي المدى الطويل.

كما أنه لابد من تحديد الأطراف المعنية باختلاف الإطار العام لكل دولة ونطاقها وظروفها ونوع التأمينات، وتختلف كل دولة حسب سياستها، منها ما يوزع العبء بين الأطراف الثلاثة المعنية والتي يحددها القانون ومنها ما يكون عبء التمويل فيه على الدولة بصفتها أنها الدولة وصاحب العمل وتلتزم بدفع كافة التكاليف الإدارية وتخصص لها ميزانية وهنالك دول يكون عبء التمويل أن تساهم في نوع من التأمين دون الآخر ومنها ما تساهم فيها جميعاً ومنها ما تساهم بالتكاليف الإدارية[1].

ونستطيع أن نقول أن نظم التأمين الإجتماعى بأنواعه المختلفة يقوم على توزيع الالتزامات بين الأطراف المعنية ويقوم كل طرف بأداء حصته إما في صورة اشتراكات دورية للمؤمن عليه وصاحب العمل أو في صورة إعتمادات بالنسبة للدولة.

قواعد عملية التمويل

1- مساهمة العامل في التمويل يجب أن تكون ما يتحمله العامل لا يزيد على نصف تكاليف التأمين وهذا ما قضت عليه الاتفاقيات العربية (رقم102 لسنة 1952)[2]

2- توزيع التكاليف فتلجأ مؤسسات نظم التأمين إلى فحص مركزها المالي إكتوارياً قبل سنة التعادل بمدة معقولة لتتمكن من تحديد الطريقة التي تضمن الموازنة بين موارد التمويل والتزامات التأمين فقد تلجأ إلي زيادة قيمة الاشتراكات زيادة بسيطة بتغطية

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية ،(1992) - نظم التأمينات الإجتماعية ، ص 79

[2] مرجع سابق ص80

العجز أو قد تلجأ إلى استثمار الفائض لديها في مشروعات مضمونة كسندات حكومية أو مشروعات الإسكان بالنسبة لنظم التأمين المستقرة.

3- الإحصاءات السكانية: علم الديمغرافية يهتم بالدراسات الإحصائية الخاصة بالسكان والتأمين الإجتماعي يهتم بنفس الظواهر المتعلقة بالسكان حيث يهتم بمزايا وخدمات تأمين أفراد المجتمع الذين يتعرضون لأخطار اجتماعية واقتصادية مثل التقاعد والعجز والوفاة وإصابة العمل والمرض لذلك فإن التكوين الديمغرافي لأي مجتمع له تأثير واضح على مشروع التأمين الإجتماعي من حيث نوع المشروع أو تكلفته والتي تؤثر بدورها على المزايا التأمينية لهذا المشروع وهنالك عوامل ديمغرافية تؤثر على نظام التأمين الإجتماعي من حيث التوزيع العمري لمجتمع المؤمن عليهم وجداول الحياة وعدد المؤمن عليهم الجدد سنوياً في نظام التأمين الإجتماعي ومعدلات ترك الخدمة بسبب الوفاة والعجز والإصابة والاستقالة وإلغاء الوظيفة وهجرة المؤمن عليهم . لذلك نجد أن التوزيع العمري عنصر هام لان المعاشات ترتبط بسن المؤمن عليهم لذلك لابد من الآخذ بالبيانات الديمغرافية من واقع الإحصاءات السكانية النابعة من تعداد السكان والإحصاءات الحيوية والتي تتمثل في التوزيع العمري للسكان ونسب المتزوجين وعدد المواليد والوفيات بحسب السن خلال عدة سنوات وبيانات عن إصابات العمل مرفق معها جداول الحياة والوفاة وذلك باستخدام أساليب الإحصاء الاكتواري ومن هذه الجداول يمكن حساب احتمالات الحياة والوفاة والتي تستخدم في حساب تكلفة مشروعات التأمينات الاجتماعية والتنبؤ بحجم الإيرادات والمصروفات لمشروعات التأمين.

حتى يتم توزيع الدخل لابد من معرفة طبيعة نظام التأمين الإجتماعى ومصادر تمويله هل هي اشتراكات أم ضرائب وإذا كانت اشتراكات ما هي أنواع الاشتراك والنظام المالي الذي يجب إتباعه بالفعل ومستوى الاشتراكات ومتى ما تم تحديد النوع المعين للاشتراكات يمكن أن تحدد طبيعة توزيعه ومستوى وطريقة حساب الاشتراك.

الاشتراكات Contribution

يمكن أن نميز بين الفئات الموحدة والفئات المتعلقة بالأجور أو الدخل، والفئات الموحدة هي ثابتة بمبلغ واحد لكل الأشخاص المؤمن عليهم والذين لهم نفس الخواص بغض النظر عن أجورهم أو دخولهم وقد تتباين الفئات حسب التصنيفات المختلفة مثل (النوع ـ العمر ـ المنطقة ...الخ)[1].

نظام الفئات الثابتة للاشتراكات ويقصد به حينما تكون المزايا أيضاً محددة بفئات ثابتة وهذا النظام الثابت يتسم بالسهولة في الإدارة ويشمل عنصر التناقص لان النسبة المئوية للأجور ثابتة الفئة، وهي أكبر في الأجور البسيطة والعكس صحيح وهي خاصية لها أهمية عندما يزداد انتشار الأجور، وهذا النظام يطبق أساسا للمشاريع التي ترمي إلي توفير حد أدنى من الإعاشة ولا تناسب بالنسبة للمشاريع التي ترمي إلى مستوى وقاية يتعلق بمستوى المعيشة للأشخاص المؤمن عليهم. أما النوع الثاني من الاشتراكات التي لها علاقة بالأجور فتحدد بنسبة مئوية من الأجور أو الدخل ويطبق حينما تكون المزايا محددة بواسطة الأجور، وتكون الاشتراكات ايضاً متعلقة بالأجور وفي هذه الحالة فإن الاشتراك يأخذ شكل ضريبة الدخل وعادة ما يؤدي إلي إعادة توزيع الدخل. وفى كلتا الحالتين تكون الاشتراكات مربوطة بالأجور كنسبة حسب درجات الأجر ويحدد سقف لهذه الأجور ولا يحسب الجزء من الأجور الذي يزيد على السقف لحساب الاشتراك أما سقف الاشتراكات فهو عادة ما يكون بنفس السقف المطبق لحساب المزايا وفي بعض الأحيان توجد مشاريع تطبق سقوفاً مختلفة عن هذين الفرضيتين وعلى سبيل المثال (أذا كان السقف المحدد لحساب المزايا منخفضاً نسبياً بالمقارنة مع سقف حساب الاشتراكات فإن المشروع يكون مشابهاً للمشاريع المشار إليها أنفاً حيث يأخذ الاشتراك شكل ضريبة الدخل أو أي ضريبة

[1] مفاهيم ونظم تمويل الضمان الإجتماعى ـالقسم (2) - الوحدة رقم (1) - المرجع السابق - ص1

أخرى). فمن الأهمية أن لا يحدد بمستوى سقف منخفض جداً لأن جزءاً هاماً من الأجور للمؤمن عليهم لن يوضع في الحسبان وفى هذه الحالة فإن المشروع سوف يطبق نظام فئات الاشتراك الثابتة. أما إذا حدد السقف عند مستوى عالٍ جداً فسوف لن يكون له أي معنى ويكون عملياً فضفاضاً . ويجب أن يوازن السقف بحيث يأخذ في الحسبان الزيادات في الأجور أو الدخل وفى كثير من المشاريع يتم هذا على أساس سنوي[1].

إن طريقة تحديد الاشتراكات حسب فئات الأجور هي جمع بين نظام الفئات الثابتة والنظام الآخر حيث تحدد الاشتراكات بنسبة مباشرة للنسبة المئوية للأجور في حالة الدخول العالية، عادة ما تكون الاشتراكات عالية فنجد إن نظام الأجور يشابه نظام الاشتراكات المتناسبة مباشرة. وتختلف الطريقتان إذ أن نظام الأجور يشمل عنصراً تناقصياً أو تزايدياً فمثلاً، اشتراك كل فئة يمكن أن يمدد بطريقة تمثل نسبة عالية في فئات الأجور العالية ونسبة منخفضة في فئات الأجور المنخفضة ، وبذلك يكون هنالك تزايدياً للاشتراك ويمثل أثراً تناقصياً بالإجراء المعاكس. فعند تأسيس فئات الأجور يجب أعطاء الاعتبار الكافي للعدالة في عبء الاشتراكات وبساطة الإجراءات الإدارية في حالة توازن السقف يجب تحديد فئات الأجور. كما أن توزيع الاشتراكات والتي غطتها مستويات العمل الدولية حسب الاتفاقية رقم (102) والتي تنص على أن ((جملة اشتراكات التأمين التي يتحملها العاملون المحميون يجب أن لا تزيد عن 50% من جملة الموارد المالية المخصصة لوقاية وحماية العاملين وزوجاتهم وأطفالهم ولغرض التأكد عما إذا تم الإيفاء بهذا الشرط أم لا فإن كل المزايا التي يقدمها العضو بامتثاله لهذه الاتفاقية، ماعدا المزايا الأسرية أذا تم توفيرها بواسطة فرع خاص ومزايا إصابات العمل، لكن في كثير من الأخطار تقسم الاشتراكات بالتساوي بين أصحاب العمل والعاملين))[2].

---

[1] المرجع السابق ، ص7

[2] نفس المرجع السابق ، ص10

المستوى العام لتحديد الاشتراكات

لكي تحدد النظم المالية التي يجب أن تطبق علي نظام التأمين الإجتماعي لا بد من معرفة الطرق التي يمكن بواسطتها معرفة المزايا المتوقعة، والنظام المالي هو أيضاً الطريقة التي يمكن من خلالها التأكد من التوازن المالي بين الإيرادات والمصروفات. بالإضافة إلي أن نظام التمويل المناسب لمزايا معينه يعتمد أساسا على نوعية المزايا والاعتبارات الإضافية الهامة الأخرى والتي تمثل ضرورة الاحتفاظ بأموال الاحتياطي وفرص الاستثمار[1]

فالنظم التي يجب أن تتبع في التأمين الإجتماعي يمكن النص عليها في قانون ولوائح المشروع أو قد يترك الأمر لتوجيهات مجلس النظام وتكون مرنة بشكل كافٍ.

ويقوم الاكتواريون بتحديد المبالغ المطلوب دفعها للمزايا في المستقبل ونسبة التغيرات غير المنظورة التي قد تحدث والتي تؤثر على دفعيات المعاشات ونسبة لعدم توفر التقديرات الدقيقة المضبوطة فإن أموالاً تعرف باحتياطي الطوارئ يجب الاحتفاظ بها جانباً لمقابلة الزيادات غير المتوقعة في أعداد وقيمة المزايا المدفوعة. وعادة ما يتم تحديد طريقة معدل الاشتراك في مشروعات التأمين الإجتماعى عن طريق القانون الوطني ويهتم القانون بتوفير السيولة المالية لدى المشروع وإلزام إدارة المشروع أو الجهاز التشريعي بموازنة أو تعديل فئات الاشتراك حينما تكون الموارد المالية للمشروع غير كافية لذا، فإن القانون يعرف قاعدة صنع القرار من حيث تغيير فئة الاشتراك . ويجب أن تضع إشارة للوقت الذي يصبح فيه التغيير لازماً وضرورياً وأن يوضع مستوي اشتراك جديد مطلوب ويعرف بالتوازن الاكتواري للمشروع وهو مفهوم متعلق بشكل وثيق بالنظام المالي للفرع الخاص بالتأمين الإجتماعي ويمكن تعريف التوازن الاكتواري عن طريق القانون.

[1]نفس المرجع السابق ، ص11.

الأنظمة المالية للمزايا قصيرة الأجل
Financial systems of short –term benefits

يراعي هذا النوع خصائص المزايا قصيرة الأجل وهو نظام التقدير السنوي وتحت هذا النظام غير الممول فإن الاشتراكات فيما يتعلق بالمزايا توضع بحيث تكون هذه الاشتراكات في سنة،(إضافة إلى دخل استثماري مكتسب من الاشتراكات) كافية لمقابلة مصروفات المزايا في العام والمصروفات الإدارية وبهذا يتم الحفاظ على فئات اشتراكات ثابتة يضاف هامش إلي فئات الاشتراك، كما يحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا الهامش كاحتياطي للطوارئ.[1]

عند تحديد فئات الاشتراك في فرع المزايا قصيرة الأجل إما أن تكون مقدماً أو مؤخراً ففي حالة أن تكون مقدماً يمكن وضع اشتراك مؤقت عند بداية السنة يعدل عند نهاية العام حسب التجربة العملية خلال العام. وهذا الإجراء يتبع عادة في جمعيات المنفعة المتبادلة فيما يخص المرضى وأحيانا فيما يخص المزايا الأخرى مثل الوفاة ومصاريف الدفن أما أذا كانت فئة الاشتراك محددة لاحقاً أو مؤخراً فلن يعرف صاحب العمل ولا العامل مقدماً المبلغ الذي يجب عليهم دفعه كاشتراك محدد وقد يكون لهذا الأجر تأثير على الإجراءات الاقتصادية والمالية التي يرغب في اتخاذها للعام المعني لذلك فإن نظام التحديد المسبق لفئة الاشتراك تزداد الحاجة إلي استعماله بمعنى أن فئة الاشتراك تحدد مسبقاً على أساس التقديرات الاكتوارية المؤسسة على التجربة السابقة للمشروع أو على التجربة المنتقاة من المشاريع الأخرى ويجب أن تشمل فئة الاشتراك التي تم التوصل إليها على هامش أمان يسمح بإيجاد احتياطي طوارئ لامتصاص الاختلافات غير المرئية والتذبذبات من وقت إلى آخر في المصروفات ومن المهم تحديد فئة الاشتراك بطريقة ثابتة لأطول فترة ممكنة

[1] الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي ، أسس التمويل والنظم المالية ، إيطاليا الوحدة رقم (2) ص(14)

بدون وضعها في مستوى عالٍ لذلك يجب عند تحديدها على أساس حسابات اكتوارية بصورة جيدة[1]

نخلص من ذلك بأنه عند تحديد فئة الاشتراك للمزايا قصيرة الأجل يجب التأكد من أهمية حفظ الإحصائيات الكافية والحسابات التي تسمى بحساب العناصر المختلفة التي تكون أسس التقديرات الإكتوارية والتحليلات الإكتوارية وإن نسبة الاشتراك خلال فترة معينة (سنه مثلاً) (التقييم السنوي) تعمل علي تغطية النفقات على مشروع التأمين الإجتماعي مع وجود هامش أو احتياطي للطوارئ ويكون مستوى الإنفاق على المزايا قصيرة الأجل ثابت نسبياً وفي حالة المصروفات أو المخاطر غير المتوقعة يمكن الاستفادة من احتياطي الطوارئ ويجب الاحتفاظ مثل هذا الاحتياطي في صورة سيولة كافية حتى يمكن اللجوء إليه في حالة الضرورة.

النظام المالي لتمويل المزايا طويلة الأجل - financial system to finance long term benefits

تشمل المزايا طويلة الأجل معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة وتدفع لفترات طويلة ويجب إعطاء الاعتبار لعوامل إضافية في اختيار نظام مالي صحيح لها.وتتميز المزايا طويلة الأجل بأن لها نوعية من المصروفات المستقلة مختلفة عن المزايا قصيرة الأجل وتتناسب هذه المصروفات مع جملة الدخول السنوية للمؤمن عليهم كمبلغ متوسط للفرد المؤمن عليه.

حيث نجد أن كل عام تتأهل مجموعة جديدة من الأفراد المؤمن عليهم أو من يعولهم لاستلام المعاشات، وينتج عن ذلك مبالغ المعاشات لعدد من السنين بعد بداية المشروع. مع تزايد مزايا المعاش مع سنوات الخدمة للأشخاص المؤمن عليهم في الوقت الذي تصبح فيه المزايا جاهزة الدفع ، وكلما حال زمن عمل مشروع المعاشات كلما كان متوسط عدد سنوات الخدمة الذي يطبق لتحديد مزايا المعاشات الجديدة. ويستمر دفع المعاشات في

[1]نفس المرجع السابق ، ص(15)

الأعوام السابقة ومع تزايد متوسط الأعمار بشكل عام فان المنتفعين من المعاشات مستقبلاً سوف يتلقونها لفترات أطول ومتزايدة. وكذلك يمكن أن تزيد دفعيات المعاش مع تزايد مستوى الأجور أو تكاليف المعيشة[1].

ومعدل الاشتراك من خلال النظام المالي هو نسبة ثابتة للمداخيل السنوية للمؤمن عليه، وبما أنه في أي مشروع تأمين اجتماعي للمعاشات نجد أن المصروفات السنوية فيما يخص المزايا طويلة الأجل هي عبارة عن نسبة مئوية متزايدة للدخول المؤمن عليها وبما أن معدل الاشتراك موضوع في مستوي يضمن التوازن المالي اللانهائي بين الدخل والمنصرف للمشروع، فمن الواضح أنه في السنوات الأولي أن الاشتراك السنوي والدخل المستثمر للمشروع سوف يزيد من المصروفات السنوية، وهذه الزيادة تكون احتياطيا فنياً (اكتوارياً) يمكن أن يستثمر، والمزايا عليه يمكن أن تكمل دخل الاشتراكات عندما تزيد المصروفات السنوية فيما بعد عن الاشتراكات السنوية الموضوعة على نظام التمويل بمتوسط القسط العام.

ولا بد من توفير السيولة لتحديد النظام المالي تحديداً دقيقا حتى لا يعجز عن دفع المزايا ويمكن استخدام نظام متوسط القسط العام وهو نظام يقوم على نسبة اشتراك ثابتة لضمان التوازن المطلق مما يعني أنه في أي وقت يجب أن تكون القيمة الحالية من الاشتراكات زائداً الاحتياطي التراكمي مساوياً للصرف المستقبلي حيث تكون نسبة الاشتراك التي تحدد عالية نسبياً تقود إلى تكوين احتياطيات كبيرة.

وفي حالة ممارسة نظام متوسط القسط العام فإن نسبة الاشتراك لا تظل ثابتة دائماً وإنما تراجع حسب التجربة والفحص الاكتواري لان نسبة الاشتراك عندما تكون عالية يعرض الاقتصاد وأطراف التأمين لأعباء ليست مستحقة.

---

[1] نفس المرجع السابق ، وحدة رقم (3) ، ص24

أما نظام القسط المتدرج هو نظام وسيط للتمويل في المنطقة الوسطى بين نظام التمويل القائم علي القسط المتدرج (pay as you go) الذي لا يمول ونظام التمويل الكامل (نظام متوسط القسط العام) ويحتوي هذا النظام على:

1) يجب ألا يتجاوز نسبة الاشتراك الحدود المعقولة مراعاة لمقدرات وطاقة الاقتصاد.

2) يجب أن تظل نسب الاشتراك المبدئية أو اللاحقة التي تم وضعها مستقراً لفترات معقولة حتى الزمن (10- 15- 20) سنة وأن تكون مصحوبة بتحسن في المنافع.

وبموجب هذا النظام يتم وضع نسبة اشتراكات تجعل التمويل وعائد الاستثمار خلال فترة التوازن كافية لمقابلة المصروفات على المعاشات والإدارة خلال السنة المعنية ولكي يتم تفادي انخفاض الاحتياطيات بعد انتهاء فترة توازن ما يجب مراجعة نسبة الاشتراك عند انتهاء الفترة ووضع نسبة اشتراك جديدة تطبق خلال فترة توازن جديدة وبذلك يتم ضمان التوازن المالي لفترات محدودة 10سنة، 15سنة، 20سنوات علي التوالي كما سيكون هنالك تراكم أموال معتدل. ويعتمد ذلك على طول فترة التوازن وبذلك فإن قصر فترة التوازن يؤدي إلى نسبة اشتراك منخفضة إلى درجة تراكم أموال اقل لذا فهو يشابه نظام التقييم السنوي ومن ناحية أخرى سوف يؤدي طول فترة التوازن إلى نسبة اشتراك مبدئية عالية نسبياً وإلى درجة كبيرة من تراكم الأموال وبالتالي فهو يشابه نظام متوسط القسط العام. ويعتبر هذا النظام مرناً لأنه يسمح بالتكيف مع تغيرات الظروف التي تحدد التمويل.

إن النظام المالي المتبع في تمويل نظام التأمين الإجتماعي هو الذي يحدد قدرة النظام للوفاء بالالتزامات ويقصد به كفاية الأموال المتاحة لدي النظام في تاريخ معين لمقابلة القيمة الحالية للمزايا المستقبلية للمؤمن عليهم الموجودين في هذا التاريخ ونظراً لعدم التلازم الزمني بين الوجود الفعلي للأصول وبين الالتزامات المستقبلية فقد حدد الاكتواريون المفهوم كما يلي ((التأكد من النفقات المحتملة في المستقبل ووسائل مواجهتها حتى إذا حُدد النظام

في أي وقت أمكن وقتئذ لذوي المعاشات الحصول علي معاشاتهم ووجد لدى الصندوق أصولاً كافية لمواجهة حقوق المؤمن عليهم الموجودين حينئذ))[1]

إن أفضل الأنظمة تتمثل في نظام الصندوق المفتوح حيث التوازن المالي يتحقق خلال موارده ونفقاته بفرض استمراره لذلك يكون تراكم الاحتياطيات بدرجة اقل من أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة إلى تعديل معدل الاشتراكات لذلك يصبح أسلوب الموازنة هو الملائم لتحقيق التوازن من خلال قيام مجهود من المؤمن عليهم في كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين في ذات السنة ويفترض في هذا الأسلوب استمرار نظام التأمين الإجتماعي وتجديد عضويته ونمو السكان يحتم أنضام أجيال جديدة صغيرة العمر.[2]

أما أسلوب التمويل الجزئي(mixed system) يتم التوازن من خلال القيمة الحالية للمعاشات الجديدة وهذا الأسلوب المختلط يفترض توافر حد أدنى من المؤمن عليهم ويظل معدل الاشتراكات ثابتاً لعدد من السنوات ويتم تراكم الاحتياطيات بصوره أقل من أسلوب التمويل الكامل وهو الصندوق المغلق والذي يقوم علي عدم تجديد عضوية المؤمن عليهم وبالتالي التصفية المفاجئ[3].

نخلص من ذلك أن الأسلوب الأمثل لتحقيق ملاءمة المعاشات يرتبط ويعتمد على ثبات معدل الاشتراكات حيث يتوافر في أسلوب الموازنة ، أما أسلوب التمويل الكامل يكون هنالك ارتفاع كبير في معدل الاشتراكات لذلك نجد أن الأسلوب الأمثل هو أسلوب الموازنة في ظل التطور والنمو الاقتصادي ويليه أسلوب القسط العام أما أسلوب التمويل الكامل يؤدي إلي نتائج غير مقبولة في حالة عدم قدرته على تحسين مستوى المعاشات مع ارتفاع الأسعار ونفقات المعيشة وعدم تحققة لعائدات الاستثمار.

---

[1] المركز العربي، 2012، آليات رفع الحدود الدنيا للمعاشات وملاءمتها مع نفقات المعيشة ، الخرطوم، ص129.

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص(137-138)

[3] نفس المرجع السابق ، ص 145

المبحث الثاني

الاحتياطيات في نظام التأمين الإجتماعي

Reserves in the Social Insurance System

المقدمة : نظم التأمين الإجتماعي تعتمد على طرق محددة لتمويل النظام وذلك حتى تتمكن من الإيفاء بالالتزامات التأمينية المستحقة وحتى يحافظ نظام التأمين الإجتماعي على بقائه لابد أن يكون هنالك نوع من التوازن المالي بين موارده ومصروفاته وذلك يتطلب قاعدة سليمة لقيام النظام لمواجهة الالتزامات المستحقة ولذلك لابد من تكوين الاحتياطيات في نظام التأمين الإجتماعي واستثمارها دعماً لمركزها المالي ومن خلال الدراسات الاكتوارية لابد لأي نظام للتأمين أن يعتبر العشرين سنة الأولي من خلالها يتم تكوين الاحتياطيات حيث أن هذه الفترة تنخفض فيها معدلات الأخطار وبذلك تكون الاحتياطيات عبارة عن الوفر المالي للنظام أما الفترة التي تلي العشرين سنة الأولى من تاريخ بداية النظام فهي فترة ترتفع فيها معدلات الأخطار وبالتالي دفع الالتزامات وتكون الالتزامات أكبر من الإيرادات وبالتالي ينشأ عجز في التمويل يتم تغطيته من الاحتياطي وعائد استثمار الاحتياطي.

هنالك تقدير متعارف عليه من الاكتواريين بأن نسبة (25%) تمثل نسبة من الالتزامات المستحقة للإيرادات بعد عشرين سنة من إنشائه وأن (75%) عجز تمويلي يتم تغطيته من الاحتياطيات وعائد استثمارها لذلك لابد من الاهتمام بالاستثمار ولابد أن يكون معدل الاستثمار أكبر من المعدل المستخدم في معدلات الحساب الإكتواري والتي تعبر عن الخلل وعدم التوازن وذلك عند نقطة التوازن وهي النقطة التي تتعادل فيها المستحقات مع الإيرادات ولا تتحقق أي احتياطيات بعدها. أما قبل نقطة التوازن هنالك تكوين احتياطي. ومن أهم مصادر التمويل لنظام التأمين الإجتماعي، الاشتراكات التي يتم حسابها اكتوارياً

عن طريق تحديد التكلفة المتوقعة لكل خطر من الإخطار التي يغطيها النظام وهي الشيخوخة والعجز الصحي والوفاة وإصابات العمل والفصل والاستقالة .

فإذا كانت الاحتياطيات بالسالب فإن هذا مؤشر لوجود عجز في سداد التزامات النظام وإذا لم يتم تدارك هذا العجز فإن الفجوة سوف تزيد حتى ينتهي النظام ولكن يمكن اتخاذ بعض الحلول المناسبة والتي تتمثل في:

1. أن تتدخل الدولة لحماية النظام وذلك بتحمل تكلفة العجز سنوياً .
2. تصحيح الأوضاع بصورة جذرية بتعديل نسبة الاشتراكات حتى تزيد الإيرادات عن المصروفات التأمينية والإدارية وبذلك تعود للنظام حيويته.

علاقة الأجر بالاشتراكات

الأجر هو العنصر الأساسي للاشتراكات وعند نشأة النظام تكون هي النسبة التي تستقطع من الأجر لتغطية النفقات التأمينية والإدارية ولذلك هي علاقة طردية كلما ارتفع الأجر ارتفعت الاشتراكات وهي متطورة بتدرج الأجر.

علاقة الاشتراكات بالمزايا التأمينية

عند تحديد الاشتراكات يراعى أنها لابد أن تستوعب تكلفة المزايا التأمينية والإدارية ومصروفات إدارة العمل الاستثماري مع وجود فائض يوظف للاستثمار. وبما أن المزايا التأمينية طويلة الآجل (المعاشات سوف تتصاعد بعد العشرين سنة الأولى لنشأة النظام وذلك لاستيفاء شروط استحقاق المعاش لكل الذين بدأوا اشتراكاتهم في النظام منذ بداية تطبيق النظام لذلك فإن الاشتراكات الكافية منذ البداية هي التي تعمل على تحقيق التوازن المالي للنظام في المدى القريب والبعيد. وعند إضافة مزايا تأمينية جديدة أو تحسين مستوى المزايا القائمة تتم دراسة اكتوارية لتحديد التكلفة وهل تتناسب مع الاشتراكات المدفوعة أم لا.

لقد نصت المادة (23/ب) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990تعديل 2004 ومنقحة للعام 2008 في السودان، أن الاشتراكات هي إحدى الموارد المالية للصندوق ويتم تحصيلها بصورة إجبارية للشرائح الخاضعة للنظام ويتم تحصيلها قبل استقطاع الضرائب. وتحسب قيمة الاشتراكات الواجب أداؤها على أساس الأجر الشهري المستحق للمؤمن عليهم بنسبة (25%) من الأجر الشهري الكامل بما فيه العلاوات والبدلات ونصيب صاحب العمل (17%) ونصيب المؤمن عليه (8%) وللتغطية الفنية يتم تقسيم الـ(25%) إلى (23%) لتغطية أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والفصل و(2%) لتغطية أخطار إصابات العمل وفي حالة تهرب صاحب العمل من التأمين لجميع العاملين لديه أو بعضهم تفرض عليه غرامة مالية بواقع (4%) من الاشتراكات المرتبطة بالتهرب التأميني ويجوز إعفاء صاحب العمل من الغرامات أذا كان من الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلي الربح .

إن تكوين الاحتياطيات السنوية في نظام التأمين الإجتماعي يعمل علي تقوية المركز المالي للنظام ودفع الالتزام للمستحقين بعد دفع المصروفات التي تسير النظام وأموال الاستثمار.

الخبير الإكتواري Actuarial Experience

كلمة إكتواري هي ترجمة حرفية لكلمة Actuary والتي تعني خبير في مجال التأمين سواء في شركات التأمين علي الحياة أو مشروعات التأمين الإجتماعي. والدور الأساسي للخبير الإكتواري في مجال عمله هو حساب أقساط التأمين التجاري أو الاشتراكات في التأمين وكذلك الاحتياطيات اللازمة لمقابلة الالتزامات التأمينية باستخدام رياضيات التأمين التي تستخدم فيها الاحتمالات بشكل كبير إلي جانب العلوم الديموغرافية والعلوم الاقتصادية وبصفة خاصة في مجال الاستثمار. والبيوت العلمية التي تقوم بتأهيل الدارسين في مجال الخبرة الإكتوارية أهمها معهد الخبراء الإكتواريين بلندن Institute of Actuaries

London College of Actuaries وجمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية American society of Actuaries وبعض الجامعات الاروبية تقوم بمنح درجات علمية في الماجستير والدكتوراه في العلوم الإكتوارية مثل فرنسا وبلجيكا ولا توجد في الدول العربية معاهد متخصصة في مجال العلوم الاكتوارية وفي السنوات الأخيرة قامت جامعة القاهرة بإنشاء شعبه للدراسات الإكتوارية بالتعاون مع جامعة سيتي بانجلترا تمنح درجة البكالوريوس في العلوم الإكتوارية[1]

دور الخبير الإكتواري The Role Of The Actuarial

هل التوازن المالي الذي يصمم النظام المالي وحسب تحديد قسط الاشتراك تعتمد بشكل كبير علي الافتراضات الاكتوارية التي بنيت عليها الحسابات تحققت أم لا ؟ فنجد أن الأنظمة المتبقية لتحديد قسط اشتراك التامين سواء كانت لمدة عام أو لفترات طويلة تمتد لعدة أجيال في المستقبل حسب الطريقة المتبعة مع الأخذ في الاعتبار العوامل التي يتوجب علي الإكتواري أن يقدرها مثل (نسبة الوفيات والزيادة في عدد المؤمن عليهم ومتوسط فرق الأعمار) وهي العوامل الديمغرافية وكذلك العوامل الاقتصادية التي تتمثل في معدلات المزايا ومستويات الأجور والدرجات حسب العمر وتعديلات تكلفة غلاء المعيشة في الأجور والمعاشات[2]. إن الافتراضات التي سوف تظل سارية المفعول إلي مالا نهاية لا يمكن عملها بدرجة كبيرة من الثقة، والإكتواري يجتهد في عمل افتراضات واقعية وتوفير هوامش أمان في بعض الافتراضات لمقابلة المحتمل في أخرى وسوف يكون من الممكن عمل افتراضات عن البيانات في العناصر المختلفة مثلاً نقصان نسبة الوفيات يتم في بعض الأحيان. لكن هنالك سلسلة من العناصر الأخرى التي يصعب عمل أي افتراضات عنها فيما يخص البيانات المستقبلة أو حتى إذا تمكن الإكتواري من عمل الافتراضات فإن

---

[1] الدكتور محمود عبد الحميد،2007، خبير إكتواري– مكتب الخبرة الإكتوارية للاستشارات التأمينية والاستثمارية– تقرير مصر الجديدة – القاهره.

[2] أسس التمويل والنظم المالية ، الوحدة (3)، مصدر سابق ذكره ، ص ص(27–30)

عدد الحسابات البديلة سوف يتضاعف بسرعة لدرجة أنه سيكون من الصعب الوصول إلى أي نتائج حقيقية[1].

نخلص من ذلك وحسب طريقة تمويل نظام التأمين الاجتماعي سواء كان عن طريق متوسط القسط العام (وهو النظام الذي يدفع لفترات طويلة) أو نظام (pay as you go) (وهو نظام التقدير السنوي) ، يجب أن يتوافق نظام التمويل المناسب لمشروع التأمين الإجتماعي سواء كانت مزايا طويلة الأجل أو قصيرة الأجل مع الأخذ في الاعتبار ألا يزيد معدل الاشتراكات عن قدرات الأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب العمل والاقتصاد بصورة عامة. وأن لا تزيد الاحتياطيات الناتجة عن قدرة البلاد لامتصاص الاستثمارات بشكل فعال ومربح. كما ينبغي أن تبقي معدلات الاشتراكات مستقرة نسبياً لفترات زمنية ممتدة وأي زيادة تتم بصورة تدريجية.

ونجد أن البدائل والنظم المالية عدد غير محدود والتي تتفق مع الاعتبارات التي ذكرت أعلاه فمثلاً يمكن تعريف النظام المالي حسب احتياجات معدل الاشتراك الذي سيوضع بحيث أنه في نهاية أي سنة لعدد معين من السنوات المستقبلية (مثلاً 20 سنة) ، تكون احتياطيات مشروع المعاش على الأقل مساوية لمضاعف معين (مثلاً مرتين) من مزايا المعاش المتوقع دفعها بالإضافة إلى المصروفات المتوقعة للفرع في السنة التالية.

التوازن الإكتواري Actuarial balance

هنالك نظام مالي أكثر تقدماً يمكن أن يقابل متطلبات الأنظمة وهو نظام القسط المتدرج وهذا النظام يعتبر مناسباً تحديداً لتمويل مزايا التأمين طويلة الأجل في البلدان النامية ونظام القسط المتدرج يعمل علي تحديد معدل للاشتراك خلال فترة محددة للتوازن (مثلاً 10، 15، 20 عاماً) يكفي دخل الاشتراك والمزايا لتكوين احتياطيات المشروع لمقابلة مصروفات المزايا للفرع وهو ما يسمى بالتوازن الإكتواري وهذا القسط يستخدم لوقف تردي

[1] أسس التمويل والنظم المالية ، مرجع سابق، ص31

الاحتياطي خلال فترة التوازن. وأن تلك الاحتياطيات التي تنشأ خلال الفترة السابقة من زيادات الدخل على المصروفات ليست لمقابلة مصروفات المشروع، لذلك يمكن وضعها في استثمارات طويلة الأجل. ويقع معدل الاشتراك خلال الفترة الأصلية للتوازن بين المعدل الذي يطبق تحت نظام (pay as you go) ونظام متوسط القسط العام. ولنظام القسط المتدرج عدة خصائص تحدد معدل الاشتراك بحيث تكون الإيرادات المتوقعة للمشروع (الاشتراكات ودخول الاستثمار) خلال فترة التوازن متساوية مع المصروفات المتوقعة كما أن فترة التوازن المختارة لمدة محددة تكون طويلة بما يكفي لضمان استقرار معين لمعدل الاشتراك كما يسمى هذا النظام باستخدام مبدأ الأموال المتراكمة لتغطية المصروفات الجارية (فقط نستعمل المزايا على الأموال المتراكمة) وعندما تكون الاشتراكات الجارية زائداً الدخل المستثمر غير كافية لتغطية المصروفات، فإن القسط يرفع للمستوى المطلوب لفترة تالية للتوازن. وكلما طالت فترة التوازن، كلما كان معدل الاشتراك عالياً وكلما كان تراكم أموال الاحتياطي كبيراً، يتميز نظام القسط المتدرج بالمرونة في أنشاء معدل الاشتراك وضبط كمية أموال الاحتياطي التي سوف تنتج عن المشروع بينما يلتزم المشروع بمنهج النظام المالي ولتفادي نقصان الاحتياطيات يجب مراجعة معدل الاشتراك قبل أن تنقص الإيرادات الجارية عن المصروفات الجارية والى أن يصل المشروع إلى حالة النضج ويجب أن تحدث زيادات في معدل الاشتراك من وقت لأخر في مشروع التأمين الإجتماعي للمعاش يتبع نظام للتمويل غير نظام متوسط القسط العام. وهذا يعني أن المعاشات لجيل واحد من العمال تدفع جزئياً من اشتراكات الأجيال اللاحقة من العمال ويعتمد مدى هذا التمويل بين الأجيال علي مستوى التمويل (كلما كان هذا المستوى عالياً، كان التمويل منخفضاً) وكذلك يعتمد على نضج مشروع المعاش. وتحت النظام المالي للقسط المتدرج فإن أي زيادات لازمة في معدل الاشتراك تتم تدريجياً وبناءً على توصيات نابعة من التقويم الإكتواري للمشروع. وبما أن الفترة التي توضع لها الافتراضات الاكتوارية تكون محدودة وفقاً لنظام القسط المتدرج لذلك يجب أن تتم هذه الافتراضات الإكتوارية بصورة دقيقة، وأي

زيادة في معدل الاشتراك يمكن ترتيبها بحيث يتم تفادي التغيرات المفاجئة والخلل الاقتصادي المحتمل[1].

نخلص من ذلك إلى أن نظام القسط المتدرج هو نظام مالي وسيط وليس وسيلة لتقليل تكلفة مزايا المعاشات بل هو نظام منتظم ومرن يمكن من تخصيص أموال احتياطياته لمقابلة المزايا والمصروفات الإدارية التي تنتج معدلاً منخفضاً للاشتراك ولتراكم أموال الاحتياطي بمعدل أقل مما يمكن تطبيقه في نظام متوسط القسط العام . إن المرونة التي يوفرها نظام القسط المتدرج ينتج بدرجة كافية لمقابلة المعيار المطبق على النظم المالية لمشاريع المعاشات في نظم التأمين الإجتماعي وتحقيق التوازن المالي.

فصل الحسابات في نظم التأمين الإجتماعي

تقدم مشاريع التامين الإجتماعي مجموعة من المزايا قصيرة الأجل وطويلة الأجل ومزايا إصابات العمل وأحياناً صندوق مال التأمين ولكل فرع نظام مختلف للتمويل يجب الاحتفاظ بحسابات منفصلة للدخل والمنصرف لكل فرع كما يجب قيد الأموال المتراكمة في كل فرع بشكل منفصل وتفحص هذه الحسابات والقيودات عند المراجعة الاكتوارية لتحديد ما إذا كانت معدلات الاشتراك الموضوع لكل فرع صحيحة وإذا ما حققت الافتراضات الاكتوارية وتحت نظام مالي محدد، ويجب إن يكون معدل الاشتراك الموضوع لكل فرع كافياً كي تكون الإدارة مكتفية ذاتيا. فالعجز في فرع ما لا يجوز مقابلته من الأموال التي أسهم بها فمثلاً العجز في الفرع قصير الأجل الممول بنظام (pay as you go) والذي لا يمكن مقابلته بالسحب من احتياطي الطوارئ لهذا النوع ، يجب أن لا يقابل بتمويل من أموال إحتياطي لفرع طويل الأجل ما لم يكن هناك اعتراف كامل بأن هذه الطريقة لمقابلة العجز قد استخدمت وأن وسائل قد ابتدعت لتحديد وإنعاش الاحتياطي طويل الأجل. وإن الفشل

[1] المرجع السابق، ص36

في تشغيل الفرع بهذه الطريقة يمكن أن ينتج عنه مقابلة العجز الجاري مع المخاطرة بإحداث نقصان في الاحتياطيات للفرع طويل الأجل في وقت ما في المستقبل[1].

المصروفات الإدارية في نظم التأمين الإجتماعي Administrative Cost

يمكن تقسيم مصروفات نظام التأمين الإجتماعي إلي مصروفات مزايا ومصروفات استثمار ومصروفات إدارية. أما مصروفات المزايا فهي التزام قانوني على المشروع ومصروفات الاستثمار مبالغ تقدر وتخصم من إجمالي دخل الاستثمار أما المصروفات الإدارية فهي نوع من المصروفات تمكن الإدارة من الإشراف المالي الفعال للمشروع ويمكن للوائح المشروع أن تضع سقفاً للمصروفات الإدارية أو أن تجاز مع الميزانية السنوية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ويجب أن ترصد في حسابات دورية للمحافظة علي مراقبة عمليات المشروع[2] وعند مراقبة المصروفات الإدارية على الإدارة المالية أن تعطي اعتباراً لمستوى المصروفات واتجاهاتها في فترات التقديرات المالية المماثلة، ولجودة الخدمات الإدارية التي يقدمها المشروع. تعتبر المصروفات الإدارية من البيانات المالية التي يمكن تحليلها حسب المصروفات في حساب مزايا معينة أو إذا إتجهت المصروفات حسب العملية إلي الارتفاع في فترة الاختبار يمكن أن يستنتج إن الوحدة المسئولة عن العملية قد أصبحت غير فعالة أما النقصان الظاهر في كفاءة الوحدة قد يكون نتيجة لتحسين الخدمات التي تقدمها للأشخاص المؤمن عليهم لذلك يجب الأخذ في الاعتبار التكلفة مع الخدمة المقدمة. ويجب أن تقدر المصروفات الإدارية في الفترة القادمة في الموازنة السنوية وتكون على أساس الكميات التي تحتاج إليها الوحدة بشكل معقول لفرع دخل الاشتراك المتوقع ومصروفات المزايا ومصروفات الإدارة العليا والمصروفات الاكتوارية والمراجعة الخارجية والمصروفات الأخرى بالإضافة للمصروفات الزائدة التي ليست لها علاقة مباشرة بالدخل أو مصروفات المشروع، وهذا المدخل لموازنة المصروفات الإدارية يعطي الفرع

---

[1] نفس المرجع ، ص(31-32)

[2] نفس المرجع ، الوحدة(14) ، ص (36)

أفضل تقدير للمصروفات الإدارية علي أساس أقصى مبالغ يقدر أنها ستكون متاحة للصرف على فرع المشروع . وبعد موافقة مجلس الفرع علي الميزانية يجب على الفروع أن تجتهد في تشغيل المشروع أبان الفترة في حدود الموافقة عليه للمصروفات الإدارية وإذا إتضح أن حدود الميزانية الموضوعة لهذه المصروفات غير كافية فيجب توجيه الطلب للموافقة علي المصروفات الزائدة من الحد المقرر[1].

يمكن رصد المصروفات الإدارية بالإدارة المالية في نهاية العام لكل الفروع ويمكن أن تحدد الطريقة التي يمكن أن تمسك بها سجلات لهذا الغرض وتستخدم معادلة بسيطة في مؤسسة التأمين الإجتماعي على افتراض أن مصروفات الفرع تتعلق بجملة الاشتراكات ودفعيات المزايا في كل فرع وهذه المعادلة سوف تعطي رصداً تقريباً للمصروفات الإدارية في كل فرع في الفترة المالية . وتكون المعادلة كالأتي :

L = جملة دخل الاشتراك ومصروفات المزايا لفرع طويل الأجل.

S = جملة دخل الاشتراك ومصروفات المزايا لفرع تأمينات قصيرة الأجل.

E = جملة دخل الاشتراك ومصروفات مزايا فرع إصابات العمل.

A = جملة المصروفات الإدارية لكل الفروع.

المصروفات الإدارية للفرع طويل الأجل $A\times\frac{L}{L+S+E}$

المصروفات الإدارية للفرع قصير الأجل $A\times\frac{S}{L+S+E}$

المصروفات الإدارية لفرع إصابات العمل $A\times\frac{E}{L+S+E}$

يجب أن يقدم الإكتواري تحليل المصروفات الإدارية لكل فرع أبان تقييمه الذي يجب أن يقوم به مجلس الفرع والفرع بعد كل رصد للموارد. يجب حساب نسبة المصروفات الإدارية في الفرع بالمقارنة مع دخل الاشتراك للفروع في نفس الفترة وكذلك نفحص اتجاهات هذه النسب عبر السنوات المالية المتتالية.

---

[1] نفس المرجع، ص 37

تمويل مزايا إصابات العمل:

Financing benefits of work-related injuries:

يوجد نوعان من مزايا إصابات العمل. الأول يبني علي أساس استحقاق المزايا على المسئولية الفردية لصاحب العمل والثاني على مبادئ التأمين الاجتماعي، ففي البلدان التي تضع نظام المسئولية على المخدم يحدد القانون هذه المسئولية ولا يتطلب ضمانات مالية، بينما في أقطار أخرى قد تتطلب ضمانات أن يكون التأمين إجبارياً وغالباً ما تتحملها مؤسسة التأمين العامة، وتكون مخاطر التأمين على إصابات العمل إجبارية وقد تتولى الدولة مسئولية دفع هذه المزايا. ومزايا إصابات العمل غالباً ما تمول بواسطة أصحاب العمل وتعامل كفرع منفصل عن النظام المالي المستخدم عادة لمزايا إصابات العمل والعجز وتعويض الدفعة الواحدة هو نظام (pay as you go) وتوضع معدلات الاشتراك بحيث يكون دخل المشروع في أي فترة (سنة واحدة) كافية لمقابلة المزايا ويستخدم نظام التمويل الكامل لتمويل المعاشات ويشمل نظام دفعيات المزايا المستقبلية وتحت هذا النظام يسوى الحساب من القيمة الحالية لكل معاش إصابة أي تقدر قيمة كل دفعيات المعاشات المستقبلية في الوقت المحدد وهذه المبالغ تحول من الاشتراكات إلي مشروع إصابات العمل في العام المعني إلى احتياطي فني لمزايا معاشات إصابات العمل والهدف من هذا الاحتياطي أن يضمن دفع المعاشات المستقبلية ورصد الأموال ويكون علي أساس الاستثمارات طويلة الأجل[1].

أموال احتياطي إصابات العمل Reserves Work-Related Injuries

هنالك نوعان من أموال الاحتياطي ولهما أهداف مختلفة لكل نوع الأول هو الاحتياطي الفني أو الإكتواري لفرع إصابات العمل ويستخدم كضمان للمعاشات أثناء دفعيات العام ففي نهاية كل عام يجب أن يكون مال الاحتياطي على الأقل مساويا قيمة رأس المال لكل

[1] نفس المرجع ، ص (40)

دفعيات المعاش في نهاية السنة المالية وتعمل حسابات هذا الاحتياطي على أساس الجداول الاكتوارية إما للمنتفع أو لمجموعة من المستحقين .أما الاحتياطي الثاني فهو احتياطي الطوارئ لفرع إصابات العمل ويستخدم لمقابلة أي زيادة غير متوقعة للمصروفات فوق الإيرادات بهدف الحفاظ على فئات الاشتراك في مستوى مستقر أو ثابت[1].

النظم المالية لتحديد فئات اشتراك فرع إصابات العمل

هنالك نوعان من أنواع نظم تحديد فئات الاشتراك لمشاريع التأمين ضد إصابات العمل وهي:

1- نظام الفئات المنتظمة أو الموحدة تحدد الفئات حسب المخاطر ويتميز بالبساطة فمتى ما حُدد الاشتراك فان تقدير الاشتراك يكون بنفس الطريقة واشتراكاتها تمثل وفرا كبيرا للإدارة ومن عيوبه انه لا يشجع أصحاب العمل على مراقبة إجراءات السلامة ولوائحها مثل النظم الأخرى وفي اغلب الأحيان فان الأخطار التي تطبق نظام الفئات الموحدة تحتوي التشريعات فيها على نصوص بموجبها لمؤسسة التامين أن تفرض زيادات في الاشتراكات.

2- نظام الفئات المتفاوتة بموجب هذا النظام يعتبر كل نوع وحدة مالية مستقلة وتجمع الإحصائيات لكل نوع بشكل منفصل لكل فئة اشتراك مما يسمح بتحديد فئات الاشتراك التي تكفي لتأكيد التوازن المالي لهذه المجموعة من فئة الاشتراك وهذا النظام يختلف عن نظام الفئات الموحدة في أن الأخير لا يوفر التوزيع العادل للأعباء المالية بين الصناعات والمؤسسات المختلفة. وهذا النظام يحدد الفئات على أساس إجراءات منع الحوادث التي تتخذها المؤسسة . ويمكن أن تعدل الفئة حسب تجربة المؤسسة فردياً مع الحوادث وإجراءات السلامة المتخذة أو ظروف السلامة العامة في المؤسسة وهذا النظام يتطلب الاحتفاظ بإحصائيات فردية عن المؤسسات

[1] نفس المرجع ، ص (40)

وموظفين مؤهلين بمؤهلات عالية ومتخصصة لتقدير العوامل المختلفة التي تؤثر علي تحديد معدل أو فئة الاشتراك لكل مؤسسة[1] وهو نظام تكلفته عالية.

التمويل في نظام التأمين الاجتماعي في السودان

نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول تمويلاً ذاتياً في السودان ويعتمد علي الاشتراك بصورة أساسية للتمويل ويشكل الاشتراك نسبة (25%) من كامل الأجر الشامل يدفع صاحب العمل (17%) من الاشتراكات بينما يدفع المؤمن عليه (8%) من الاشتراكات وتمثل الرسوم والغرامات وعائد الاستثمارات والتبرعات والهبات مصادر أخرى للتمويل وأموال التأمين الإجتماعي هي أموال عامه مخصصة لأغراض التامين ومستقلة استقلالاً تاماً عن الخزينة العامة للدولة. وهنالك العديد من الضوابط والضمانات التي وردت بقانون التأمين الإجتماعي في السودان لسنة (1990(تعديل 2004)) ومنقحاً حتى 2008 ولوائحه التنفيذية والمالية لضمان تحصيل تلك الأموال وضبط صرفها وضمانات استثمارها بالصورة التي تحافظ على تلك الأموال وتعمل على تنميتها لمواجهة التضخم.

وبما أن نظام التأمين الإجتماعي بالسودان يعتمد على أسلوب التمويل الذاتي وبالتالي يتم الأخذ بكل الاحتمالات والمحاذير مع الدراسة المستمرة والمتجددة والاحتفاظ بالمعلومات الإحصائية عن المؤمن عليهم ومعدلات ترك الخدمة والمشتركين الجدد والمستحقين للمزايا سواء مؤمناً عليهم أو مستفيدين ومعدلات الحياة والوفاة وإصابات العمل والأمراض المهنية وتكلفة الالتزامات القائمة آنياً ومستقبلاً ومعدل العائد من استثمارات الاحتياطيات. والاشتراكات تلعب أدوار أخرى للدولة منها استثمار فائض الاشتراكات، أما الاحتياطيات تعمل علي زيادة الناتج القومي من خلال القطاعات الاقتصادية التي استثمر فيها. وامتصاص جزء من السيولة النقدية لدى المؤمن عليهم كما أنه يتحقق نوع من التوازن الإكتواري بين الإيرادات والمصروفات كما أن الاشتراكات عادلة ومقنعة للمساهمين في

[1] نفس المرجع ، ص ص (45–46)

النظام دون أن يكون هنالك عبء عليهم في السداد يغطي الالتزامات التأمينية والمصروفات الإدارية مع تحقيق فائض يسير كاحتياطي فني لمجابهة مخاطر الطوارئ. هنالك عوامل تعمل على تحديد نسب الاشتراكات والتي تتمثل في معدل الوفاة ومعدل الحياة ومعدل إصابات العمل والأمراض المهنية وعدد المشتركين في النظام ومستوى الأجور والمرتبات ونوعية المزايا التأمينية المقترح منحها وطبيعة المستفيدين وحجم الدعم الذي تقدمه الدولة للنظام مثل المنح بصورة دورية وإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب لاحتياجات تسيير النظام واستثماراته كما أن حجم العائد المتوقع من الاستثمارات الفائضة والاحتياطيات الفنية والقانونية من العوامل التي تحدد نسب الاشتراكات بالإضافة إلي أنصبة المساهمين في النظام (الدولة ـ أصحاب العمل ـ المؤمن عليهم) وتعتمد طرق حساب الاشتراكات في النظام السوداني على جداول الأجور ومنها يتم تحديد نسب مئوية لكل مساهم في النظام وعليه فإن العلاقة طردية بين الأجر والاشتراكات فكلما زاد الأجر زادت الاشتراكات وعادة يتم تحديد النسبة المئوية بعد دراسات اكتوارية مع الأخذ في الاعتبار حجم ونوعية المزايا التأمينية وهنالك طرق أخرى مختلفة لتحديد الاشتراكات في النظام السوداني كان يعمل بها عند إنشاء نظام التامين الإجتماعي، وفيه يتم تحديد مبلغ مقطوع متساوٍ لكل الخاضعين للنظام بغض النظر عن مستويات أجورهم وفيه يتم لصق طوابع خاصة على كتيب اشتراك تقوم أساسا على تحديد نسبة أو نسب معينة للاشتراكات تدفع لصالح المؤمن عليه ويتطلب هذا النظام لتحصيل الاشتراكات تقسيم نسبة الاشتراكات إلى أسابيع متسلسلة ويعتبر الأسبوع وحدة واحدة بنظام الطوابع بمعني إذا كان التمويل المقرر هو دفع نسبة من أجر المؤمن عليه ونسبة أخرى من نفس الأجر يدفعها صاحب العمل فإن قيمة الطابعة عبارة عن إجمالي النسبتين. أما إذا كان التمويل قد قرر على أساس المشاركة الثلاثية أي نسبة من أجر المؤمن عليه ونسبة من نفس الأجر يدفعها صاحب العمل وأخرى تدفعها الحكومة فإن القيمة الكلية للاشتراكات هي القيمة التي تمثلها الطابعة الملصقة بكتيب المؤمن عليه في نهاية المدة المعينة. ويتطلب

هذا النظام (الطوابع) توزيع الأجور إلي شرائح متدرجة بأبعاد متساوية وصولاً إلي ما يسمي الأجر اليومي أو الشهري الموحد وعلي أساس هذا الأجر الموحد يتم تحديد التزامات الاشتراكات بصورة نهائية وبوصفه الأجر الافتراضي وتدفع على أساسه المزايا النقدية وتم الأخذ بهذا النظام في بداية النظام في السودان لضعف مستوي التعليم في أوساط العمال في ذلك التاريخ وخلف نظام للرقابة الذاتية من جانب المؤمن عليه وتقليل من تهرب أصحاب العمل من دفع الاشتراكات وذلك بإدخال وسيلة تلوين الطوابع بألوان مختلفة كل طابعة بلون معين تمثل فئة اشتراك معينة ومن مميزات هذه الطريقة الحصول على حقوق العمال بالكامل للفترات المتقطعة وليس هنالك احتمال لإسقاط أي جزء من مدة خدمة المؤمن عليه. وكذلك عدم وجود نظم محاسبية ومالية لتحصيل الاشتراكات لان نظام الطوابع يدرج البيانات الأساسية للمؤمن عليهم وتتم حركة الكتيب للمؤمن عليه حسب حركة العامل أو المؤمن عليه بكل بياناته. وهذا النظام يتطلب أن تكون الطوابع خاصة تطبع خصيصاً لهذا الغرض بمعايير معينة لا تقبل التزوير وكانت مصلحة البريد والبرق تتولي بيع هذه الطوابع في مختلف مكاتبها لأصحاب العمل[1]. وترسل مصلحة البريد صورة من استمارة بيع الطوابع أسبوعياً للمؤسسة حتى تتمكن من متابعة البيع والشراء وتوريد المبالغ بواسطة مؤسسة البريد والبرق. وهذا النظام يناسب البلدان ذات الكثافة القليلة والمساحات الجغرافية البسيطة وهي وسيلة فعالة للتطبيق المرحلي وخاصة في الأقطار النامية والتي تكثر فيها نسبة الأمية بين المواطنين.

وقد أخذ بنظام الطوابع في بداية العمل بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية روعي فيها ظروف السودان والتي أثبتت أن محاسن نظام الطوابع تفوق نظام الكشوفات في بداية تطبيق النظام وانعكس ذلك في نجاح المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وما حققته من إنجازات كبرى. أما الصعوبات التي واجهت نظام الطوابع في مجال التفتيش أثبتت بالرجوع إلي البريد بالنسبة للطوابع المشتراة وفيها يتم معرفة صاحب العمل الذي لم يقم بشراء

[1] المركز العربي للتأمين الإجتماعي 1982،الاشتراكات والموارد المالية في نظام التأمينات الإجتماعية، مرجع سلبق، ص ص (59–60)

الطوابع فهو مؤشر أن يقوم المفتش على ضوئه بمراقبة صاحب العمل، وسيلة من وسائل تخفيف عبء العمل[1].

الموارد المالية في نظام التأمين الإجتماعي بالسودان

حدد قانون التأمين الإجتماعي لسنة 90 في الفصل الثالث منه المادة (23) مصادر تمويل التأمين الإجتماعي وكيفية تحصيلها والتي تشمل:ـ

1. الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم.
2. غرامات التأخير التي تستحق طبقاً لأحكام القانون.
3. الرسوم التي تؤدى للصندوق.
4. ريع استثمار أموال التأمين.
5. الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه.

ويعتبر ريع الاستثمار من أهم مصادر التمويل ولها تأثير كبير علي احتياطيات التأمينات وبالتالي القدرة على مواجهة التزاماتها في المدى الطويل. كما تعتبر الاشتراكات أساس تمويل النظام وخاصة في العشرين سنة الأولى لتكوين الاحتياطيات للالتزامات طويلة الأجل وسوف نتناول بالتفصيل كلاً من تحصيل الاشتراكات وريع الاستثمار في نظام التأمين الإجتماعي في السودان.

تحصيل الاشتراكات

يكتسب نظام الاشتراكات أهمية في نظام التأمين الإجتماعي وتعتبر الوسيلة التي يتحصل بها نظام التأمين علي الموارد المالية التي يعتمد عليها، وإدارة الاشتراكات تشكل أكبر وحدة في إدارة النظام.وتكون هنالك صعوبة في تحصيل الاشتراكات خاصة عندما تتوسع لتشمل مناطق وقطاعات جديدة كصغار أصحاب العمل مثلاً لذلك لابد للصندوق القومي للتأمين الإجتماعي في السودان أن يولي اهتماماً وثيقاً لأقسام وإدارات التحصيل.

[1] المركز العربي 1982، الاشتراكات والموارد ، مصدر سابق ذكره ، ص 61

ففي نظام التأمين الإجتماعي السوداني يعتبر صاحب العمل مسئولاً عن تحصيل جملة الاشتراكات للصندوق.

وهنالك طرق مختلفة لتحصيل الاشتراك يجب أن تكون متاحة للفئات المختلفة من المشتركين ابتداء من الأشخاص الذين يعملون لأنفسهم إلي المؤسسات الكبيرة التي تستخدم أجهزة الحاسوب لأعداد كشوفات الرواتب.

يكون تحصيل الاشتراكات علي أساس نظام فئات الأجور بمبالغ محددة ويعمل نظام الأجور علي تبسيط نظام الاشتراك نسبة لاستخدام عدد ثابت من النسب، أما بالنسبة لنظام مشروع إصابات العمل فيدفع صاحب العمل نسب اشتراك تحدد حسب فئة الخطر أو نسبة ثابتة وفي السودان تمثل (2%) من الاشتراكات.

ويشمل نظام التحصيل في السودان نظام كشف الرواتب الخاص لتحصيل الاشتراكات وهي أن يدفع أصحاب العمل الاشتراكات بصفة منتظمة ودورية، وتقديم كشوفات الاشتراك من قبل أصحاب العمل موضحين فيها اشتراكات مع المبالغ التي يدفعها صاحب العمل وبموجب هذه الكشوفات يدفع صاحب العمل بواسطة النقد أو الشيكات أو التحويلات المصرفية، وتمثل مدفوعات أصحاب العمل المبلغ الإجمالي المستحق السداد وفقاً للوائح ويجب تدقيق هذه المدفوعات بواسطة الإدارة التي تحتاج إلي المعلومات لتحديث السجلات الفردية، فعلي صاحب العمل أن يقدم كشف اشتراك يحتوي علي البيانات الداعمة. ويتم تزويد صاحب العمل بكشوفات فارغة لعمل قوائم بالعاملين معهم في المشروع بناًء علي البيانات الواردة من صاحب العمل ويمكن طبع الأجور والاشتراكات التي تم الإبلاغ عنها سابقاً وبذلك يكون علي صاحب العمل أن يغير فقط الكشف المطبوع مسبقاً لتظهير التغييرات في فترة التبليغ الجارية ويسمى كشف الأساس في بداية العام ويمكن توضيح المعلومات الأساسية التي يفترض أن يحتوي عليها كشف الأساس من أسم وعنوان صاحب العمل والفترة التي يغطيها الكشف وتفاصيل بيانات العاملين والتي تشمل أرقام التسجيل والأسماء والدخل وتواريخ بداية ونهاية الخدمة للعاملين الأعضاء. تعتبر البيانات المسجلة

علي كشف الاشتراك معلومات أساسية في تمديد استحقاق المشترك للمنافع ويجب علي نظام التأمين في السودان وضع سياسة لحفظ البيانات الأساسية.

من أهم الضروريات في تحصيل الاشتراكات النظر إلي انسب الطرق التي يقدم فيها كشوفات الاشتراك هل تكون سنوية أم نصف سنوية أم ربع سنوية ويمثل أكمال كشوفات الاشتراك تكلفة مالية لأصحاب العمل وكذلك يمثل استلامها وفحصها تكلفة مالية للصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بالسودان والعنصر الأساسي هو مدى مستوى الالتزام بالقانون لأنه الوسيلة التي يكشف بها عدم الالتزام بالقانون من واقع كشوفات الاشتراك ومن الضروري متابعة عدم الالتزام في حينه.

ففي السودان نجد أنه علي المستوى المحلي إن قسم الاشتراكات هو المسئول عن تسجيل أصحاب العمل والعاملين وكذلك عن نظام تحصيل الاشتراكات والتفتيش وفقاً لحجم الاشتراكات وتقسم إلي وحدات وظيفية منفصلة منها تسجيل أصحاب العمل والعاملين والتفتيش هو الوحدة المسئولة من تحصيل الاشتراكات وذلك علي مستوى المكاتب المحلية بالولايات والتي لها التصاق بأصحاب العمل.

نخلص من ذلك إن المادة (24) من قانون التأمين الإجتماعي بالسودان لسنة (1990) تعديل (2004) قد حددت قيمة الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم على أساس الأجر الشهري المستحق للمؤمن عليهم ويربط الاشتراك بواسطة أصحاب العمل. كما حددت المادة (27) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة (1990) تعديل (2004) بأن يدفع صاحب العمل غرامة مالية قدرها (4%) من الاشتراكات التي لم يسددها نتيجة لعدم التأمين علي جميع عماله أو بعضهم أو نتيجة دفعه اشتراكات علي أساس أجور غير حقيقية.

ريع استثمار أموال التأمين الإجتماعي في السودان

Income of the Investment

حدد قانون التأمين الإجتماعي في السودان لسنة (1990) تعديل (2004) المادة(55) الفقرة(ج) بأن أموال التأمين تتكون من ريع استثمار هذه الأموال. ومن المهم في نهاية كل عام تحديد الفائض الذي تم تحقيقه علي مدى العام ولابد من إيجاد قاعدة ونسبة لقياس معدل ريع الاستثمار الذي يجب تحقيقه.

وينبغي لمشروع التأمين الإجتماعي ضمان قدرته علي الوفاء بالتزاماته الخاصة بالمعاشات طويلة الأجل وذلك بوجود سياسة استثمارية رشيدة تحقق هذا العائد. ونجد في الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي كانت سياسة الاستثمار مناط بها مجلس إدارة الصندوق منذ إنشائه وهو الذي يستطيع بدرايته أن يتبني إستراتيجية وسياسة استثمارية حتى لا تتحقق مخاطر زائدة من الاستثمار ويجب أن تعتمد السياسة علي عمق السوق والحنكة الاستثمارية لأعضاء المجلس. ومن أهم واجبات نظام التأمين الإجتماعي أن تدر معدل استثمار مقبول وطويل الأجل لان مشروع التأمين الإجتماعي ليس في تنافس مع المؤسسات المالية الخاصة لذلك يجب عدم قياس أدائها الاقتصادي باستخدام المعيار المستخدم في قياس أداء المؤسسات الخاصة.

والهدف الرئيسي لصندوق التأمين الإجتماعي لابد أن يكون السعي في زيادة القدرة المالية للصندوق كي يوفر عائدات على مساهمات المستحقين أكبر من معدل التضخم ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب أن يكون إدارة فاعلة. أما الهدف الثاني هو توفير تمويل لتشجيع النمو الاقتصادي والإجتماعي. ومن أجل تحقيق هذين الهدفين يجب أن يكون للصندوق خبراء للمراقبة الواعية للاستثمار وحرية في تنويع الاستثمارات.

ويعتبر ربع استثمار أموال التأمين الإجتماعي من الموارد المالية الهامة بالرغم من أن الاشتراكات هي العمود الفقري والمصدر الأساسي للتمويل وقد نص قانون التأمين الإجتماعي بالسودان منذ إنشائه علي ذلك ولقد بدأت استثمارات الصندوق في الأراضي والعقارات والإيداعات بالبنوك والإقراض من القطاع المصرفي والأسهم والسندات حتى رأى الصندوق ضرورة وجود علاقة بين حجم الاشتراكات وعدد المؤمن عليهم من جهة وتراكم الأموال وبالتالي ضرورة الاستثمار علي المستوى القومي بشكل عام حتى تم فصل الاستثمار ليعمل في مجال القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والتجارة الخارجية والتجارة الداخلية والقطاع التمويلي حتى قيام الجهازالاستثماري للضمان الاجتماعي منفصلاً عن الصندوق في عام 2004 يعنى باستثمار اموال الضمان الاجتماعي في السودان.

المبحث الثالث

الحماية الاجتماعية Social protection

المقدمة

حاولت كثير من الدول التخلص من أثار الفقر وذلك بتوفير المؤسسات الدينية لتقديم بعض العون والمساعدة كما بذلت النقابات الحرفية الجهد بتقديم بعض المعونات للأفراد وعائلاتهم وقت الحاجة بدون أن تأخذ صفة المسئولية الجماعية التي يفرضها القانون.

تطورت بعض الدول في العالم بتطوير قانون إعالة الفقراء والتي تطورت بالقوانين التي لم تكن لها حلول نهائية للمشكلة.

وبعد انتشار الصناعة ونموها في البلاد تكونت طبقة العمال وهي طبقة المواطنين والعاملين الذين يعتمدون علي أجورهم مقابل بذل ما لديهم من قدرة للعمل لان هذه الطبقة يعتمد أفرادها باستمرار لوجود العمل أو المحافظة علي قدرة أدائه فإذا جاء وقت التوقف بسبب العوامل الطبيعية (إصابات العمل ـ الأمراض المهنية) أو بسبب العوامل الاقتصادية أو بسبب العوامل الطبيعية (المرض ـ الشيخوخة ـ الوفاة) التي تعرض العامل أو من يعولهم إلي الحرمان الكامل والشقاء خاصة بعد أن أدى التطور الاقتصادي والصناعي إلى القضاء علي بعض ضمانات الحماية الإجتماعية التي كانت قائمة في مجتمعاتهم قبل الانقلاب الصناعي فقد كانت مواجهة الظروف المعيشية والتزامات الحياة غاية في الصعوبة. وأصبح بالتدرج أن تلعب المؤسسات الإجتماعية والسياسية دوراً هاماً في هذا الصدد ولذلك كان لبعض الدول ردود أفعال فورية لاسيما أثناء فترات إعادة البناء بعد الحربين العالميتين الأولي والثانية وكذلك أثناء فترة الأزمة الاقتصادية في بداية الثلاثينيات إلي أن جاءت بعض البرامج المستقبلية لتقديم بعض المزايا التأمينية والمنافع في الدول الصناعية، وقد شملت هذه المنافع كل السكان لتغطية تلك الأخطار التي تهدد الأجور

ومصادر الدخل ومستوى المعيشة كل هذه الظروف لعبت دوراً كبيراً في خلق وإيجاد مصطلح التأمينات الإجتماعية[1].

الاتفاقيات العربية لنظم الحماية الإجتماعية Arab convention

موضوع التأمين الإجتماعي من الموضوعات التي اهتمت بها منظمة العمل العربية منذ إنشائها في بداية مسيرتها عام 1965. حيث صدر ميثاق العمل العربي ودستور منظمة العمل العربية الذي تم إقراره بواسطة مؤتمر العمل العربي في بغداد عام (1965م).وقد وافقت الدول العربية في الميثاق ضمن البنود المختلفة علي أن تعمل علي بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الإجتماعية. وجاء دستور منظمة العمل العربية لوضع خطة لنظام التأمينات الإجتماعية لحماية العمال وأسرهم وتأمين وسائل السلامة والصحة المهنية تشمل الفئات العمالية في مختلف الأنشطة الاقتصاديةونظراً لأهمية التأمين الإجتماعي في نظر منظمة العمل العربية لارتباطها بالعامل ومستقبله ووجود حياة كريمة له ولأسرته عند بلوغه سن الشيخوخة وحمايته أثناء فترة عمله من عوارض المرض والعجز والوفاة ومن إصابات العمل أكدت المنظمة علي ثمانية فروع من التأمين الإجتماعي وذلك في الاتفاقية العربية رقم (3 لسنة1971م) والتي تتمثل في[2]:-

1. التأمين الصحي
2. تأمين الأمومة
3. تأمين ضد العجز
4. تأمين ضد الشيخوخة
5. تأمين ضد الوفاة
6. تأمين ضد البطالة
7. تأمين ضد المنافع العائلية

---

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية 1992 ، أهمية نظم التأمين الإجتماعي ، مرجع سابق ص ص(44-46)

[2] نفس المرجع ، ص 26

8. اصابات العمل والامراض المهنية

وأخذت منظمة العمل العربية تسعي لتحقيق أهدافها من خلال أنشطة مؤسساتها الدستورية المختلفة وعملت المنظمة علي إبراز دور التأمين الإجتماعي في المجال العربي واهتمت اهتماماً كبيراً من خلال تنفيذ العديد من المناشط مثل الندوات العربية والبحوث والدراسات ومن خلال الاتفاقيات العربية وتقديم المعونة الفنية إسهاماً في إنشاء أجهزة التأمينات الإجتماعية وإدخال العمل بها في بعض الأخطار العربية، والجهود التي قامت بها منظمة العمل العربية من أجل إنشاء نظم الحماية الإجتماعية في الأقطار العربية والمساعدة في تطوير النظم القائمة أصلاً ، والمتمثلة في:

الاتفاقية العربية رقم(1) لعام 1966 والخاصة بمستويات العمل قضت الاتفاقية بعدم التفرقة بين العمال بسبب اللون أو الأصل أو الدين كما أوجبت إصدار قانون مستقل للتأمينات الإجتماعية بضم جميع الأحكام المتعلقة به وتكون له ذاتيته وقواعده الخاصة به وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 1972م من ستة دول هي:

(الأردن . السودان . سوريا . العراق . فلسطين . لبنان)[1]

"الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967 لتنقل الأيدي العاملة وتشمل هذه الاتفاقية العمال الذين ينتقلون للعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون إليها وصادق على هذه الاتفاقية في 1972م ستة دول عربية هي (الأردن . السودان . سوريا . فلسطين . ليبيا . مصر)[2].

الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 للمستوى الأدنى للتأمين الإجتماعي وقد أصدرت معظم الدول العربية تشريعات التزمت فيها بما جاء بهذه الاتفاقية وهذه التشريعات بها ميزات جيدة فاقت ما نصت عليه الاتفاقية كحد أدنى وأوصت الاتفاقية بأن يتضمن تشريع التأمين الإجتماعي أحكاماً تضمن دخلاً معقولاً ورعاية للمؤمن عليهم في حالة تعرضهم

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية 1992 ، أهمية نظم التأمين الإجتماعي ،مصدر سابق ذكره ، ص 27

[2] نفس المرجع ، ص 28

للحالات التي ينص عليها التشريع الوطني كما حددت المادة الرابعة في الاتفاقية نظام تطبيق الاتفاقية ومن تشملهم وهم جميع العاملين لدى الغير بأجر مع وجود استثناءات مرحلية في التطبيق كما حددت المادة (7) في الاتفاقية أنواع التأمين الاجتماعي[1].

حددت نفس المادة وجوب تطبيق فرعين منها على الأقل عند أنشاء النظام . كما أن هذه الاتفاقية شرحت مستويات التأمينات الإجتماعية وكيفية تحديد إصابات العمل والمقصود منها والعلاج والحوادث المهنية وصرف التعويضات خلال فترات العجز المستديم والمؤقت والمادة "(10) و(16) من الاتفاقية تحدثت الأولى عن منفعة المؤمن عليهم والثانية عن تأمين الأمومة (الحمل والوضوع) وما يجب أن تتضمنه هذه المزايا من رعاية طبية للحمل أثنائه وبعده والإقامة والعلاج أما المادة (26) منها تحدثت عن تأمين الشيخوخة والعمر المقرر لبلوغ سن الشيخوخة ومدة الاشتراك ومدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش وأسس حساب المعاش على ألا يقل عن (40%) من الأجر. وتطرقت المادة (33) من الاتفاقية إلى تأمين الوفاة في غير إصابات العمل وأن يحدد التشريع ضوابطه مثل مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة الاستحقاق والأسس التي يحسب عليها المعاش على ألا يقل معاش الوفاة عن (30%) من الأجر أو معاش الشيخوخة عند الوفاة أيهما أكبر"[2]

أما المادة (42) نصت على وجوب التأمين ضد البطالة وشروط استحقاق وضوابط العمل في ذلك كمدة الاشتراك وانتهاء خدمة العامل لظروف خارجة عن إرادته وقدرة العامل ورغبته في مزاولة عمل مناسب وعدم امتناعه عن العمل الذي يهيأ له. وحتى كل الأموال يجب أن لا تقل المعونة عن (45%) من الأجر.

كما قررت الاتفاقية في المواد "(52.48) للمنافع العائلية والذين هم في كفالة المؤمن عليهم مع تحديد شروط وقواعد استحقاق المنافع العائلية بحيث تشمل كل أو بعض المزايا مثل دفعات نقدية دورية أو غير دورية تعطى إلي المؤمن عليه الذي أمضى في عمله مدة

---

[1] المركز العربي للتأمينات الإجتماعية 1992 ، أهمية نظم التأمين الإجتماعي ،مصدر سابق ذكره ، ص29

[2] نفس المرجع السابق ص 30

يحددها التشريع أو أعطاء منافع عينية تتمثل في إطعام أو كساء أو سكن حتى بلوغ سن (13) سنة إلا في حالة كون الأولاد ملحقين بأحد معاهد التعليم عدا التعليم العالي أو في حالات العاجزين عن العمل". وتعتبر هذه الاتفاقية مشروعاً متكاملاً لإنشاء نظام للتأمين الإجتماعي وفي نفس الوقت هي عبارة عن نظام موحد للتأمينات الإجتماعية يصلح بأن يكون نواة لنظام عربي واحد للتأمينات الإجتماعية في الوطن العربي وقد صادقت على هذه الاتفاقية ستة أقطار (السودان . سوريا . العراق . فلسطين . ليبيا . مصر).

الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 وهي اتفاقية تتحدث عن "تنقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية والاستفادة من النظام التأميني وعلى الأخص الشمول بالرعاية الطبية وخدمات التأهيل وتقديم الأطراف والأجهزة التعويضية وكذلك الحصول علي الرواتب التقاعدية (المعاشات) في حالة العجز والوفاة الناتجة عن إصابات العمل والمرض المهني وكذلك حالات التعويض والمكافأة في نهاية الخدمة في حالة عدم استحقاق شروط المعاش" والمادة (4) من هذه الاتفاقية تكفل "حق التنقل وحق تمويل اشتراكات التأمين وتمويل احتياطي المعاش المستحق في الدولة التي يستقر فيها هو وأسرته واستحقاق للمعاش في البلد الذي استقر فيه كما نصت المادة (7) منها أن تتخذ الدولة العربية الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل عدم تحمل العامل العربي الاشتراكات في نفس الخدمة منعاً للازدواجية في أدائها وفي حالة تعدد المعاشات المستحقة للمؤمن عليه تسوى تلك المعاشات طبقاً لأحكام التشريع الوطني في البلد الذي انتهت خدمته فيه ويحق للمؤمن عليه جمع المعاشات دون حد أقصى في حالة توفر شروط استحقاق نتيجة لكثرة الشمول بالأنظمة التأمينية العربية واستفادته من أكثر من معاش واحد عن الخدمة المتلاحقة والمؤداة في أكثر من قطر واحد وقد وافق عليها كل من العراق وفلسطين[1] و صادق عليها السودان عام 2011م إلي جانب الاتفاقيات العربية التي صدرت كأدوات قانونية في سبيل تطبيق نظم التأمينات الإجتماعية في الوطن العربي فقد قدمت منظمة العمل العربية

[1] نفس المرجع السابق ص (31-32)

عدة ندوات متخصصة وكان لها أثر كبير في تطوير نظم التأمينات الإجتماعية في الوطن العربي. وكانت مجالاً للتفاكر والتعرف على ميزات الآخرين من الأقطار العربية والتعرف على المشاكل وكذلك التعرف علي ميزة ما يدور في الأجهزة المختلفة مما يزيد في التجارب والاحتكاك بخبرات الآخرين. إلي أن يتم توحيد النظم المختلفة للوصول بنظم التأمينات الاجتماعية إلى صيغ موحدة للتطبيق في الوطن العربي.ومن هذه الندوات "الندوة العربية الأولي للتأمينات الاجتماعية 1971، والندوة العربية الثانية(1976)التي عقدت ببغداد والتي أوصت فيها بإنشاء معهد عربي للتأمينات الإجتماعية ليكون أحد الوسائل الجيدة لخلق كوادر لإدارات التأمينات الإجتماعية العربية ولتبادل الخبرات وكانت هذه التوصية الفكرة الأولى التي إنبنى عليها إنشاء المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بالخرطوم وكذلك توسيع الصلاحيات وتبسيط الإجراءات وتطوير الأنظمة واستخدام الأساليب الإدارية والحاسبات الآلية والأجهزة الحديثة وإنشاء بنك للمعلومات لنظم التأمينات الإجتماعية واستخدام أمثل الأساليب الاقتصادية في الاستثمار الأمثل وتوسيع مظلة التأمينات الإجتماعية لتشمل قاعدة واسعة"[1].

أما الندوة العربية الثالثة في عام (1977) والتي عقدت بالجزائر أوصت بضرورة توحيد مصطلحات التأمينات الاجتماعية في الوطن العربي وإنشاء مجلس أعلى أو لجنة عليا للسلامة والصحة المهنية في كل دولة عربية من أجل إعداد البحوث والدراسات والاهتمام بالوعي الوقائي"[2].

اما الاتفاقية العربية رقم(17) لعام 1993بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين وتمت الموافقه عليها وتشمل عدد من المواد(3) وقد صادق عليها السودان عام 2011م.

اما الاتفاقية العربية رقم(18) لعام 1998 بشان عمل الاحداث حيث تحدثت فيهاالمادة (24) بأن يلتزم صاحب العمل المشغل للحدث بالتأمين علية فى صناديق التامينات

---

[1]نفس المرجع السابق ص33

[2]نفس المرجع السابق ص35

(3) اصدارات المركز العربى للتامينات الاجتماعية 2013م ، مؤتمر العمل العربي ، مدينة عمال الأردن.

الإجتماعية والضمان الاجتماعي وذلك وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة أما المادة (25) منها يلتزم فيها صاحب العمل بتقديم الرعاية الصحية والطبية للاحداث العاملين لديه وفق النظم التي تضعها السلطة المختصة في كل دولة [1].

"أما الندوة العربية الرابعة والتي عقدت بعمان بدولة الأردن ومن أهم توصياتها إعادة النظر في الاتفاقيات العربية بما يؤمن العمال وأصحاب العمل في مجالس الإدارات للمؤسسات التأمينية وحثت هذه المنظمات على الاشتراك في دراسة استثمار الأموال والمشاكل المتعلقة بالتطبيق ووضع الحلول اللازمة للوصول إلى أفضل السبل وأمنت علي تطبيق الاتفاقية الثالثة والرابعة عشر"[2] أما الندوة الخامسة والسادسة والتي عقدت بمراكش وطرابلس في عامي (1984،1987) على التوالي والتي اهتمت بدور التأمينات الإجتماعية في برامج التنمية الاقتصادية والإجتماعية والوصول إلي صيغ موحدة في الوطن العربي.[3]

وعلية يجب معرفة المفهوم الأساسي للتفاعلات بين الاقتصاد جملة وآليات توزيع الحماية الاجتماعية وقبول قيود الاقتصاد الكلي التي يعمل في إطارها نظام قومي للحماية الاجتماعية. وتتكون نظم الحماية الاجتماعية من نظم للتأمين الاجتماعي والتي تتمثل في المزايا طويلة الأجل (المعاشات) والمنافع النقدية وهى المزايا قصيرة الأجل وتشمل نظم المنافع الاجتماعية الشاملة (الإعانات والخدمات الصحية مساعدات تخفيف الفقر نقداً وعيناً للمعاشين ذوي الحاجة الخاصة). وكذلك نظم المنافع الخاصة والتي تشمل المنافع الفردية بالتوظيف المهني والتأمين الصحي الذي يوفره المخدم[4] .

كما أن نظم الحماية الإجتماعية يجب أن تدار بصورة جيدة وحكمة ومسئولية ويجب أن يكون لمساعدي الإدارة في نظم الحماية الإجتماعية دراية كافية بتقنيات الإدارة فضلاً عن تقنيات الإدارة المالية.

---

[1] المركز العربى للتامينات الاجتماعية 2011،التامينات الاجتماعية في اتفاقيات العمل العربية، الخرطوم ص 31

[2] نفس المرجع السابق ص37

[3] نفس المرجع ص 39

[4] الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي ، نظم الحماية الإجتماعية وبنائها الاقتصادي ، مركز التدريب الدولي تورينو، جنيف الوحدة رقم (1)

وهنالك وظائف هامة لنظم الحماية الإجتماعية الحديثة الأولى وهي ضمان لكل فرد من أفراد المجتمع أن يواجه الفقر بالحد الأدنى من الدخل النقدي والخدمات الصحية والإجتماعية التي تمكنه من حياة اجتماعية كريمة والثانية هي إن تمكن أفراد المجتمع العاملين من تكوين حقوق تخول لهم الاحتفاظ بمستوى معيشي لائق خلال فترة البطالة والمرض والشيخوخة والعجز عندما تكون طرق الكسب غير متاحة.

إن المشكلة الرئيسة التي يواجه بها صانعو سياسة الحماية الإجتماعية في اغلب الأحيان هي إيجاد مجموعة من الوظائف التي تحمي وتحافظ علي نظم الحماية الاجتماعية التي تدعم التطور الاقتصادي.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي متلازمان ووجود سياسة محكمة لبرامج الحماية الاجتماعية وحسن إدارتها يؤديان إلي أهداف تؤدي إلي التطور الاقتصادي والإجتماعي. ويوجد في كل بلد درجة من الضمان الإجتماعي الذي يناسب المقدرات والبيئة الإدارية ومستوى التطور الاقتصادي الذي وصله ذلك البلد. وإن مخططات وإدارة نظم الضمان الإجتماعي تواجه بصعوبات وعوائق قانونية ومقاومة لابد من التغلب عليها لتصل إلي برامج من الحماية تقود إلى تكوين شعب موفور الصحة أو تؤدي إلي زيادة الإنتاجية أو تحد من الفقر. ولذلك لا يمكن وضع تقييم متوازن للنتائج الاقتصادية بتطبيق معايير الضمان الإجتماعي الحديثة في صور تحليل الأثر قصير الأمد لاشتراكات الضمان الإجتماعي.

أما الإتفاقيات التي صادق عليها السودان في العام 2011م؛ الإتفاقية رقم (5) بشأن المرأة العاملة للعام 1976م، و الإتفاقية رقم (6) بشأن مستويات العمل(معدلة) في نفس العام، بالإضافة للإتفاقية رقم (9) بشأن التدريب و التوجيه المهني للعام 1977م، و أيضا الإتفاقية رقم (15) بشأن تحديد و حماية الأجور للعام 1983م.[1]

([1]) تقرير وزارة العمل و الإصلاح الإداري ، إتفاقيات العمل العربية المصادق عليها السودان.

الأثر الاقتصادي للحماية الاجتماعية Economic impact of social protection

هنالك علاقة بين الإقتصاد القومي ونظم الحماية الإجتماعية كنظام فرعي مالي وإقتصادي أساسي ويؤثر نظام الحماية الإجتماعية بصورة مباشرة على توزيع الدخل عن طريق إعادة توزيع الموارد التي تم جمعها في شكل اشتراكات أو ضرائب من بعض الأفراد الناشطين إقتصادياً كما له تأثير علي توزيع الدخل بين مختلف أرباب الأسر وبالتالي على إجمالي الناتج المحلي. وتؤثر تدابير الحماية الإجتماعية على إجمالي الناتج المحلي لارتباطها بتكلفة العمل والتوظيف والإنتاجية فإذا زاد عدد طالبي العمل عن احتياجات سوق العمل فان النفقات الزائدة تقلل في الواقع من أجور العاملين وبالتالي يقع عبء تمويل الحماية الإجتماعية على العاملين ولكن تظل نفقات التأمين الإجتماعي تخفف من التشغيل الرسمي على هامش سوق العمل خاصة تشغيل العمال ضعيفي الأجور في المؤسسات الصغيرة وإذا لم تكن مستويات الأجور مرنة فإن اشتراكات التأمين الإجتماعي العالية تزيد نفقات العمل التي يتحملها المخدمون وبالتالي يكون لها تأثير سلبي واسع على التشغيل ومن ناحية أخرى قد تزيد تدابير التأمين الإجتماعي مثل التأمين الصحي ومنافع المرض وإجراءات الصحة والسلامة المتعلقة بالتأمين علي إصابات العمل من إنتاجية العمال وبالتالي تخفيض تكلفة الإنتاج وتحدد الظروف الخاصة بكل إقتصاد قومي أو حتى بكل قطاع اقتصادي فرعي، جملة التأثير على تكلفة العمل والإنتاجية والتوظيف كما تساعد تدابير الحماية الإجتماعية علي خلق استقرار اجتماعي يؤدى إلي زيادة الطلب المحلي على السلع والخدمات التي تدفع بإجمالي الناتج المحلي إلى الأمام . وكذلك تؤثر على المستوى القومي للمدخرات والاستثمار وكذلك تؤثر نظم الحماية الإجتماعية التى تراكم الاحتياطيات على جملة المدخرات القومية والتي تؤثر على هيكل وحجم الاستثمار القومي

وبالتالي يؤثر على إجمالي الناتج القومي المحلي. وبالتالي يؤثر على توزيع الدخل الذي يؤثر علي الموارد التي يمكن تخصيصها للحماية الإجتماعية.

الأثر الإجتماعي لنظم الحماية الإجتماعية Social Impact

أهم المؤثرات الإجتماعية العامة والتي يؤخذ بها عند وضع معايير للحماية الإجتماعية نلخصها[1] في الأتي :-

(1) الرعاية الطبية وتشمل الوقاية التي تحسن صحة العمال وأسرهم.

(2) توفير معاش التقاعد للعامل .

(3) ضمان اقتصادي ونفسي للعاملين وأسرهم وتظل مستويات المعيشة ثابتة في أوقات الشدة

(4) توفير معاشات التقاعد تجعل التوظيف في القطاع الخاص أكثر جاذبية وبالتالي التنقل في العمل.

(5) تشجيع معاشات التقاعد للعاملين على مغادرة العمل عندما يصبحون مستحقين للمعاش وبالتالي يفسحون المجال لعاملين جدد.

(6) توسيع معايير الحماية الإجتماعية لتصبح الحكومات أكثر اهتماماً بالعاملين وأسرهم وسوف لن تنظر إلى العمل وحده باعتباره وسيلة فاعلة للنمو الاقتصادي.))

وتعتمد هذه الآثار في الأمد البعيد على طبيعة المجتمع ومشروع الحماية الإجتماعية.

الأزمة الاقتصادية وأثرها على الحماية الاجتماعية Economic Crisis

في ظل الاقتصاد الحديث ومجالاته المالية فإن مختلف مظاهر التقنيات الحديثة جعلت العالم يقبل الانعكاسات الايجابية والسلبية خاصة في مجال قطاع العمل والتأمينات الإجتماعية حيث تكون المجتمعات الاقتصادية في مرحلة النمو تزيد وتعزز العمالة وتزداد معها الاشتراكات المحصلة لصالح أنظمة التأمينات الإجتماعية في الدول التي تعتمد نظام المشاركة المالية بين أصحاب العمل والعمال والدولة ولكن نجد إن الأزمات لها تأثير سلبي

[1] نفس المرجع ، ص ص(11– 12)

علي العمالة وذلك بانخفاض الاشتراكات والمتحصلات وبالتالي تدخل أنظمة التأمينات الإجتماعية في وضع غير سليم نظراً لاستمرار الطلب عليها في وقت تتضاءل فيه الموارد.

تعريف الأزمة الاقتصادية: Introdction

تتمثل الأزمة الاقتصادية في بعض البلدان بإفلاس الشركات الكبرى أو تعطيل النمو الاقتصادي أو انخفاض قيمة العملة الوطنية أو هبوط حاد في البورصات العالمية أو الصرف الجماعي للعمال. وهذه الظواهر تنعكس علي حياة الطبقات العاملة والمستثمرين لان المجتمع هو مجتمع استهلاكي بقدر ما هو إنتاجي، كما يمكن أن تكون الأزمة الاقتصادية عندما يكون المواطن قلقاً علي مصيره ومستقبله مما يعنى انحسار الاستثمار وانخفاض الاستهلاك. كما تعني الأزمة الاقتصادية انهياراً مالياً في المجتمع وذلك يمثل تأثيراً فورياً مباشراً علي صناديق الضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية لان هذه الصناديق عليها مسئولية اجتماعية كبيرة في مساعدة المجتمع علي تخطي واقع الأزمات الاقتصادية وبالتالي علي القائمين عليها وضع الحلول لجميع المشاكل التي تطرح علي مختلف مستويات التأمينات الإجتماعية وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

(1) تفسير فلسفة نظام التأمينات الإجتماعية ونعنى بذلك إن مسئولية الحماية الإجتماعية أصبحت من صلب صلاحيات الدولة بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأخرى فالمشاكل التي واجهت معظم البلاد في إنفاذ أنظمة التأمينات الإجتماعية وانخفاض المتحصلات المالية أدت إلي أنه لابد من مراعاة المعوقات الأساسية لكل بلد ولا يمكن أن يكون استخدام الوسائل الخاصة بهذه الأنظمة يجعلها وسيلة واحدة لجميع الدول ومن الممكن أن يمثل خطأ كبيراً في منهج التطبيق لابد من تجنبه لذلك لابد من وجود رصد دقيق لما يمكن أن يتقبله المجتمع في تحديد نوعية النظام هل يكون عاماً وشاملاً أم نظاماً خاصاً أم نظاماً مختلطاً تجنباً لإفلاس

أنظمة التأمين الإجتماعي ولابد أن يكون المجتمع متفقاً علي تأمين الاحتياجات الإجتماعية ولابد أن يكون النظام متفقاً مع ظروف كل بلد.

(2) سياسة نظام التأمين الإجتماعي: وهي تحديد طرق التمويل والشروط العامة للحماية الإجتماعية ولابد أن تكون هنالك نظرة للمجتمع تجاه أفراده أيام العمل والتقاعد وأن تكون نظرة متيقظة لهذا المجتمع وأن تحدد المشاكل التي تمر بها أنظمة التأمين الإجتماعي في ظل الأزمات الاقتصادية والتي تتمثل في :-

- ضرورة الإصلاحات الجذرية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية حيث لا يمكن أن تحل وفقاً للسياسة التقليدية المتمثلة في دفع الاشتراكات ويتطلب الأمر وضع إصلاحات بعيدة عن الترتيبات النقدية للمزايا المقدمة.
- تحديد المبادئ المتعلقة بإدارة التأمينات الإجتماعية فيما يتعلق بالمزايا التأمينية للمسنين في حالة زيادة عددهم واحتياجهم للمساعدات الإجتماعية.
- تحديد أثر خلق وظائف وفرص عمل عن طريق أنظمة التأمين الإجتماعي وذلك بتوظيف عمال جدد والعبء الذي يلحق بأصحاب العمل من خلال الاشتراكات التي يدفعها والأعباء الإجتماعية الملقاة علي صاحب العمل والتي تؤثر علي القدرة التنافسية علي المستوى العالمي الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الموارد المالية الناجمة من التصدير وبالتالي ازدياد في البطالة فالانعكاس العملي للازمة الاقتصادية علي التأمينات الإجتماعية يجعل الحقائق غير المثبتة بمثابة حقائق، علماً بأن تقرير مدير عام مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر الأوربي الإقليمي الخامس لمنظمة العمل الدولية[1] أشار إلي عدم إمكانية حسم نوعية أثر الأعباء الاجتماعية على الاقتصاد.
- أما التغطية الاجتماعية للمخاطر وهو دور أنظمة التأمين الإجتماعي في تغطية الحاجات الإجتماعية وفي أغلب الدول أدخلت تعديلات علي أنظمة التقاعد

[1] مجلة الرسالة العدد (25) أكتوبر (2006)، ورقة عمل الآثار النقدية للازمة الاقتصادية، ص(8-9)

والتأمين الصحي ويجب أن تؤخذ في الاعتبار قدرات البلد في هذه التعديلات ويجب علي السياسة الوطنية أن تأخذ في اعتبارها سياستها تجاه الحوار الإجتماعي في ظل الأزمة الاقتصادية .

(3) كما تتمثل الأزمة الاقتصادية في مستوى المزايا الإجتماعية وفعاليتها وعدم كفايتها والتي تتمثل في[2]:.

(أ) أزمة السيولة وذلك نسبة للبطالة والكساد الاقتصادي والتوجهات الديمغرافية السيئة الناجمة عن انخفاض الخصوبة ورفع نسبة الأمل في الحياة وهرم السكان.

(ب) ارتفاع تكلفة المصروفات الإدارية في أنظمة التأمين الإجتماعي وهي نتيجة لأثار الأزمة الاقتصادية المتوقعة.

(ج) ارتفاع تكلفة المزايا غير المضبوطة التي تقدمها الأنظمة، بعض الدول قامت بحل هذه المشكلة ببعض الحلول عندما انعكست على أنظمة الشيخوخة والبطالة والعجز وذلك برفع الاشتراكات لتغطية هذه المزايا وبعضها فرضت ضرائب على أصناف خاصة كالدخان أو الكحول لصالح الضمان الصحي.

هنالك بعض التأثيرات المستقبلية في هذا المجال والتي لا يمكن حلها برفع الاشتراكات علي أصحاب العمل في فترة الأزمة الاقتصادية وذلك لعدم زيادة الأعباء الإجتماعية أو المزايا علي الفاتورة الإنتاجية ودفع أصحاب العمل إلي تخفيض العمالة أو عدم توظيف عمال جدد.))

ويمكن أن نخلص إلى أنه لتقليل التأثيرات علي أنظمة التأمين الإجتماعي المستقبلية وحلولها في ظل الأزمة الاقتصادية يجب مراعاة الآتي:

1. في مجال معاشات الشيخوخة يمكن أن تحل الأزمة الاقتصادية برفع سن التقاعد أو زيادة عدد سنوات الاشتراك أو تعديل طريقة معاش التقاعد علي ضوء غلاء المعيشة.

[2]نفس المرجع ص (10)

2. في مجال العجز يمكن أن يتم تعزيز شروط فتح تعويضات ومعاشات العجز وتحديد مهلة الاستفادة من العجز واعتماد سياسات جديدة لمراقبة أوضاع المستفيدين الحاليين من العجز وإعادة تحريك السياسات القائمة.

3. في مجال البطالة: يمكن تحديد مدة الاستفادة من تأمين البطالة وتخفيض قيمة التأمين ورفع الاشتراكات.

4. في مجال المرض والأمومة يمكن تعديل طرق التمويل وتخفيض نسبة التغطية لتعزيز الموارد المالية وتشديد الشروط المفروضة للاستفادة من التأمين للمرض والأمومة .

أثر الأزمة الاقتصادية علي أموال التأمين الإجتماعي في السودان

تلاحظ أن تعويضات الدفعة الواحدة المستحقة بموجب قانون التأمين الإجتماعي في السودان والتي لا توجد في تشريعات التأمين إلا للشخص فاقد العمل والقدرة علي العمل ولم يستوفِ شروط المعاش عكس التشريع السوداني والذي أدخل الفصل والاستقالة من خلال قانون (1990)تعديل 2004 ومنقحاً 2008 وأصبح قانون التأمين الإجتماعي يفتح مجالاً واسعاً بموجب مادة رقم (66،65) الفصل والاستقالة ومتفوقاً علي بند المعاشات طويلة الأجل مما أدى إلي الصرف البذخي لأموال التأمين الإجتماعي والتي يفترض أن تستمر لمجابهة الصرف على المعاشات.

فإذا نظرنا إلي أن التعويض من الدفعة الواحدة نتيجة لمادة الفصل والاستقالة في الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي في السودان تمثل 92% من إجمالي التعويضات المدفوعة خلال السبع سنوات الأخيرة وهي أعلى نسبة مقارنة بنسب التعويضات الأخرى.

نخلص من ذلك إن ارتفاع خطر الفصل ينتج عنه عدم استقرار للمؤمن عليهم لدى أصحاب الأعمال وأن هذه الظاهرة تمثل مشكلة حقيقية لأموال التأمين الاجتماعي تتمثل آثارها في المبالغ الكبيرة التي تؤثر على تنمية هذه الأموال وزيادة المعاشات كما أن عدم الوعي التأميني أدى إلى انتشار ظاهرة التعويضات والتي تهزم فكرة الحماية الاجتماعية.

قام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي بعمل دراسة ميدانية لمعرفة الفئات المترددة علي مكاتب التأمين الإجتماعي للحصول علي تعويضات الدفعة الواحدة والأسباب التي أدت إلي ذلك[1] كانت من أهم نتائج الدراسة أن60% من العينة المدروسة يعلمون مدي أهمية المعاش الدوري والذي يحافظ علي الاستقرار والحماية لأسرهم ولكن يفضلون التعويض من الدفعة الواحدة وذلك للظروف الاقتصادية والتي أدت إلي قطع فترة العمل للانتفاع بتعويض الدفعة الواحدة.

ومن أهم التوصيات التي خلصت لها هذه الدراسة أنه لابد من تكثيف الوعي التأميني للمؤمن عليهم وأصحاب العمل لأهمية الدخل البديل للدخل المفقود والفرق بين التعويض والمعاش. والإسراع بتعديل قانون التأمين الإجتماعي لسنة (1990) تعديل (2004) ومنقحاً حتى (2008) مما يحد من الطلب للحصول علي الدفعة الواحدة واستثمار أموال التأمين الإجتماعي بالصورة التي تظهر في زيادة المعاشات ومجابهة استحقاق المزايا التأمينية . كما أن الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثيرها علي المؤسسات والشركات الخاصة والتي أدخلت في عثرات مالية أدت لتوقف عدد كبير من أصحاب العمل وإنهاء خدمات العاملين بالتالي فقد الصندوق من يمولونه ويصبح العامل عبئاً علي الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بصرفه على المزايا قصيرة الأجل والتي لا تفي ولا تحقق الدخل البديل للدخل المفقود (التعويضات). كما رأت نتائج الدراسة أن الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي له دور في حل مشكلة صاحب العمل واستحداث سياسة تمويلية مرنة لأصحاب الأعمال لا سيما الذين يجدون مصاعب لا تمكنهم من مواصلة أعمالهم وذلك ضماناً لاستمرارهم وفي ذلك حماية للعاملين معهم ولأسرهم

[1] أدارة التخطيط والبحوث والجودة ، 2009، الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي، دراسة تعويضات الدفعة الواحدة.

المـزايا طويلة الأجل long-term Benefits

إن الأخطار الإجتماعية هي التي تنتج عن ممارسة الأفراد لحياتهم الإجتماعية لذلك فإن سياسة التأمين الإجتماعي تتمثل في الجهود التي تبذل من أجل الحماية الإجتماعية والأخطار الإجتماعية متعددة منها المباشر في الحياة الإجتماعية مثل أخطار المهنة وحوادث العمل ومنها غير المباشر مثل الشيخوخة والعجز الصحي والوفاة فنجد أن كل الأخطار التي تحدث للفرد تؤدي إلي نقصان دخل الفرد الأمر الذي يؤثر على مستوى المعيشة له وفي بعض الأحيان يؤدي إلي فقدان الدخل كله. إن التأمين الإجتماعي والضمان الإجتماعي يعملان على حماية الإنسان من المخاطر التي تهدد القدرة على الكسب والتي تمثل المزايا التي تقدمها كل من التأمين والضمان الإجتماعي (المعاشات) والتي تنحصر في المزايا طويلة الأجل والتي تشمل:

تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز

وهو ناتج عن التأمين الإجباري الذي تفرضه الدولة والذي يتم بواسطة المؤمن عليهم وصاحب العمل ويكون في شكل مساهمات دورية من أجر المؤمن عليه ويدفع صاحب العمل نسبة تفوق النسبة التي يدفعها المؤمن عليه وفي حالة انقطاع الدخل يحصل المؤمن عليه بسبب الشيخوخة علي معاش دوري في حالة استيفائه لشروط المعاش . ويهدف هذا التأمين لضمان حد أدنى من المعيشة للأشخاص الذين بلغوا سناً معينة ويعد هذا التأمين ضماناً إجتماعياً بين الأجيال حيث تساهم الأجيال الحالية الصغيرة لمعاونة من بلغوا سن الشيخوخة تعبيراً لهم علي ما بذلوه من جهد وخدمات حين كانوا في الحياة العملية . وهنالك اعتبارات اقتصادية في نطاق التأمين ضد خطر الشيخوخة والمساهمة في حالة البطالة. فكان نظام التأمين الإجتماعي في البداية علي شكل مساعدات مالية من الدولة إلى أن أصبحت احد فروع التأمينات الإجتماعية والذي يستفيد منه المؤمن عليه عند بلوغ سن الشيخوخة.

لذلك لابد أن ينظر إلى الأجر الذي كان يتقاضاه الفرد حتى لا يقل عن المستوى الذي كان يعيش فيه خلال فترة نشاطه. فيؤخذ في الاعتبار عند حساب هذا النوع من المعاش سن المؤمن عليه ووحدة اشتراكه ومدة عمله والأجر الذي يحصل عليه قبل التقاعد وتختلف أنظمة التأمين الاجتماعي في هذا الحساب حسب التغير الاجتماعي وتشمل:-

معاش الشيخوخة old-Age insurance

وهو المعاش الذي يربط عند بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة المنصوص عنها في قانون التأمين الاجتماعي في السودان لسنة (1990) تعديلات (2004) منقحاً (2008) المادة (56)

1- it is awarded for both men and women at the age sixty, or the age stated in the work contract , which should not be less than sixty in addition to 20 years of contribution to the social insurce system .

إن السياسة المتبعة لحماية الشيخوخة تختلف من بلد إلي أخر وذلك تبعاً للظروف الاقتصادية والإجتماعية السائدة في كل قطر وهنالك عدة عناصر عند حساب معاش الشيخوخة منها سن الشيخوخة وهي سن التقاعد الإجباري وهي السن التي يتوقف عندها المؤمن عليه عن العمل وتتأثر بعدة عوامل جسمانية وصحية وهنالك سن المعاش التي يحددها القانون بناًء علي دراسة دقيقة للعوامل الاقتصادية والإجتماعية والسكانية في كل دولة. بالإضافة للسن هنالك شرط أو عنصر مدة الاشتراك في التأمين وهي ضرورية لتمويل هذا الفرع من التأمين ضد الشيخوخة فلابد للمؤمن عليه أن يمول هذا الفرع حتى يحصل معاش يتناسب مع هذا التمويل.

وحسب نص المواد(56،57،58،59) من قانون التأمين الإجتماعي[1] في السودان فقد نصت (إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين ومدة اشتراكه عن 20 سنة ويحسب المعاش علي أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة بمعدل 50/1 وبحد أقصى (80%) من الأجر وبحد أدنى (40%) من متوسط الأجر الشهري). أما المعاش المبكر للشيخوخة early old-age pension وحسب نص المادة (58) الفقرة (2) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990 تعديل 2004 ومنقحاً (2008) أن يطلب هذا المعاش إذا كان المؤمن عليه قد بلغ (50) سنة وما فوق واقل من (60) سنة وأن تكون مدة الاشتراك (20) سنة وذلك وفقاً للجدول رقم(6) الملحق بالقانون. كما تنص المادة (60)علي استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يزاولون أعمالاً شاقة تستوجب التقاعد المبكر.

2-it is an option pension awarded at the age of fifty years when the contribution has completed twenty years of contribution to the social insurance system.

علي أن يطلب معاش الشيخوخة المبكرة إذا كان عمره (50) سنة وما فوق واقل من (60) سنة وأن تكون مدة الاشتراك في التأمين (20) سنة ويحسب بنفس معادلة معاش الشيخوخة علي أن يخفض بنسب محددة في القانون حسب من يطلب المعاش. أما معاش الفصل الوزاري يربط بنفس طريقة معاش الشيخوخة المبكرة علي حسب سن المفصول من الخدمة.

[1] قانون التأمين الإجتماعي 1990تعديل 2004ومنقحاً 2008

3- termination through a ministerial decision.

The contributor is entitled to this pension if the fulfilled, he terms and conditions of early old- age pension.

أما الاستبدال اشترط المشروع بالإضافة لشروط المدة أن لا يقل سن المستبدل عن (50) سنة.

معاش الوفاة الطبيعية Survivor Insurance

يستحق معاش الوفاة الطبيعية في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ووفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ إنهاء خدمته بشرط عدم تجاوز سن الستين وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة منصوص عليه في المادة (65) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة (1990) تعديل (2004) ومنقحاً (2008) .

4-death should be proved in the course of service or within a year from termination of service. Regardless of this contribution period, the contributor is entitled to this pension as long as he has never received the one installment compensation.

ويربط المعاش على أساس (50%) من متوسط الأجر الشهري للسنوات الثلاث الأخيرة كحد أدني أو على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوباً علي أساس الاشتراك في التأمين أيهما أكبر وذلك بحد أقصي(80%) وحد أدنى (40%) من متوسط الأجر الشهري للسنوات الثلاث الأخيرة أما أذا توفي المؤمن عليه دون أن يترك مستحقين من الدرجة الأولي يؤدي الصندوق تعويضاً من دفعة واحده لمن يعولهم المتوفى ويعادل هذا التعويض متوسط أجره الشهري للسنوات الثلاث الأخيرة عن (42) شهراً ويوزع عليهم بالتساوي.

معاش العجز الصحي Health disability insurance

ينتج هذا العجز من المرض الذي يحول دون مزاولة المهنة ويتم تحديده بواسطة السلطات المختلفة وتمويله يكون بنفس تأمين الشيخوخة والوفاة وفي السودان لا يشترط التشريع مدة لاستحقاق المعاش ويتراوح الحد الأدنى لهذا المعاش مابين (40%) و(50%) أو علي أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر ويستحق هذا المعاش عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بثبوت العجز الكلي المستديم خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الستين وعدم صرف التعويض حسب نص المادة (65) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990 تعديل 2004 ومنقحاً 2008 ويربط بواقع (50%) من متوسط الأجر الشهري للسنوات الثلاث الأخيرة.

تأمين إصابات العمل work injury insurance

وقوع إصابة العمل قد يؤدي إلي الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي بنسبة (15%) كما ورد في المواد (47/44/43) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة1990 تعديل 2004[1]. فقد نصت المادة (43) علي معاش شهري بنسبة (80%) من متوسط الأجر الشهري للسنوات الثلاث الأخيرة.

* كما حددت المادة (45) بأن يؤدى (50%) من معاش العجز الكلي للمؤمن عليه الذي أصيب وأدت إصابته إلي عجز كلي مستديم إذا لم يكن لديه من يقوم بخدمته وتستوجب حالته مرافقاً يتفرغ لخدمته الشخصية بشرط أن لا يكون لدي المؤمن عليه من يعوله.

أما العجز الجزئي هو أذا أدت الإصابة إلي عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ(15%) أو أكثر فإنه يستحق معاشاً يوازي النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (43) من قانون 1990 .

[1] المرجع السابق ص 49

*وكذلك يشمل معاش الوفاة الإصابية والمقصود إذا توفي المؤمن عليه نتيجة للإصابة يربط معاش على أساس (80%) من متوسط الأجر للسنوات الثلاث الأخيرة ويكون مستثنى عنها حالة الوفاة الطبيعية حسب نص المادة (44) من قانون 1990

المزايا قصيرة الأجل Short-Term Benefits

يقوم التأمين الإجتماعي علي مبدأ توفير الدخل البديل للدخل المفقود في شكل معاشات وهي أمان للعامل ولأسرته ونصت الاتفاقية الدولية رقم (102) لعام 1952 الصادرة من منظمة العمل الدولية على ذلك كما أن هذه الاتفاقية لم تشر إلي تعويضات الدفعة الواحدة كضمان لتكوين بديل للدخل.

وتشمل المزايا قصيرة الأجل المنح التي تقدم في حالة الأمومة والإعانات التي تقدم لتحسين دخل المعاش في التشريعات العالمية.

ففي التشريع السوداني للعام (1990) تعديل (2004)ومنقحاً (2008) شملت المزايا قصيرة الأجل ما يلي:ـ

1-التعويض من الدفعة الواحدة :ـ تنص المادة (65) من قانون (1990) تعديل (2004) ومنقحاً (2008) إن يؤدى للمؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة في حالة الاستقالة بسبب الزواج الفقرة (أ) وبلوغ سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه عند العمل قبل توفر شروط استحقاق المعاش كما ينص على هذا التعويض في الفقرة (ج) من المادة (65) عند فصل المؤمن عليه بقرار وزاري وعدم توفر شرط المدة المنصوص عليه في البند (1) من المادة (63) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة (1990) تعديل (2004) ومنقحاً (2008) كما حددت الفقرة (د) من المادة (65) من قانون (1990) تعديل (2004)ومنقحاً (2008) تعويض الدفعة الواحدة في حالة الفصل أو الاستقالة من الخدمة،لم تكن هذه المادة معمول بها قبل العام 2004 ومنذ بدايات عمل التامين الاجتماعي بالسودان ونلاحظ انه تزايدت أعداد كبيرة من المتقدمين لتعويض

الدفعة الواحدة وفي معظم تشريعات التامين الاجتماعي لا توجد منفعة تعويض الدفعة الواحدة إلا الشخص فاقد القدرة علي العمل ولم يستوفِ شروط استحقاق المعاش كما أوضح قانون 1990 وتعديل (2004) ومنقحاً (2008) وأصبحت التعويضات بندا مرتفعا للمصروفات متفوقاً علي بند المعاشات الدورية كما أنها أصبحت عبئا علي النظام وأظهرت أثاراً سلبية علي النظام ولابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الآثار علما بأنها واقع وقانون لابد من تطبيقه .غير أن سياسة الدولة أدت إلي ظاهرة الإقبال على التعويضات منها خصخصة المؤسسات وأدت إلى تعثر بعض أصحاب العمل مما أدى إلى تصفية أعمالهم، وكذلك الظروف المعيشية للمؤمن عليهم وضعف الوعي التأميني لدى عدد كبير من المؤمن عليهم.

كما حدد القانون في المادة(49) يستحق المؤمن عليه في حالة الوفاة دون أن يترك أرملة أو بنات أو والدين تعويضاً من دفعة واحدة تعادل 42 شهرا ويوزع عليهم بالتساوي.

أما المرأة عندما تستقيل بسبب الزواج تعطي تعويضا من دفعة واحدة حسب التشريع السوداني المادة (65)من قانون(1990) تعديل(2004)منقحاً (2008).

تأمين العاملين بالخارج Working Abroad Insurance

نظام التأمين الإجتماعي للسودانيين العاملين بالخارج يعتبر نقلة كبيرة في مسيرة التأمين الإجتماعي لتوفير الحماية الإجتماعية للسودانيين العاملين في دول المهجر في وطنهم.

تم تطبيق هذا النظام في مطلع العام (1998) فهو نظام تكافلي يضمن للمشتركين فيه المعاشات المستمرة وتعويضات الدفعة الواحدة ومزايا إضافية أخرى من حالات التعرض للمخاطر الإنسانية كالشيخوخة والعجز الصحي والوفاة والفقدان. وعند العودة النهائية لأرض الوطن مقابل اشتراك شهري يدفعه المؤمن عليه اختيارياً حسب جدول الفئات الملحق بالقانون الذي اتسم بالمرونة والبساطة وبأنه اختياري من ناحية الاشتراك كما أن الاشتراكات تدفع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل ويقدم القانون

للمشتركين مجموعة من المعاشات والتعويضات يمكن حصرها في معاش الشيخوخة ببلوغ سن الستين ومعاش الشيخوخة المبكر ببلوغ سن الـ(45) مع مدة لا تقل عن (12) سنة تأمينية[1]،وأن معاش العجز الصحي والوفاة والفقدان لا يشترط للحصول عليه مدة اشتراك.

أما التعويضات فتدفع في حالة العودة النهائية في حالة عدم استيفاء شرط استحقاق المعاش وهنالك مزايا إضافية أخرى كالتأمين الصحي للمعاشيين وكفالة الطالبة الجامعية ومنح المأتم ومصاريف الجنازة وخدمات أخري ذات طابع استثماري. ومن مميزات الاشتراك في هذا النظام التأميني أنه متاح لأي سوداني يعمل بالخارج.

القرض من المعاش The Loan of commulation

نصت المادة (72) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة (1990) تعديلات (2004) أن يستحق المؤمن عليه إذا استوفى شروط المعاش المنصوص عليه أو شروط استحقاق معاش الفصل الوزاري بشرط ألا تقل عن (50) سنة جزءاً من حقوقه في المعاش علي أن تدفع له دفعة واحده طبقاً للأسس المبينة باللوائح.

والقرض من المعاش يقوم به صاحب المعاش بالتنازل بجزء يقدر بمقدار ثلث المعاش الشهري المستحق بصورة دورية مقابل حصوله علي مبلغ دفعة واحدة يدفع له فوراً لمواجهة الحالات التي يواجهها المؤمن عليه عند وصوله سن المعاش لزيادة دخله. ويكون القرض في حالة معاش الشيخوخة ومعاش الفصل الوزاري فقط دون المعاشات الأخرى مثل معاش الوفاة والعجز بأنواعه المختلفة ويكون القرض لمرة واحدة في العمر وعند وفاة صاحب القرض يستمر الاستقطاع من المعاش الموروث حتى نهاية المدة المقررة له.

المساعدات الإجتماعية Social assistance

أن التأمين الإجتماعي يقوم علي حماية المؤمن عليه بالقانون ونسبة للتضخم وعدم الاستقرار الاقتصادي في السودان والذي أثر سلباً على اشتراكات التأمين الإجتماعي

[1]قانون العاملين بالخارج لسنة (1997)

وبالتالي علي المعاشات والتي لا تفي بمتطلبات المعيشة لذلك كان الصندوق مبادراً في إنشاء معونات قصيرة الأجل لأصحاب المعاشات والذين يسعوا لتوفير حياة كريمة من خلال هذا الصندوق وتشمل هذه المعونات والتي أسهمت في رفع المستوى المعيشي للمؤمن عليهم والذين ينضموا إلي مظلة صندوق الشيخوخة والوفاة والعجز بكل أنواعه وإصابات العمل.

كفالة الطالبة الجامعيةFamily Benefits

أهتم الصندوق بهذه الشريحة باعتبار أن الطالبات لا تتوفر لديهم الحياة المريحة والتي تغني عن العوز والحاجة في ظل الاهتمام بالتعليم كأحد الوسائل التي ترفع من المستوي المعيشي للمواطنين عامة لذلك كانت فكرة كفالة الطالبة الجامعية لمجابهة مصاعب الحياة ومحاربة الجوع والمرض والحاجة كما يساهم هذا النوع من الإسناد الإجتماعي على تحقيق مبدأ التكافل الإجتماعي والتراحم في المجتمع ورفع الحس الوطني عند الطلاب وتحسين التحصيل الأكاديمي.

الدعم الإجتماعيFamily Benefits

يقصد به الدعم الذي يقدم لكل من يحتاج إلي الدعم في الصحة والتعليم وظهر في أوائل القرن الماضي استخدام تعبير المساعدات الإجتماعية بصورة واضحة إلى أن ورد نفس التعبير بصورة رسمية دولية في عام (1933) في منشورات منظمة العمل الدولية وكان المقصود منه منح المعاشات منحة مجانية للعجزة والشيوخ والأرامل ، من هنا اكتسبت الإعانات هذه الرسمية المجانية في هذا التعبير الذي يدل علي أن المجتمع يقوم عن طريق الدولة بهذه المساعدات والمتمثلة في المنح والمساعدات التي يقدمها المجتمع إلى المحتاجين سواء كانت عينيه أو نقدية في المجالات الصحية والتعليمية والمعاشية بصورة مجانية لذلك فهي تختلف عن مفهوم الخدمات العامة والتي تخص الأفراد مباشرة فيما

يتعلق بحاجتهم وتختلف المساعدات الإجتماعية عن التأمينات الإجتماعية في أن الأخيرة تستوجب تحصيل اشتراكات من المؤمن عليهم بينما المساعدات الإجتماعية لا تستلزم مساهمة من يقدم لهم التمويل فهي تهدف إلي مجابهة العوز الاقتصادي عن طريق زيادة الدخول وهذا الفرق بين التأمينات الإجتماعية والمساعدات الإجتماعية يعطي الأولى أفضلية على الثانية كما نجد أن التأمينات الإجتماعية تقدم بموجب قانون متى ما ثبت الاستحقاق ولا يشترط معيار الحاجة لصرفها بينما المساعدات الإجتماعية يشترط ثبات الحاجة إليها كما أن الحق في الحصول علي الإعانة لا يعطي الفرد حق مقاضاة الدولة في المساعدة الإجتماعية بل تعتبر منحة ومن حق الدولة أن تعطي أو لا تعطي وتعتبر الدولة هي التي تمول نظام المساعدات الإجتماعية بينما تساعد الدولة في تمويل التأمين الإجتماعي.[1]

كفالة الأيتام Family Benefits

وهم فاقدي الأب والأم وقد قام الصندوق بعمل مساعدات في هذا المجال لخدمة الأسرة المعاشية في كفالة أبنائهم كما عمل علي تقديم مساعدات مختلفة بنوعيها المادي والمعنوي لأكبر عدد من المستحقين للمعاشات منذ العام (1998) .

التأمين الصحي Health Insurance

التأمين الصحي هو نظام يقدم الخدمات العلاجية والصحية في الدولة في صورة تشريع. وهو نظام يهدف إلي صحة الفرد والمجتمع ويتبع في السودان لوزارة الرعاية الإجتماعية واستهدف هذا التأمين الشرائح الضعيفة ومنهم المعاشيين وقد بدأ في السودان (1998) بولاية الخرطوم وتمت التغطية تدريجياً بالولايات ويقوم الصندوق بتحمل اشتراك المعاشيين شهرياً وبموجبها يتلقى الخدمة مجاناً .

تعديلات متتالية لتوسيع مظلة التأمين الإجتماعي في السودان:

[1] أماني محمد الحسن ، 2008، ماجستير تأمين المنح الإضافية لأرباب المعاشات وأثرها في تحسين مستوي المعيشة ،ص ص 93-94

صدر أول قانون في أكتوبر (1974) وقد تمت تعديلات بغرض رفع مستوى تحسين وتطوير نظامه في (1978) تلتها تعديلات (1979) واستمر الحال إلى أن تم إلغاء قانون التأمينات الإجتماعية لسنة (1979) وفي عام (1990) استبدل به قانون التأمين الإجتماعي لسنة (1990)ومن ثم تأسس الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بدلاً عن المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية حتى يستوعب المتطلبات والتى تلبي التغيرات إلى الأحسن وتتم تعديلات قوانين التأمينات الإجتماعية وفق الدراسات الاكتوارية التي تعمل علي خلق التوازن المالي بين طبقات المجتمع وتحافظ على تقديم الخدمة بشكل أفضل. ومن أهم التعديلات وتزامناً مع التغيرات الاقتصادية هو تعديل قانون التأمين الإجتماعي لعام (1990) ومن أهم التعديلات التي طرأت واستناداً علي الدراسات الاكتوارية التي تمت في مجال تطوير نظم الحماية الإجتماعية بالسودان هذا التعديل للعام 2004 بعد إجازته من مجلس الوزراء والذي أبرز الأهمية القصوى لتطوير أنظمة الحماية الإجتماعية. وحدث تحسين علي المزايا التأمينية وشروط استحقاق ومعالجة بعض المشاكل الناتجة عن التطبيق وتمويل العاملين من القطاع العام والحكم الشعبي لصندوق المعاشات وتمويل العاملين في القطاع الخاص والهيئات العامة والبنوك لصندوق التأمين الإجتماعي. ويهدف إلي توسيع المظلة التأمينية بإدخال فئات جديدة مثل المهنيين والحرفيين وأصحاب الأعمال وهو ما يقصد به التأمين الشامل . كما أنه استوعب كل المستجدات في توسيع المظلة التأمينية في المزايا وشروط الاستحقاق وتوسيع برامج المساعدات الإجتماعية وتقليل التكلفة الإدارية بزيادة الإيرادات وتغطية جميع أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر. ومن أهم مميزات هذا التعديل أنه شمل (33) مادة من القانون ومجموعة بنود في المواد نفسها شملت مجالات التمويل بجانب المزايا التأمينية والتعويضات لأصحاب المعاشات والتي كانت أهمها رفع الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة من (75%) إلي (80%) ورفع الأجر من (26%) إلي (40%) والمساواة في الاستحقاق بالنسبة لمعاش الرجل والمرأة أي عمر (60) عاماً وارتفاع سن الشيخوخة من (45) إلي (50) عاماً ووحدة

استحقاق المعاش من (10) سنوات إلي (20) سنة وكذلك ميزة التعديل لحساب المعاش على متوسط الأجر للسنوات الثلاث الأخيرة للعامل بعد أن كان على متوسط السنة الأخيرة وإدخال حق الأخوة والأخوات المعالين في المعاش وتعويض الدفعة الواحدة لكامل الاشتراكات بالأرباح المحسوبة بالقيمة الاكتوارية والتكلفة الإدارية وإلغاء المبالغ الإضافية التي كانت تقرض في حالة التأخير عن السداد والاستعاضة عنها بغرامة بسيطة. كما شمل التعديل تشكيل في مجلس الإدارة ودخول التأمين الصحي والمعاشات وممثلي العمال وأصحاب العمل في القطاع الخاص والوزارات ذات الصلة والرعاية الإجتماعية والمالية واتحاد المعاشات ومديرو الصناديق الثلاثة وللمجلس القيام بتوحيد الرؤى للعمل وإجازة الخطط والبرامج التي تنتهي بالعمل(1).

ومع ذلك فإن هنالك مشاكل في التطبيق ومنها عدم وجود الأوراق الثبوتية لعدد كبير من العمال وعدم الإدلاء بالمعلومات الصحيحة التي هي أساس لنجاح أو تطبيق لأي قانون. وكذلك من معوقات النظام تأخير سداد الاشتراكات من أصحاب العمل مما يؤثر سلباً على النظام.

في ختام هذه الرؤية نجد أن السودان يتميز بعلاقات متفردة مع كافة المنظمات الدولية والعربية علي المستوى الرسمي والطوعي في مجال تبادل التجارب والآراء والمعلومات والأفكار وذلك للخروج برؤى تأمينية موحدة. وتعتبر اليمن ومصر وليبيا من أهم الدول العربية التي انفردت بعلاقة تأمينية طيبة مع السودان. والسودان عضو فاعل في منظمات العمل العربية وعضو في المركز العربي للتأمينات الإجتماعية ومقره السودان وعضو في منظمة العمل الدولية وعضو في الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي التي تضم (130) دولة ومقرها جنيف وتم انتخاب السودان في المكتب التنفيذي للجمعية العربية للضمان

(1)مجلة التأمينات الإجتماعية ،2006، تعديلات متتالية لتوسيع مظلة التأمينات الإجتماعية، المدينة المنورة (السعودية)، العدد (94)، ص ص20-21

الإجتماعي في مؤتمرها الأول للدورة الأولي للفترة من (2012ـ 2014)ونال فوزاً مستحقاً بنيل هذا المنصب .

الفصل الرابع

إستثمار اموال التامين الاجتماعي

استثمار أموال التأمين الإجتماعي

المقدمة:

المبحث الأول: السياسة الاستثمارية لأموال التأمين الإجتماعي

المبحث الثاني: مراحل تطور استثمار أموال التأمين الإجتماعي

استثمار أموال التأمين الإجتماعي

المقدمة : نشأت التأمينات الإجتماعية باعتبارها نظاماً إنسانياً يراعي القطاعات المختلفة للعيش الكريم وذلك عندما تواجه بالأخطار الإجتماعية والتي تعتبر جزءاً من الحياة. وهذا هو هدف أنظمة الضمان والتأمين الإجتماعي. ولكن خبراء الاقتصاد تبينوا أن التراكمات الرأسمالية التي تتجمع لدي مؤسسات التأمين الإجتماعي لا يقصر دورها علي تمويل خدمات ومنافع التأمين ولكنها تقوم بدور هام في خدمة الاقتصاد الوطني باعتبارها أحد القنوات الهامة لتجميع المدخرات لدفع تنمية البلاد، وذلك بتوفير قدر من الاحتياطيات والتراكمات الرأسمالية خصوصاً في السنوات الأولى من التطبيق حيث يكون هنالك تزايد في حصيلة الاشتراكات على التعويضات والمزايا المدفوعة والتي تدفع بعد فترة ليصبح العامل مستحقاً لها وقد تكون عشرين سنة كما ورد سابقاً في هذا البحث. بالإضافة إلى أن عدد المستحقين للمعاشات قد يكون قليلاً في السنوات الأولى من النظام إلى أن تبدأ هذه المعاشات في التزايد المستمر ويكون العبء على النظام حتى يكون العكس وتتجاوز قيمة المعاشات القدر المطلوب لذلك يري خبراء الاقتصاد والتأمين أن السنوات الأولى من النظام هي الفرص التي تستغل لاستثمار الاحتياطيات في المجالات طويلة الأجل والتي تعمل علي تحقيق التوازن المالي لأنظمة الضمان الإجتماعي ودفع المزايا أو التعويضات للعمال المستحقين أو بالنسبة للاقتصاد الوطني ورفع مستوى المعيشة للمواطنين. كما أن إدارة هذه الاحتياطيات التراكمية بصورة جيده يكون العائد منها أحد الموارد المالية لأنظمة الضمان الإجتماعي، والتي تعمل علي تحقيق أهداف جوهرية والتي تتمثل في إمكانية تحديد الاشتراكات التي يؤديها العمال المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال بمستويات معقولة وغير مرهقة وبدون أن يحدث أي عجز في الاحتياطيات وكذلك الحد من ارتفاع حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين والتي لها انعكاساً على تكلفة الإنتاج والحد من ارتفاع السلع والخدمات المؤثرة في الأزمة الاقتصادية، كما أنها تعطي أنظمة التأمين الحرية لرفع قيمة المعاشات والتعويضات بصورة أفضل.

المبحث الأول

السياسة الاستثمارية لأموال التأمين الإجتماعي Investment policy

إن احتياطيات التأمين الإجتماعي لها أثر على الاقتصاد الوطني وقد تصل إلي (50%) من إجمالي الناتج المحلي للبلد وقد يكون ذلك في المراحل الأولى قبل أن يصل المشروع إلي مرحلة النضج التي تستغرق عدة سنوات وربما عدة أجيال. وقبل اتخاذ أي قرار حول النظام المالي يجب علي الخبراء الاكتواريين للتأمينات تقييم تطور الاحتياطيات علي مدى فترة زمنية طويلة بموجب نظم مالية بديلة ويجب أن يتم تحليل لأسواق رأس المال الوطني، فيما يتعلق بـ:

1. أدوات الاستثمار المتاحة الطويلة والقصيرة والمتوسطة الأجل.
2. المعدل المتوقع للأرباح.
3. الأثر المحتمل لاستثمارات التأمين الإجتماعي علي معدل الاستثمار القومي.

وعندئذ يجب اتخاذ القرار فإذا كان بإمكان سوق رأس المال أن يمتص موارد الاستثمارات التي توفرها احتياطيات النظام المالي والتي تكون مصدر استثمار للبنية التحتية الوطنية ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن لا تكون الاستثمارات لتمويل الديون الوطنية أو تستخدم كآلية لجمع الضرائب ويكون هنالك تعاون بين واضعي خطط التأمين الإجتماعي وخبراء التنمية المالية والاقتصادية عندما يتم اتخاذ قرار بشأن مستوى تمويل محدد يكون هذا المستوى واضحاً بالنسبة للعمال وأصحاب العمل[1].

المبادئ العامة للاستثمار: The general principles of investment

تستثمر الأموال الفائضة لنظام التأمين الإجتماعي وفق انسياب النقد لكل فروع التأمين الإجتماعي ويوزع جملة صافي دخل الاستثمار بين كل الفروع.

[1] الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي ، استثمار أموال الضمان الإجتماعي ، الوحدة رقم (4) ، مرجع سبق ذكره ، ص1

وتكون الأموال المتراكمة في فرع المعاشات قد تحقق مستويات عالية من الأرباح ولذلك فإنها تمثل قوة اقتصادية مهمة وتباشر إدارة هذه الأموال بعناية فائقة كما يجب أن تصاغ الأحكام التي تضبط الاستثمار بصورة واضحة علماً بأن ملكية هذه الأموال تمثل ملكية الآخرين وهم العمال المؤمن عليهم والأشخاص الذين يعولونهم فمثلاً عند التعامل مع تمويل المزايا القصيرة الأجل فإن احتياطيات الطوارئ المتراكمة تحت هذا الفرع توجه لامتصاص تكلفة المزايا وتبعاً لذلك يجب إيداعها في الاستثمارات قصيرة الأجل والتي تدر درجة عالية من السيولة . أما الاحتياطيات الفنية المتعلقة بالمعاش أو إصابات العمل لها وظيفة مختلفة تماماً أي تودع في الاستثمارات طويلة الأجل.

لذلك فإن المبادئ الأساسية التي تحكم استثمار أموال التأمين الإجتماعي تتمثل في الضمان والربحية والسيولة والمنفعة الاقتصادية والإجتماعية والتنوع والادارة الحكيمة.

1/الضمان: guarantee (safety)

إن الضمان هو شرط يجب وضعه في الحسبان فيما يتعلق بالاستثمارات ولذلك فإن مؤسسات الضمان الإجتماعي يجب أن تتبع لوائح وقوانين من حيث الضمان والتحكم في الاستثمارات وذلك بتوفير الضمان الرسمي لاسترداد القيمة الاسمية لرأس المال المستثمر وكذلك ضمان عوائد منتظمة ولكن الضمان الرسمي غير كافٍ إذا انخفضت قيمة العملة لذلك يجب البحث عن ضمان حقيقي للاستثمارات بالإضافة لعائدها وله أهمية خاصة للاحتياطيات الفنية لمشروعات المعاشات الأمر الذي يجعل بعض مؤسسات الضمان الإجتماعي إلي إيداع الأموال في استثمارات ذات القيمة المتغيرة (في الأسهم والعقارات) وأن مثل هذه الاستثمارات تدار بصورة جيدة ودقيقة وهي عرضة للتغيرات الاقتصادية ولذلك فإن نسبة محددة فقط من الأموال يجب السماح بها في مثل هذا النوع من الاستثمارات ويتطلب هذا النوع معرفة شامله بسوق رأس المال.[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص3

2/الربح profitability

إن العائد من استثمارات أموال الضمان الإجتماعي ضروري في حالة احتياطيات المزايا قصيرة الأجل والتي لا تهتم بنسبة عالية من العائد حيث مبالغ الاحتياطيات ليست كبيرة لذلك ليس من الضروري البحث عن عائد عالٍ لان العبرة في إيداع الأموال ليست الربحية وإنما السيولة.[1]

أما في حالة تامين المعاشات فإن الربح ذو أهمية قصوى وإن الحساب الإكتواري قائم على معدل الربح وإلا فإن المشروع سيواجه عجزاً اكتوارياً .

3/ السيولة liquidity

إن الاستثمارات لمشروعات المزايا قصيرة الأجل يجب إيداعها في استثمارات سهلة السيولة يتم تحويلها إلي نقد وإن الجانب الأخر من احتياطيات مشروع المعاشات لا يتطلب درجة عالية من السيولة[2].

4/المنفعة الاقتصادية والإجتماعية:Economic and social benefit

يجب الأخذ في الاعتبار المنفعة الاقتصادية والإجتماعية في سياسة الاستثمار وهي المساهمة في تحسين خدمات التعليم والصحة أو مستوى المعيشة للأشخاص المؤمن عليهم كما يمكن أن تدار بطريقة تساهم في إيجاد وسائل جديدة للإنتاج وفرص جديدة للعمل وبالتالي تساهم في زيادة الدخل القومي وتبعاً لهذا رفع مستوى معيشة السكان وفي الدول التي تعاني من ندرة رأس المال يجب إيداع المدخرات تحت تصرف الاقتصاد الوطني مع الوضع في الحسابات المتطلبات المتصلة بالضمان والعائد والسيولة وتأكيد بأن أموال التأمين الاجتماعي قد تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة إلا انه يجب أن لا تستخدم كوسيلة للحصول علي الأموال بالنسبة للدولة لتمويل العجز.

---

[1] نفس المرجع السابق ص4

[2] نفس المرجع السابق ص4

نخلص من ذلك انه من الضروري أن توضح اللوائح المالية أحكاماً واضحة فيما يتعلق بإيداع وضبط الاستثمارات ويجب أن توضح اللوائح عدم انصراف مديري الضمان الاجتماعي عن مسئولياتهم الأساسية وهي تطبيق تشريع التأمين الاجتماعي وضمان أن المزايا تدفع بكفاءة وبطريقة فعالة.

5/ التنوع:Diversity

يقصد بالتنوع توزيع الاحتياطيات المستثمرة على مرافق مختلفة سواء من حيث نوعها أو آجال استحقاقها حتى تقل المخاطرة التي قد تتعرض لها الاحتياطيات فيخصص جزء من المال للأصول التأمينية وجزء أخر في الاستثمار طويل الأجل وتستخدم الزيادة في ريع استثمار هذه الاستثمارات في تغطية أي نقص في ريع الاستثمارات قصيرة الأجل أو بسبب بقاء بعض المال معطلاً .

كما يكفل التنوع تقليل معدل المخاطرة لان احتمالات ضياع رأس المال أو انخفاض معدل الاستثمار ستكون ضئيلة وقاصرة علي جزء من الاحتياطيات ولا يعني التنوع بعثرة رأس المال إلى أجزاء صغيرة تستثمر في الأوجه المختلفة مما يزيد من الأعباء الإدارية ويفقد الجهة المسئولة إمكانية السيطرة على حسن توجيه الاستثمار بل لابد وأن يكون هنالك حد أدنى معقول بحجم الأموال التي تستثمر في كل وجه من أوجه الاستثمار المختلفة ضماناً لوجود سياسة مستقرة تنفذ بمستوي عالٍ من الكفاءة[1].

ويمكن تفادي التركيز علي نوع محدد من الاستثمارات مثل السندات الحكومية والتي تعمل علي التقليل من المخاطر الاستثمارية ولكن نجد أن فرص التنوع في الدول النامية محدودة لان الأسواق الرأسمالية محدودة وناشئة، ويمكن أن تنافس هذه الدول مع مصاريف التنمية

[1] الفونس شحاته 1979 التأمينات الإجتماعية ،ص 202

الوطنية وكذلك تواجه هذه الدول مشكلة السيولة حيث لديها أموالاً للاستثمار ولكن ليس لديها منافذ محلية مقبولة.[2]

6 / الاستثمارات الأجنبية Foreign investment

إن القيود واللوائح الموجودة في كل الدول تمنع الاستثمار في الخارج بالنسبة لمؤسسات التأمين الإجتماعي ويجب التخفيف منها لان المصارف المركزية هي المسئولة عن إدارة صفقات سعر الصرف ومن الواضح أنها لا ترغب في السماح لرؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسات التأمينية بهذا الاستثمار والهروب ويجب استثمار المدخرات المحلية لزيادة نمو الاقتصاد الوطني وإن كانت هذه الاستثمارات بسيطة فنجد أن الاستثمار بالخارج يعرض أموال التأمينات لمخاطر سعر الصرف.

7/ تنمية السوق: Market Development

إن مؤسسات التأمين الإجتماعي تعمل علي تنشيط تنمية أسواق رؤوس الأموال المحلية بصورة ضمنية وذلك باللجوء إلي الأموال المتاحة للاستثمار وإن التعمق في أسواق رؤوس الأموال المحلية يجلب منفعة متبادلة لكل من مؤسسات التأمين الإجتماعي والاقتصاديات الوطنية وتعتمد علي آليات تنظيم السوق بما في ذلك إدخال وتنفيذ المراقبة المصرفية وكشف المتطلبات وسن تشريع السندات المالية إلا إن درجة المخاطر من المحتمل أن تكون غير مقبولة لاستثمار التأمينات الإجتماعية . وتلعب مؤسسات التأمين الإجتماعي دوراً في خصخصة الشركات العامة من خلال توظيف الأموال في صورة أسهم في هذه الشركات ويمكن أن تفرض عليها قيوداً علي توظيف الأموال في صورة أسهم وبإمكان

[2] نفس المرجع السابق ص17

مؤسسات التأمينات الإجتماعية أن تمنع سيطرة الدولة على الشركات وذلك بتحويل السيطرة لمؤسسات التأمين الإجتماعي[1].

8/ الإدارة:Managment

إن مؤسسات التأمين الإجتماعي يمكن أن تستثمر أموالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من الناحية المثالية وذلك بالسماح لمجلس الإدارة بالتركيز على العمل الفعال للمشروع ففي البلاد التي تكون فيها رؤوس أموال غير مستغلة وعند فشل الاستثمارات المباشرة في امتصاص الأموال المتاحة فعلى مؤسسات التأمينات أن تستثمر بصورة غير مباشرة في المشاريع ويمكن لمؤسسات التأمين أن تنشئ وحدة داخلية تطلع على الوظائف المخصصة أو أن تبقي علي الاستشارات الخارجية مع تكلفتها فقط كمصروفات استثمارية. وعلى مشاريع التأمينات الاجتماعية طويلة الأجل الخاصة بالمعاشات التزامات طويلة الأجل تتراوح بين (40-60 سنة) وتبعا لذلك يمكن إيداعها لفترات طويلة و محددة بصورة جيدة و قياس أدائها يمكن أن يكون لفترات أطول من المؤسسات المالية الأخرى و من غير المناسب تقييم أداء الاستثمار لمشروع التأمينات بمفرده على أساس صافي الدخل السنوي للربح الناتج كما في هذه المؤسسات التي تهدف إلى المنافسة بين المؤسسات بهدف زيادة صافي معدلاتها السنوية للربح لذلك لابد من وجود مصادر لرؤوس أموال التأمينات في المدى الطويل الأجل موثوقاً به ويجب عدم قياس أدائها الاقتصادي باستخدام المعيار المستخدم في قياس أداء المؤسسات المالية الخاصة لأنها ليست في تنافس معها، (كما أن وفرة الاحتياطيات تغري الحكومات بالتدخل في العمليات الاستثمارية واحتكار اقتراض هذه الأموال ومن ثم فإن سلامة النظام في المدى الطويل إنما يتوقف على طريقة استثمار هذه القروض ومدى مساهمتها في الأغراض الإنتاجية إلا أن الظروف الاقتصادية في دول كبيرة وعلى الأخص الدول النامية تدفع الحكومات إلى استخدام هذه القروض في

[1] نفس المرجع السابق ، ص ص17-18

أغراض استهلاكية أو سد عجز في ميزانية الدولة مما ينحرف باستثمار تلك الأموال عن أهدافها في تطوير القدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي فضلاً عن القصور في الوصول إلي معدلات الاستثمار المناسبة)[1].

نخلص من ذلك أن مؤسسات التأمين الاجتماعي لابد أن تكون أكثر حنكة حتى لا يوجه لها نقد بشأن العديد من جوانب خططها و إدارتها و أدائها الاستثماري ويمكن أن يستفاد من النقد الصائب في تحسين الأداء وتحسين الحماية الاجتماعية التي يجب توافرها ويجب إن يكون المشتركون على علم بالإستراتيجية والسياسة الاستثمارية التي يتبعها المجلس وتحليل وتوضيح أداء مشروع التأمين لهم. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار التضخم لأي مشروع للتأمين الاجتماعي لأنه يؤثر علي القيمة الحقيقية للعوائد المرجوة بعد التقاعد و قد يؤدي في النهاية إلي سحب رؤوس الأموال و التي تؤدي إلي الفقر الذي يعاني منه المستحقون من العجزة الذين يعتمدون علي الحماية المنتظرة من مشروعات التأمين الاجتماعي، أما في مشاريع التأمين الاجتماعي المحددة المزايا فإن مخاطر التضخم يتحملها جماعة المستفيدين و تتدخل الحكومة في نهاية الأمر.

أدوات الاستثمار:Investment Tools الأدوات الرئيسة للاستثمار تشمل

أ/ القروض:Loans

وهي سندات محدودة الدخل قد تكون حكومية أو قروض مرهونة بواسطة عقارات.

ب/ قيم عقارية:Real estate values

وهي أسهم عادية وممتازة يمكن الاحتفاظ بالأموال في صورة عقارات ومعدات مادية تسهم في بنية الخدمات الصحية وهي لا تدر ربحاً ولكن بهدف تمويل الخدمات والمزايا. قد تكون أموال التأمينات مصدرا لتمويل الإسكان أو رهونات للبناء أو شراء مساكن وهذه

[1] مرجع سابق، ص ص225- 226

الاستثمارات تعنى بهدف الاستثمار الرابح ولكن تتطلب مراقبة شاملة كما أنها مكلفة من ناحية الإدارة .

ولا بد أن يكون الاستثمار غير مباشر ليحقق توازناً مرضياً في الأهداف الاستثمارية أكثر من إمكانية تحقيقها في الاستثمارات المباشرة حيث لا يتم صرف انتباه المجلس وإدارة البرامج عن مسئولياتهم الأساسية.

ج/ الضمانات الحكومية: Government guarantees

إن المؤسسات الحكومية التي تقترض من أموال التأمينات الاجتماعية والتي تكون بمعدلات عائد اقل من سعر السوق والغاية من هذا الاقتراض إن الدولة تستخدمها في تمويل مصروفات رأس مالية وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية، أما اللوائح المالية للاستثمار تقتضي إن يتم إيداع حد ادنى لنسبة الاستثمار في السندات الحكومية ولها ميزة ضمان رأس المال ولكن معدل الربح عادة اقل من أدوات الاستثمار البديلة وتكون دائماً بأجل والتي تفي بمقتضيات السيولة.[1]

أما الاستثمار في العقارات يمكن أن يحقق أهداف الاستثمار ولكن هنالك صعوبة في تحويل الأموال إلي سيولة وتحتوي علي مشاكل إدارية، ولا بد من مراعاة العناصر الآتية عند الاستثمار في العقارات

1. العلاقة بين التكلفة السنوية لإيجار المبني والربح الصافي للاستثمارات البديلة لرأس المال الذي يستلزم اقتنائه ملكية المباني المناسبة.
2. حجم توفر المباني المطلوبة في المستقبل.

فإذا كانت هنالك حرية لاختيار الاستثمارات لابد للمجلس في أنظمة التأمين الاجتماعي أن يضع نصب عينيه توفير أرباح لأعضاء النظام بصورة فعالة.

[1] نفس المرجع السابق ص7

د/ الودائع الاستثمارية:Investment deposits

أما الاستثمار في شكل ودائع مصرفية هي استثمارات مناسبة ويمكن تقدير الأموال التي يمكن استثمارها في شكل ودائع بمعدل ربح مناسب مع الاحتفاظ باحتياطي طوارئ في شكل هذه الودائع ولابد من التفاوض في معدل الربح ليكون مجزياً لهذه الودائع مع المصرف وذلك بالاتفاق بحفظ حد أدنى للمبلغ في الوديعة أو ترك المبلغ في الوديعة بأقل فترة. ولابد أن تكون الودائع المصرفية للاستثمارات قصيرة الأجل وليس هنالك قاعدة أو معيار للمبالغ المناسبة لهذه الودائع وعلي الإكتواري أن يبين الهامش المناسب للتقييم الإكتواري الدوري . وغالباً ما يتم حفظ الاحتياطيات لأي فرع تأميني في استثمارات قصيرة الأجل[1]

هـ/ معدل عائد الاستثمارات: Investment rate

من المهم في نهاية كل عام تحديد الربح الذي يتم تحقيقه لمدة عام من الأصول ولذلك لابد من وجود قاعدة لقياس معدل الربح. منذ البداية يتم تقييم الأصول فاذا كانت سندات حكومية، وهو الاستثمار الأساسي للمشروع والذي يمكن استرداد أمواله بأسعار التكلفة أو بأقل من أسعار التكلفة أو بسعر السوق ويمكن القياس بأن أسلوب التقييم بسعر السوق ملائم مع السندات الحكومية أم لا لذلك لابد أن يتخلص المشروع التأميني من هذه الأصول قبل الاسترداد لقيمها الاسمية لان أسعارها الجارية في السوق لا تفي بالمطلوب. إن حفظ قيم الأصول بصورة متدنية جداً من أجل استرداد قيمها ينتج عنه صعوبة في تحديد معدل دخل الاستثمار وربح رأس المال والذي لا يفي بأداء الأصول المطلوبة.

"دخل الاستثمار علي مدى العام يجب ربطه بقيمة الأصول التي جلبت هذا الدخل بغرض الحصول على معدل ربح من الاستثمارات بحيث يكون معدل الربح ينتج عنه صافي الربح

---

[1] نفس المرجع السابق ص10

بعد خصم المصروفات الإدارية والإستثمارية الخاصة بالأصل ولابد من مقارنة معدل صافي الربح مع جملة معدل الربح والفرق يمثل مصروفات الاستثمار كنسبة مئوية من الأصول وهو مؤشر جيد لفاعلية هذا الجانب من عمليات المشروع أما في حالة معدل الربح للمعاشات طويلة الأجل فإن صافي هذا المعدل مهم جداً لافتراض معدل من قبل الخبير الاكتواري لحسابات نظام مستمر وإذا كان صافي معدل الربح أقل من معدل الربح الذي تم افتراضه سيصبح مشروع التأمينات عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته إلا إذا كان هنالك زيادة في معدل مساهمة ادخار في جانب أخر ممثلة في المصروفات الإدارية التي تم اقتراضها[1].

وحساب معدل الربح يتفق مع النهج الذي بواسطته يتم تسجيل عمليات كل فرع تأمينات علي حدة أما الاستثمارات تكون علي أساس توفير كل الأفرع ويتم توزيع المعدلات المطلوبة للاحتياطيات في نهاية العام ويجب مراجعة حجم الاحتياطيات بواسطة خبير التأمينات أثناء التقييم الدوري لمشروع التأمين الإجتماعي .

لابد أن يكون معيار استثمار أموال التأمينات الإجتماعية مقبولاً من وجهة النظر الإجتماعية والاقتصادية الكلية وذلك بإيجاد توازن بين الأهداف لان نظام أموال التأمينات من أهم المؤسسات المالية في الدولة وكذلك الشروط القانونية الخاصة بحماية المستحقين ذات أهمية قصوى من أجل مصلحة السكان والاستقرار الإجتماعي وتؤثر سياسة الاستثمار المتعلقة بمؤسسات التأمين الإجتماعي على التوزيع والإنتاجية ورأس المال.

فلا بد لكل نظام تأمين اجتماعي أن يضع سياسة استثمارية واضحة ومتنوعة وتشمل كل الضمانات التي تحافظ علي رؤوس الأموال التي تخص المستحقين هذه الأموال بتحقيق العائد المناسب الذي يساهم في زيادة وملاءمة المعاشات والمزايا الأخرى عند استحقاقها.

[1] نفس المرجع السابق ص11

نخلص من ذلك إن التشريع الذي يضبط الاستثمار يستدعى موافقة الجهات المختصة وذلك بأن يتم إحالة الاستثمار للمؤسسة المناط بها تنفيذ التأمين الإجتماعي ويخضع الاستثمار لحدود دنيا وقصوى في حالة السندات المالية الحكومية. ويتم الاستثمار وفق لوائح تصدر من مجلس الأمناء أو الإدارة ولابد أن تبحث الدولة عن تنظيم وسياسة للاستثمار بهدف توفير الحماية الإجتماعية وتوحيد رؤوس الأموال التي تقرها التنمية وذلك بمنح إعفاءات ضريبية للاستثمارات المتعلقة بمشاريع التأمينات الإجتماعية. ولذلك نجد إن الاستثمارات يمكن أن تحدث خللاً واضحاً في أسواق رؤوس الأموال الوطنية كما أن السياسة الاستثمارية قد تحد من السياسات النقدية التي ترغب السلطة في إتباعها، لذلك لابد من جعل استثمارات مشروع التأمينات الإجتماعية في توافق مع الأهداف الاستثمارية ووجود فوائد كبيرة للوفاء بالتزاماته تجاه المعاشيين وذلك يعتمد علي الهيكل الإداري الذي وضعته الدولة لاتخاذ قرارات الاستثمارات فإذا كانت القرارات تخضع للموافقة الوزارية وذلك يعنى أن الموافقة تأتى من الوزير المسئول عن التمويل وفي هذا تم اغتصاب دور المجلس وتصبح استثمارات التأمينات الإجتماعية إضافة لإيرادات الدولة. وأعضاء مجالس الإدارة لإدارات التأمينات الإجتماعية والتي يجب أن تتخذ قرارات الاستثمار وهم مسئولون أمام أعضاء مشروع التأمين الإجتماعي، ويستطيع المجلس أن يتبنى الإستراتيجية وسياسة الاستثمار، وقد تتعرض مشاريع التأمين الإجتماعي لمخاطر زائدة من الاستثمار لذلك لابد من وجود سياسة أكثر استحداثاً تعتمد علي ملحق السوق الرأسمالية وعلى الحنكة الاستثمارية لأعضاء المجلس المسئول وتحكيم هذه الضوابط والادوات الاستثمارية.

المبحث الثاني

مراحل تطور استثمار أموال التأمين الإجتماعي

إستثمار أموال التأمين الإجتماعي في الصندوق القومي للتامين الإجتماعي:

يقوم نظام التأمين الإجتماعي في السودان علي أساس تمويل ذاتي كامل من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ولا تشارك الدولة في تمويله ولا تلتزم بتغطية أي عجز أذا حدث ويعتبر العائد من أموال التأمين الإجتماعي من العناصر الأساسية في تكوين الاحتياطيات النهائية اللازمة لمقابلة التزامات النظام. لذلك رأى الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي أن يتم الحصول علي عائد بنسبة تزيد عن المعدل الفني الداخل في تحديد الاشتراكات. ففي بداية المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية منذ نشأتها في العام (1975) قامت باستثمار أموالها بإيداعها في البنوك في صورة ودائع والتي كانت تغطي معدلاً يزيد عن المعدل الفني وذلك لضمان سلامة أصل المبلغ وتحقيق قدر الربحية وتحقيق مبدأ المشاركة في التنمية الاقتصادية حتى انتقلت إلى مرحلة تطبيق القانون بنجاح وتراكمت أموالها وأصبحت الاحتياطيات تزيد سنة بعد أخرى إلى أن بدأت تزيد استثماراتها في تملك الأراضي بغرض الإيجار والبيع أو بغرض الاحتفاظ بقوتها الشرائية للنقود كما دخلت مجال الأوراق المالية من أسهم وسندات حكومية وعملاً بأحكام المادة (18) الفقره (هـ) من أحكام قانون التأمينات الإجتماعية لسنة (1990) تعديل (2004) في شأن القواعد العامة لاستثمار أموال التأمينات الإجتماعية بما يكفل سلامتها وقامت المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية في هذا الشأن في بدايتها باستقدام أحد خبراء مكتب العمل الدولي الذي قام بإعداد التوصيات اللازمة في شأن القواعد العامة لاستثمار أموال المؤسسة وحرصاً من المسئولين كونت لجنة فنية مستقلة من ذوي الاختصاص لمراجعة السياسة

الاستثمارية والتقدم بتوصياتها والتي جاءت مطالبته مع توصيات مستشار مكتب العمل الدولي في مضمون القواعد العامة للاستثمار[1] والتي تشمل:

1. " إعطاء مجلس الإدارة صلاحية وضع الخطة الاستثمارية بين الحين والآخر واعتمادها بواسطة الوزير المختص وهذا من شأنه أن يطوع الخطة تبعاً للتغيرات المستمرة والمتوقعة في سوق الاستثمار.
2. الموازنة بين الاستثمارات طويلة المدى وقصيرتها بغية الفصل بين الجانب الذي يدر عائداً بصفة مستمرة بسبب عدم الحاجة إليه في الوقت الحاضر وبين ذلك الجانب الذي سوف تتواتر إليه الحاجة بين الحين والآخر لمقابلة التزامات المؤسسة بالسيولة.
3. إبراز مقومات الاستثمار لهذا الاحتياطي المتمثلة في السلامة الشكلية والحقيقية وهي من أهم عناصر نجاح هذه الاستثمارات.
4. التأكد من ضمان العائد الأمثل لهذه الاستثمارات .
5. ضرورة مشاركة هذه الأموال المتراكمة في تقدم الأمة السودانية إجتماعياً واقتصادياً ."

وبعد إجازة هذه القواعد العامة لاستثمار أموال التأمينات الإجتماعية فقد شرعت المؤسسة في دراسة إنشاء إدارة الاستثمار حتى تكون هنالك قدرة على التحرك السريع لاستكشاف مجالات الاستثمار الأمثل وذلك بغرض إفساح المجال أمام إدارة التأمينات الإجتماعية لتتفرغ لأداء مهامها الفنية والوصول بمستوى الخدمة التأمينية إلى القدر الذي تصبو إليه المؤسسة وجمهور المؤمن عليهم وتتمثل العمليات الاستثمارية وتوزيعها علي الودائع، الأوراق المالية، مشروعات تحت التنفيذ، الأراضي، القروض. إلى أن حققت المؤسسة في عملياتها الاستثمارية بما يتماشى مع القواعد العامة التي أعلنتها في الموازنة بين الاستثمارات طويلة المدى وقصيرة المدى وضمان سلامة التنوع والمشاركة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية قامت المؤسسة باستثمار أموالها وفقاً لتوجهات كل عمل ونشاط

[1] المركز العربي 1985 ، دور أموال نظم التأمينات الإجتماعية وأثره علي التنمية الاقتصادية والإجتماعية ،الخرطوم ، ص 140

علي توظيف ما يتجمع لديها من فوائض وتوزيعها وتنويعها وفقاً لضوابط الاستثمار والتطور السريع في حجم الاستثمارات بما يتناسب مع معدل نمو الفوائض المالية ويؤكد على أهمية دور المؤسسة في توجيه مدخراتها نحو الفرص الاستثمارية المتاحة وقدرتها علي المساهمة في جهود التنمية الوطنية. وأصبحت مسئولية اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار الفوائض المالية في مؤسسة التأمين الإجتماعي علي عاتق لجنة خاصة تسمى لجنة الاستثمار تضم في عضويتها ثمانية أعضاء من مجلس إدارة المؤسسة برئاسة رئيس المجلس ويمثل هؤلاء الأعضاء الأطراف الثلاثة، الدولة، أصحاب العمل والعمال وتعمل هذه اللجنة بتفويض من مجلس الإدارة علي تطبيق السياسة العامة للاستثمار وهي بذلك تجعل من استثمار الفوائض نشاطاً متداخلاً مع باقي أنشطة المؤسسة. اخذين في الاعتبار المبادئ والمعايير التي أعطتها المؤسسة أولوية في التطبيق كما أن اللجنة تستعين أحياناً بالخبراء والمختصين في الجوانب الفنية والاقتصادية لسماع أرائهم في مختلف الجوانب[1].

وعند حلول العام (1990) بدأ التفكير في تغيير السياسات الاستثمارية وأنشئت إدارة الاستثمار التجاري في مجال الاستثمار طويل الأجل وقصير الأجل والدخول في المرابحات والمشاركات مع غيرها كذلك في الاستثمارات في الأسهم وقد بدأت عائدات الاستثمار في الانخفاض نتيجة لبداية آثار الأزمة الاقتصادية وشهدت هذه الفترة كذلك الاستثمار في الودائع وكان عائدها أكبر مقارنة بالأسهم وذلك لخطورة الاستثمار في الأسهم والعائد الأكبر في الودائع أما الاستثمار في العقارات فقد بدأ في العام (2002) وحتى العام (2005) ولكن حدث انخفاض عام في قيمة الأراضي والعقارات الأمر الذي أدى إلي أن يكون هذا النوع من الاستثمارات له علاقة بالأزمة العالمية المالية.

أما في المجال الزراعي والصناعي والاستثمار المباشر عن طريق بيع المحاصيل والمشاريع السكنية والتي تهدف إلي تمليك الأسر ذوي الدخل المحدود، كما قام الصندوق بإنشاء المباني والدخول في القطاع الزراعي وذلك في العام (1996). حتى يكون عائد

[1] المركز العربي 1985 ، استثمار أموال التأمينات الإجتماعية في السودان ، الخرطوم ،ص141

الاستثمار حسب توصية الدراسات الاكتوارية (30%) لتغطية تكلفة الزيادة في المصروفات التأمينية الناتجة عن دفع الحد الأدنى للمعاش للمحافظة على الأموال في ظل نسب التضخم العالية. ظل الاستثمار العقاري يمثل نسبة عالية من الاستثمارات وساهم الصندوق في رأسمال البنوك والشركات إلى إن جاء عام (2004) وهو عام تعديل قانون التامين الاجتماعي حيث تم فصل الاستثمارات بقرار وزاري لتكوين الجهاز الاستثماري والمعني بتجميع استثمارات صندوقي التامين الاجتماعي والمعاشات تحت إدارة واحدة تعمل علي ترقية مستوي الاستثمار والحفاظ علي القوة الشرائية للنقود وتحسين مستوى الدخل للأفراد والمحافظة علي التوازن في ظل التقلبات الاقتصادية ويناط به خلق نوع خاص من الاستثمارات قصيرة الأجل والتي تخص المؤمن عليهم القادرين على الإنتاج خاصة الخاضعين للمعاش من الفصل الوزاري أو العجز الجزئي أو الشيخوخة المبكرة لأنها شرائح يمكن إن تكون منتجة وفعالة للمجتمع وذلك عن طريق فتح مجالات في هذا النوع من الاستثمارات تساعدهم في ترقية مستوي العيش ومواجهة التقلبات والأزمات الاقتصادية .وكان ذلك نتيجة لإجراء دراسات تفصيلية للأنشطة الاستثمارية لدي الصندوق[1] وذلك بارتفاع مستوي عدد الاستثمارات المختلفة بعد توحيد ودمج الصندوقين وتكوين جهاز موحد للاستثمار يستثمر أموال التامين الاجتماعي لتطوير حجم الصندوق الاستثماري والعائد السنوي وذلك استنادا لنتائج الدراسات الاكتوارية.

فصل النشاط الاستثماري وتكوين الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي:

حتى يكون هنالك ديمومة واستمرارية للنظم التأمينية في تقديم المنافع التأمينية من خلال مبدأ التمويل الذاتي، وبالرغم من الترابط المالي والقانوني بين الموجودات والالتزامات إلا إن النشاط التأميني وهو جمع الاشتراكات وصرف المستحقات يختلف جوهرياً عن النشاط الاستثماري من حيث الإدارة والمتابعة والنظم والإجراءات والكفاءات اللازمة

[1]تقرير الخبير الإكتواري 2003، الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي .

والسياسة العامة واليات اتخاذ القرارات وذلك لتغطية العائد وإضافة المزيد من المرونة مع الحفاظ على العلاقة القانونية والمالية بين الموارد المالية والموجودات والمطلوبات للنظام التأميني.

وقد وضعت الدراسة الاكتوارية للعام (2003) ثلاثة خيارات لفصل النشاطين ***الأول*** تحويل كافة الفوائض المالية للصندوق للدولة على إن تضمن الدولة التمويل اللازم للالتزامات المالية ***والخيار الثاني*** قيام شركات استثمارية كبرى وتكون هذه الشركات بمثابة الذراع الاستثماري للصناديق وتخضع للقوانين التجارية وتعمل حسب السياسات المالية والمحاسبية المتعارف عليها إما ***الخيار الثالث*** هو إنشاء هيئة متخصصة للاستثمارات تتكون من عدة إدارات أو محافظ استنادا لقانون التامين الاجتماعي مع هيئة مفوضين وإدارة تنفيذية وتعليمات وضوابط ورقابة منفصلة أي فصل تنفيذي للاستثمار مع إعطاء دور لمجلس الإدارة الموحد من حيث الموافقة علي السياسة الاستثمارية وخطة الاستثمار وتقييم الأداء وكذلك بقاء الارتباط المالي بين الهيئة المتخصصة للاستثمار وبين الصندوق التأميني من خلال التنسيق والحسابات المالية والمراجعة وإعطاء استقلالية القرار والتنفيذ.ومن خلال تجارب الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي أمنت الدراسة علي التوجه نحو الخيار الثالث وهو الخيار الأنسب لتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية وربط الموجودات والمطلوبات وإعطاء مرونة في القرار الاستثماري وكان هذا الخيار نموذجاً لدراسة إنشاء هيئة الاستثمار المستقلة Investment Group. ويتم إنشاء هيئة للاستثمارات المستقلة بمقتضى قانون التأمينات النافذ من مجلس الإدارة الموحد وتكون أهدافه من أهداف السياسة العامة لاستثمار أموال التأمينات والتي يقرها مجلس الإدارة الموحد وتشمل المحافظة على القيمة من اثأر التضخم. وإدارة المخاطر الاستثمارية من خلال التنوع في الاستثمار في المجالات والإدارات مع مراعاة مبادئ الاستثمار والتي تشمل الضمان والربحية والسيولة.وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التزامات التأمينات. وتقوم هذه الهيئة المستقلة بإدارة استثمارات التأمينات والمعاشات وتشمل الاستثمارات العقارية بما في ذلك الشراء والبيع والتطوير

بغرض التملك والمتاجرة والمساهمة في الشركات بما في ذلك التداول في السوق المالي ،إدارة الودائع بالبنوك بما يحقق العائد المناسب وتقديم القروض والتمويل للمشاريع التنموية ذات الجدوى الاقتصادية مقابل الضمانات المالية المقبولة كما يجب أن تتعاون الهيئة مع القطاع الخاص لتطوير المشاريع والأدوات الاستثمارية ذات المردود الاقتصادي[1].

حوكمة استثمار أموال التأمين الإجتماعي:Investment Governance

تم تعريف مصطلح الحوكمة من مجموعة من العاملين في أجهزة الضمان الإجتماعي ((وقد اتفقت المنظمة الدولية للضمان الإجتماعي ISSA مع ILO منظمة العمل الدولية في تعريف الحوكمة بأنها الأنظمة والعمليات التي يستطيع عن طريقها أي جهاز أو حكومة أن يدير قضاياه بهدف إزالة اختلاف المصالح interests) بين أصحاب المصلحة وتقول المنظمة أن الحوكمة الجيدة هي أساس فاعلية نظام الضمان الإجتماعي واستمراره وكفاءته الإدارية والشفافية عند استخدام موارده كما أن الحوكمة الجيدة تعتمد على احترام القوانين التي يؤسس عليها نظام الضمان الإجتماعي وأنه علي الجميع التقيد بهذه القوانين ولا أحد يعلو عليها))[2].

بعد انهيار الشركات الأمريكية الكبرى مع ظهور الأزمة المالية للعام (2008-2009) ظهر اهتمام أنظمة الضمان الإجتماعي بالاستثمار وحوكمته وذلك في مطلع القرن الحادي والعشرين ومدى تأثير المنافع المستحقة بهذه الحوكمة وقد أثرت الأزمة المالية على انخفاض قيمة هذه المنافع والدراسات الخاطئة التي تتم من أجل استثمار أموال الضمان الإجتماعي كانت من أسباب انخفاض العوائد الاستثمارية في معظم الدول كما أن التقارير التي قدمتها المنظمات الدولية سواء منظمة العمل الدولية وغيرها أشارت للآثار السلبية الناتجة عن السياسات والاستراتيجيات التي تعمل بدون معايير ثابتة على أصول مؤسسات الضمان الإجتماعي كما تمكنت المنظمة الدولية للضمان الإجتماعي (ISSA) من تكوين

---

[1] نفس المرجع السابق - ص (33)

[2] كمال علي مدني 2013، حوكمة نظم التأمين الإجتماعي ،ص29

لجنة من الخبراء لإعداد موجهات لاستثمار صناديق الضمان الإجتماعي وتمكنت من وضع آليات للحوكمة السليمة للاستثمار.

ومن أهم متطلبات الحوكمة لاستثمار أموال الضمان الإجتماعي تحديد المسئوليات التنفيذية والمستويات الرقابية الإشرافية. ولكي يتم تطبيق الحدود الدنيا من الحوكمة لإدارة أموال الضمان الإجتماعي فيها أن يدار بواسطة إدارة عامة تشكل جزءاً من الهيكل الإداري المعتمد لصندوق التأمينات الإجتماعية والنوع الأخر يدار بواسطة جهاز مستقل عن الهيكل الإداري وفي هذه الحالة يحدد بشكل قاطع وقانوني واضح. ومهما يكون الشكل الذي يدار به لابد من وجود لجنة للاستثمار يتم تكوينها بواسطة مجلس الإدارة وعليها أن ترسم وتعد إستراتيجية وسياسات الاستثمار وتشرف على أنفاذها ويكون غالباً رئيس مجلس الإدارة هو رئيس لجنة الاستثمار أما بقية الأعضاء يكونوا من الخبراء الذين يتمتعون بخبرات ومهارات عالية في الاستثمار وعلي اللجنة أن تعد تقارير منتظمة أو عند الحاجة للمجلس[1].

ولابد لمجلس الإدارة أن يعمل بكفاءة عالية ومعرفة بالالتزامات المالية وأسلوب تمويل الالتزامات المعتمدة بنظام التأمين الإجتماعي والأهداف التي يؤديها الاستثمار والمخاطر التي يتعرض إليها النظام لابد من المساءلة من قبل المؤمن عليهم والمنتفعين وأصحاب المصلحة. ولابد كذلك من وجود وتعيين مراجعين لمراجعة الاستثمارات التي تمت مراجعتها اكتوارياً من قبل الدولة أو مجلس الإدارة لنظام التأمين الإجتماعي وذلك بغرض إجراء فحص دوري للنظام الاستثماري[2].

فإذا كانت الاستثمارات تدار بواسطة جهاز مستقل يجب أن تطرح وتوضح المعلومات بالدقة والوضوح والتوقيت المناسب ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المهام والأهداف ولجان مجلس الإدارة وكيفية تشكيلها والمهام المعلقة بها والقوائم المالية للنظام ورأي المراجع الخارجي حول القوائم المالية وتقرير الخبير الإكتواري عن المراجعة الإكتوارية.

---

[1] نفس المرجع ، ص ص58-60

[2] نفس المرجع ،ص 63

وكما ذكر فإن حوكمة الاستثمارات تشمل معايير يمكن الاستدلال بها عند وضع السياسات الاستثمارية لأموال الضمان الإجتماعي حتى تتحقق المصلحة العامة لأصحاب المصلحة والدولة.

نظام الحوكمة لهيئة الاستثمار المستقلة:

يتم تشكيل مجلس المفوضين(Governors) من ذوي الاختصاص على إن يكون بينهم ثلاثة ممثلين من مجلس الإدارة الموحد للتأمينات والمعاشات لأحد المدراء العامين وممثل عن العمال وممثل عن أصحاب العمل ويتم تعيين رئيس للمفوضين ونائب للرئيس.

ويقترح إن لا يتجاوز العدد الكلي للمفوضين سبعة أشخاص بمن فيهم احد المدراء العامين وممثل للعمال وممثل أصحاب العمل ويشرف مجلس المفوضين علي أعمال هيئة الاستثمار المستقلة.

مهام وصلاحيات مجلس المفوضين[1]

1. " دراسة وتطوير ووضع السياسة الاستثمارية وإقرارها من قبل مجلس الإدارة الموحد.
2. وضع وإقرار الخطط والبرامج لتنفيذ السياسة الاستثمارية التي يقرها مجلس الإدارة الموحد.
3. تطوير الهيكل التنظيمي لهيئة الاستثمار المستقلة ووضع النظم الإدارية والمالية والتنفيذية بما في ذلك الوصف الوظيفي.
4. يقوم مجلس المفوضين بشكل عام بدور مجلس إدارة لهيئة الاستثمار المستقلة على إن يرفع تقارير الأداء وتقرير عن الأنشطة بشكل دوري لمجلس الإدارة الموحد.

[1]نفس المرجع السايق ،ص 33

الإدارة التنفيذية لهيئة الاستثمار المستقلة:

يعين مجلس المفوضين مدير تنفيذي للهيئة يتولى المدير والإشراف على الجهاز الإداري والفني للهيئة ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بمجلس المفوضين ورفع التقارير الدورية للمفوضين عن أداء الهيئة.

كما يكون لهيئة الاستثمار المستقلة جهاز إداري وفني من أصحاب الاختصاصات يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم ومزاياهم بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس المفوضين.كما تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات الاستثمارية المدير التنفيذي ومدير الهيئة ومجلس المحافظين حسب مستويات وحجم القرار الاستثماري وذلك بعد إقرار السياسة الاستثمارية العامة وخطة الاستثمار السنوية من قبل مجلس الإدارة الموحد . ولا ترجع الهيئة إلى مجلس الإدارة الموحد لاتخاذ القرارات الاستثمارية في المجالات المختلفة[1].

حسب توصية الخبير الإكتواري في العام (2003) بصندوق التامين الاجتماعي وبناء علي اتجاهات الإدارة المستقبلية للصندوق القومي للتامين الاجتماعي والتي تقتضي وضع السياسة الاستثمارية في ظل كل هذه الاحتياجات فقد صدر قرار من مجلس الوزراء لتكوين مفوضية الجهاز الاستثماري لاستثمارات أموال الصندوق ووضع السياسات الاستثمارية التي تحقق التوازن المالي.

توصية الخبير الإكتواري:-

لقد اشار الخبير الإكتواري في تقريره للصندوق القومي للتامين الاجتماعي للعام2003[2] بأن يتم فصل النشاط الاستثماري وذلك لتعظيم وإضفاء المزيد من المرونة لاتخاذ القرارات بالنظر للطبيعة المختلفة للنشاطين مع الحفاظ علي العلاقة القانونية والمالية بين الموارد المالية والموجودات والمطلوبات للنظام التأميني .وحتى يتم هذا الفصل فقد قام الخبير الإكتواري على توضيح بعض التجارب في هذا المجال والتي تنحصر في الخيارات التالية:.

---

[1] المرجع السابق تقرير الخبير الاكتواري ص 34

[2] نفس المرجع السابق ص ص38-39

1. تحويل الفوائض للدولة على أن تضمن الدولة التمويل اللازم للالتزامات المالية.
2. قيام شركات كبرى للاستثمار وعلى أسس تجارية في مجالات الاستثمار يساهم بها الصندوق ويمكن إن تكون نسباً تؤثر علي اتخاذ القرارات وتكون هذه الشركات بمثابة الذراع الاستثماري للصناديق وتخضع للقوانين التجارية ويتم تحويل الأموال المرغوب في استثمارها حسب الأصول المالية والمحاسبية المتعارف عليها.
3. إنشاء هيئة متخصصة للاستثمار تتكون من عدة إدارات أو محافظ في الصناديق استنادا لقانون التامين الاجتماعي مع هيئة مفوضين وإدارة تنفيذية وتعليمات وضوابط ورقابة متصلة إلى فصل تنفيذي للاستثمار مع إعطاء دور لمجلس الإدارة من حيث الموافقة على السياسة الاستثمارية وخطة الاستثمار وتقييم الأداء وبقاء الارتباط المالي بين الهيئة المتخصصة وبين صندوق التامين الاجتماعي من خلال التنسيق والحسابات المالية والمراجعة وغير ذلك وإعطاء استقلالية القرار والتنفيذ حسب السياسة العامة.

وفي رأي الخبير إن الخيار الأنسب هو الخيار الأخير لتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.

قرار تكوين الجهاز الاستثمارى للضمان الاجتماعي

تم إصدار القرار رقم(322) لسنة(2004) في السودان من السيد رئيس الجمهورية السيد عمر حسن احمد البشير بتاريخ 15 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق 3يوليو2004 بناء علي توصية وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية(ملحق رقم 3) وكان محتوى هذا القرار بان يتم تكوين جهاز يسمي الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي ليعمل وفقا لقانون التامين الاجتماعي ومن أهم أهداف هذا الجهاز ما يلي:

1. استثمار أموال الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتامين الاجتماعي وفق السياسة العامة.

2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة(1) يجب مراعاة الآتي عند الاستثمار

أ/المحافظة على القيمة الحقيقية للأموال من أثار التضخم .

ب/إدارة المحافظ الاستثمارية من خلال الطرح والاستيعاب في المجالات والأدوات المختلفة.

ج/توفير السيولة اللازمة.

3. علي وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية والجهات المعينة اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

واستنادا لهذا القرار والقاضي بإنشاء جهاز استثماري للضمان الاجتماعي الذي حدد أهدافه وقرار مجلس المفوضين بتاريخ2006/2/27 والذي يقضي بالانتقال الكلي للعمليات الاستثمارية للجهاز الاستثماري اعتبارا من 2006/6/1 بعد اكتمال الترتيبات اللازمة لانطلاقة الاستثمار عبر الجهاز الموحد. ووفقا للدراسة الاكتوارية للعام 2003 والتي أوضحت بضرورة تفعيل النشاط التأميني وذلك بتفرغ الصندوقين لتطوير الأداء بصناديق الضمان الاجتماعي والتوسع في الجانب التأميني من خلال توسيع المظلة التأمينية وبذلك تم إصدار توجيه عام من السيد وزير الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل بتاريخ 2006/8/31 للصندوقين بإكمال كافة خطوات انتقال الاستثمار وعدم ممارسة أي نشاط استثماري إلا عبر الجهاز الاستثماري الموحد.

وبناء على هذا القرار تم تعيين المفوض العام للجهاز الاستثماري الموحد والذي وجه كلاً من الصندوق القومي للتامين الاجتماعي والصندوق القومي للمعاشات بان يتم انتقال كل أوجه الاستثمار وإدارته والتي تشمل التنمية العقارية ، العمليات التجارية ، الشركات وموازناتها والصلاحيات اللازمة، المساهمات الرأسمالية من عدد وقيمة وأخر ميزانية للمساهمات وأخر أرباح تم استلامها وتوزيعها . الإيداعات الاستثمارية المصرفية . الأسهم والسندات المملوكة للصندوق والصلاحية الكاملة للجهاز للتصرف فيها ، المشاريع والمشاركات تحت التنفيذ. الكتلة التنفيذية وذلك حتى تتم الخريطة الاستثمارية الجديدة

بالجهاز تحتاج إلي دعم مادي وتخصيص مبالغ طائلة لموضعها موضع التنفيذ تدريجيا. كما أنه تم الترتيب اللازم مع الجهاز الأعلى للرقابة المالية كجهة استشارية ولا يشارك في الأعمال التنفيذية الخاصة بالصناديق لأنها تخضع لرقابة ديوان المراجع القومي. وبناء علي هذا تم صدور قرار إداري رقم (2006/42) وتأسيسا على اتفاق مع مدير عام الصندوق القومي للتامين الاجتماعي والسيد مدير عام الصندوق القومي للمعاشات بتشكيل لجنة تضم كلاً من أعضاء الصندوق القومي للتامين الاجتماعي والصندوق القومي للمعاشات والمراجع العام بتاريخ 2006/9/10 ومن مهام واختصاصات هذه اللجنة الأتي:

1. الاطلاع على كافة الإجراءات الإدارية والمالية والتفويضات التي تم اتخاذها وخولت بموجبها العديد من الصلاحيات الاستثمارية للجهاز الموحد.
2. إعداد الأسس المحاسبية لانتقال الأصول العقارية والأراضي من موازنات وحسابات الصناديق إلي موازنة وحساب الجهاز الموحد.
3. إعداد الأسس المحاسبية لانتقال الشركات التابعة للصناديق إلي الجهاز الموحد.
4. إعداد الميزانية المعدلة والحسابات الختامية لصندوقي المعاشات والتأمينات والميزانية الافتتاحية للجهاز الموحد.
5. وضع الأسس المستقبلية للتعاون بين الصناديق والجهاز الموحد.
6. اتخاذ أي إجراءات أو توصيات لإحكام العلاقة بين الصناديق والجهاز الموحد.

وتأسيساً لهذا القرار أطلعت اللجنة علي القرارات ولائحة الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي الصادرة من وزير الرعاية الاجتماعية وشئون الطفل والتي تحددت بموجبها أهداف الجهاز واختصاصاته وسلطاته وإنشاء مجلس المفوضين واختصاصاته وتعيين المفوض واختصاصاته بالإضافة للإحكام المالية فيما يختص بموارد الجهاز واستخداماته وإعداد الحسابات والميزانية ومراجعتها، وما ورد بالأحكام العامة بعدم جواز ممارسة الصناديق للاستثمار خارج مظلة جهاز الاستثمار، وقد باشرت اللجنة مداولاتها ودراسة كل محاور العمل في كافة جوانبها الإدارية والمالية والمحاسبية بغرض الوصول للصيغة المثلى

لإدارة هذه الاستثمارات واقتراح ما يناسبها من أسس وضوابط ونظم مالية ومحاسبية سليمة. ومن خلال ما طرح من أعمال هذه اللجنة واستصحاب المشاكل والمعوقات التي واجهت الإطراف من خلال التجربة الطويلة تمكنت اللجنة من تكوين رأي موحد وسليم. كما اتفق الجميع بان الأمر يحتاج في البدء لفترة انتقالية تمهد بالنقاش عملية انتقال هذه الأنشطة وتوطد العلاقة بين المفوضية والصناديق وخلق آليات التواصل والمشاركة وهم يعززون ما وصلت إليه الدراسات الاكتوارية من ضرورة الفصل بين العمل التأميني والاستثماري وتوحيد النشاط الاستثماري للصناديق وإن اللجنة علي ثقة تامة بأن الجميع سوف يكونوا على مستوى المسئولية والتحدي وترفع توصياتها لتكون خير معين لاتخاذ القرار.

توصيات اللجنة:

تكونت اللجنة وكانت من أهم توصياتها ما يلي[1]

1. " الإسراع في استكمال الجوانب القانونية ومناقشة وإقرار قانون المفوضية وإنفاذه علما بان العمل بدأ بموجب لائحة الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي وما تضمنه من حماية من خلال حزمة من الإعفاءات والمزايا التي تتمثل في الضرائب والرسوم بشكل صمام أمان ودعم حقيقي للعمل الاستثماري للمفوضية.
2. توصي اللجنة بإستخدام الفوائض المخصصة للاستثمار بواقعية وشفافية ترتكز على الموازنات التخطيطية ومتابعة التدفقات النقدية وحركة الأموال كمصادر واستخدامات مع ضرورة هامش من الحرية في الاحتفاظ ببعض السيولة الاحتياطية المخصصة لمقابلة التزامات قصيرة الأجل في شكل سيولة حاضرة أو أوراق مالية كالسندات أو الصكوك أو الودائع القابلة للتشغيل الفوري عند الحاجة فضلا عن الاستفادة مما تدرها هذه الآليات من عائدات في تمويل جزئي لبعض عناصر الدعم الاجتماعي التي لا تقابلها موارد مخصصة وظلت تشكل مصدرا للصرف. وتعد هذه الأنشطة

[1] تقرير اللجنة تكوين الجهاز الاستثمار (الصندوق القومي للتأمينات والصندوق القومي للمعاشات) بتاريخ 1 يناير 2008

احدى محاور السيولة ولا تعد نشاطا استثماريا أصيلا حسبما يتعارف عليه علم المالية العامة.

3. في توصيات اللجنة فصل النشاط الاستثماري من التأميني وذلك لتجويد الأداء وتقديم خدمات تأمينية مميزة للمنتفعين مقابل أن يقوم جهاز المفوضية للاستثمار ومزاولة النشاط التجاري لكل فرصة وتحدياته لتنمية موارد الصناديق وحمايتها ضمانا لاستمرارية النظام التأميني وتطوره والاقتصاد الوطني.

4. وتؤكد اللجنة على أهمية الدور الرقابي لمجلس المفوضين من خلال اعتماد السياسات الاستثمارية ووضع الخطط والبرامج والدراسات والبحوث لتطوير الأنشطة الاستثمارية علما بان من أدبيات الضمان الاجتماعي القواعد والأسس المطلوب إتباعها والمعايير في الإشراف والإدارة لاحتياجات النظام وحمايته.

5. تؤكد اللجنة الإسراع بتحويل وقفل حسابات الاستثمار بالصناديق خلال العام2007 علي أن يتم النقل بالقيمة الدفترية للأصول ويتم النقل بموجب مستندات معتمدة.

6. توصي اللجنة بإعداد تقييم اقتصادي شامل لجميع الأنشطة والأصول الاستثمارية والشركات التابعة والمساهمات في رؤوس الأموال والشركات والبنوك بالاستعانة ببيت خبرة متخصص في هذا المجال ليقوم بدراسة وتقييم أوضاع هذه الشركات وتقديم توصيات محدده حيالها تهتدي بها المفوضية في تقييم وتقويم هذه الاستثمارات.

7. توصي اللجنة بالنقل الفوري للمساهمات في الشركات والبنوك والشركات التابعة وتحويل آمر إدارتها للمفوضية لتقوم بدورها تجاه تقييمها لجدوى استمرارها والتخلص مما لا جدوى فيها علي إن يتم تشكيل لجنة ثلاثية من المفوضية والصناديق للبحث والتنسيق في آمر التمثيل في مجالس إدارات هذه الشركات والبنوك.

8. توصي اللجنة بإيجاد فرص استثمارية كبيرة يمكن للمفوضية اقتناصها من خلال ما يتوفر لديها من سيولة نقدية دائمة بالتحويلات المالية وكذلك الأصول الاستثمارية عالية القيمة التي آلت للمفوضية والتي يمكن إدارتها والتصرف فيها بالاستثمار أو التطوير أو

البيع أو الرهن وما يتولد من أموال استثمارية جديدة تساهم بدورها في نشأة سلسلة من الفرص الاستثمارية المجدية الجديدة كما توصي بأن يتم أيلولة الشركات للصناديق للمفوضية وما تحققه من أرباح ومن قيام مجموعة اقتصادية كبرى تكون لها القدرة التأمينية كما أوصت اللجنة بقيام المفوضية بإدارة مساهمات الصناديق في الشركات المملوكة والبنوك والتمثيل في مجالس إدارتها بما يسهم في إتاحة فرصة لشراكة ذكية يمكن الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة للمفوضية لتنهض هذه المؤسسات بمصادر تمويل ضخمة.

9. توصي اللجنة بان تستغل المفوضية ما لديها من ثقة وقبول لدي المؤسسات المالية والاستثمارية وبيوتات التمويل المحلية والأجنبية لتطوير وابتداع وسائل واليات العمل الاستثماري واستقطاب موارد خارجية عن طريق التمويل والشركاء الاستراتيجيين ذوي القدرة المالية العالية والنفاذ بأسواق المال الإقليمية والعالمية.

بعد هذه التوصيات رأت اللجنة الوصول إلي مجموعة من العوامل التي تسهل عملية الانتقال والمعالجات المحاسبية التي يجب إن تصاحب ذلك."

ومن هذه العوامل:

1. ضرورة الفصل التاريخي للعمل الاستثماري إلي فترتين ما قبل نشأة المفوضية وما بعدها وذلك بغرض رصد الإرباح المحصلة من الاستثمارات في الأراضي والعقارات والمساهمات وخلافه بصورة سليمة لكل منهما.
2. أن يتم النقل من الصناديق بالفئة الدفترية علي أن يتم تنظيمها لاحقا بالفئة السوقية.
3. ضرورة الالتزام بالمستندات القانونية معتمدة من قبل المفوض ومديري الصندوقين في إثبات عمليات قفل حسابات الاستثمار ونقلها من الصناديق للمفوضية وكذلك قيود الفتح لهذه الحسابات بالمفوضية.
4. ضرورة أن يتم تحديد أرباح الاستثمار الناتجة عن أنشطة المفوضية نهاية كل عام ومد الصناديق بإشعارات الإضافة الخاصة حتى يتم عكسها بحسابات الصناديق سنويا.

5. ضرورة وضع نظام لربط وإحكام العمل في المرحلة الحالية للمفوضية ولحين استكمال الشكل القانوني من خلال وضع واستكمال النظم المالية والمحاسبية ومراسم العمل وقيام أدارة فاعلة ومقتدرة بجميع أنشطة المفوضية بما يمكنها النهوض بالكفاءة المطلوبة للعمل الاستثماري الضخم بعد توحيده.

الفصل الخامس

الجانب التطبيقي

تجارب استثمار أموال الضمان الإجتماعي في العالم الغربي والعربي

المبحث الأول : تجربة التامين الإجتماعي في العالم الغربي

المبحث الثاني: تجربة التامين الاجتماعي في العالم العربي

المبحث الأول

تجربة الضمان الإجتماعي في العالم الغربي western world

التجربة الإيطالية:Italian experience

نظام الاشتراكات الإيطالي:

نظام الاشتراكات في مؤسسة الضمان الإجتماعي الايطالي هو نظام مبني علي فكرة وجود اتصال وثيق بين مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي والشخص الذي يقوم بدفع الاشتراك بعكس نظام الأجور الذي يبنى علي فترة العمل من أجل حرية العامل وحقه المكتسب بالقانون وقد تم العمل بنظام الأجور منذ العام1995(1).

وهنالك بعض الظواهر السلبية التي نتجت عن تطبيق نظام الأجور حيث كان العامل الذي يتقاضي أجراً مالياً كبيراً يحصل علي أجر أقل في سنوات أخري وكذلك عدم وجود الاستقرار الوظيفي والتفاوت في مستوى الأجور، وقد رأت مؤسسة الضمان الإجتماعي إنشاء نظام الاشتراكات الذي يضمن العدالة الاجتماعية ويعمل علي ربط الخدمات الثابتة فيما بينها كما في حالة المعاشات المبكرة المنخفضة والتقاعدية العالية. وهذا التحول بدأ العمل به منذ العام 1995 ويتوقع أن يطبق تدريجيا حتى العام 2020 ويعتبر إصلاحاً في نظام التأمين الإجتماعي وخلق حالة من الاستقرار والازدهار في الإقتصاد الإيطالي. أيضا ظهرت بعض المستجدات في مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي وهي تزايد عدد المسنين نتيجة لارتفاع سن المعاش وتمثلت هذه المستجدات في المحاور التالية:

أولا: الهيكل الإداري لمؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي

تعريف بالهيكل الإداري للمؤسسة والتأسيس (الدكتور فرتي الإيطالي)[2]

تأسست مؤسسة الضمان الإجتماعي في العام 1898م وكان نظاماً اختيارياً ليغطي خطر العجز والشيخوخة حتى 1919م حيث أصبح إجباريا، وتأسست الهيئة الوطنية للتامين

---

(1) تقرير الوفد السوداني لزيارة دولة ايطاليا،2012، المركز الدولي للتدريب ، تورينو، روما ، ايطاليا.

(2)د.فرتي الإيطالي، مايو 2012 مسئول بمؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي ، محاضرة الساعة(9) ، مرجع سابق،،ص13

الإجتماعي في العام 1989م وفي ذات العام تأسس التأمين الصحي ونظام إصابات العمل والتأمين ضد البطالة، وهي أكبر مؤسسة بدول أوربا بها (37) مليون مستخدم و(5) مليون حساب تأميني و(2)مليون يحصلون علي أجر البطالة، كما تدفع (5000) يورو للمساعدات الإجتماعية وقد حدث تطور على مراحل متعددة، ويضم الهيكل الإداري حوالي (20) إدارة إقليمية ولجنة للمراقبة والمتابعة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام المسئول عن التنفيذ وهنالك عدد من الإدارات العاملة. كما تشمل هذه الإدارات إدارة المعاشات وإدارات للحاسوب، وأربع إدارات تنسيقية تتواكب مع الدور الذي تقوم به المؤسسة كمكتب التنسيق الذي يتعلق بالمهندسين المعماريين الذين يتابعون المكاتب التابعة للمؤسسة. والمكتب الإكتوارى الذي يقوم بمتابعة التطورات المتعلقة بسوق العمل وتشمل الإدارات الإقليمية حوالي (20) إدارة كل إدارة تباشر المنطقة التابعة لها وهي مسئولة عن كل ما يحدث في المنطقة، وتشمل المؤسسة مراكز تعمل علي تقديم الخدمات بمستوى عالٍ تابعة لشركات، كما يوجد اهتمام بالوظائف الأساسية (الاشتراكات– المعاشات) وتوجد وكالات على مستوى البلديات مسئولة عن الخدمات المتعلقة بالمواطنين وعددها (45) وكالة وهنالك نقاط خدمة أخرى في مدن ليس بها مقر تابعة للمؤسسة كما تم تحويلها لنظام إلكتروني عن طريق خدمات الإنترنت والهدف من تكوين هذه الإدارات زيادة الكفاءة الإدارية وزيادة الخدمات المقدمة للمواطن.

ثانياً:الحماية الإجتماعية بايطاليا[1]

نظام الحماية الإجتماعية في مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي (المعاشات) يغطي كل المواطنين بإيطاليا ومرتبط بالعملية الإنتاجية وهو نظام مبني علي صرف الاشتراكات طبقاً لنسب مرتبطة بالأجور ودفع الاشتراكات.

[1] د. بني الإيطالي مسئول إدارة المعاشات، محاضرة الساعة (10)صباحاً 2012/5/28 مرجع سابق

وهنالك مساهمة بنسبة قليلة تدفع من الدولة والسبب في ذلك وجود عناصر ليس لها علاقة بالأجور وتابعة للضمان الإجتماعي وهي محاولة لمساعدة المواطنين.

عملت حكومة إيطاليا بالتعاون مع مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالية بعمل إصلاحات وخلق حالة من الاستقرار عن طريق خلق قواعد تعطي فرصاً للعامل وضماناً للعدالة الإجتماعية عن طريق التحول إلى النظام المبني على الاشتراكات وهو نظام بدأ في ديسمبر من العام (2012) ويتم التحول تدريجياً وهي خطة بنيت لهذا التحويل تنتهي في العام (2020). ومن ضمن الإصلاحات ايضاً زيادة سن التقاعد نسبة لأن عدد المسنين في زيادة كبيرة ومستمرة كما في فرنسا والبرتغال ومعظم الدول الاروبية. والهدف من ذلك حدوث توازن وإصلاحاً ، كما تم الأخذ في الاعتبار فترة الاشتراكات وتحديد سن التقاعد إلي (66)سنة أهداف الإصلاحات التي ترمي لها الدول الأوربية وخاصة إيطاليا، الإستراتيجية والعدالة والشفافية عن طريق مفاهيم جديدة بزيادة العمر الافتراضي وإدخال شرائح جديدة من العاملين.

وتحدث الدكتور بني (مسئول عن إدارة المعاشات) بأن نظام الأجور في إيطاليا كان كريماً مع المتقاعدين ولكن يخلق مشكلة للأجيال الجديدة لأنها مبنية على الأجور الأخيرة التي يأخذها العامل وليس علي الاشتراكات مما يزيد المديونية على الأجيال الجديدة أما الإصلاحات الجديدة للمعاش والتي ترتبط بالعمر الجديد تعطي توازناً مالياً وتحقيقاً للعدالة بين الأجيال.

وعند تطبيق النظام المبني على الاشتراكات في العام 2012 سوف يطبق المعاش المحدد حسب الاشتراك وسيكون هناك حساب خاص لكل عامل يحدد المعاش بالاشتراكات والناتج القومي عند التقاعد أما نظام الأجور حيث كان المعاش مرتبطاً بالسنوات الأخيرة ولا يرتبط بالسن والاشتراكات المدفوعة.

ثالثاً: النظام الآلي للمعاشات الإيطالية[1]

تحدث الدكتور أنجلو(مسئول عن النظام الإلكتروني لمؤسسة الضمان الإيطالية) عن تأسيس الحاسب الآلي منذ العام (1969) وحدوث تطور للشبكة الإلكترونية يسمح للمؤسسة في المشاركة بالمعلومات وأن تكون لديها معلومات دقيقة حتى لا تكون قابلة للاحتيال، بدأ التطور باستخدام أجهزة main frame وأجهزة Server والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات واستخدام الحاسب الآلي لكل الفئات وتم عمل موقع إلكتروني للذين يستخدمون جهاز الكمبيوتر حتى يساهم في التقليل من الصفوف وهي خدمة تقوم بها مراكز الاتصال أو عن طريق أماكن مختلفة للخدمات أو عن طريق أجهزة التلفون الحديثة كما تم تقديم الخدمات عن طريق (net)، ومؤسسة الضمان الإجتماعي في تطوير مستمر للأنظمة الإلكترونية تمشياً مع التقدم والتطور.

أما فيما يتعلق بأهمية الاستفادة من الخبرات الايطالية في مجال الضمان الإجتماعي فقد أوضح الدكتور بأن الاستفادة من الخبرات المتعلقة بالمعلومات الالكترونية أن يتم أتفاق بين الدول والحكومة الإيطالية عن طريق تبادل الخبرات ويكون ذلك عن طريق وزارة العمل والتأمينات الإيطالية.

وقام الوفد بأكمله بزيارة موقع الحاسب الآلي والسيرفرات(servers)الموجودة بالموقع.

أما التحدي الذي تواجهه أنظمة الضمان الإجتماعي هو ضمان الحد الأدنى للاستثمار وتكوين احتياطيات في سنوات الرخاء للتغطية في سنوات الكساد حتى تكون هنالك سياسة استثمارية رشيدة، ولابد من وجود انضباط للمصروفات الاستثمارية والإدارية في الدول[2]

ونرى أن مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالية هي أكبر مؤسسة في مجال المصروفات الإلكترونية وقاعدة البيانات ويمكن خلق اتفاقيات وعلاقات دولية بين الحكومة الإيطالية

---

[1] د.أنجلو ، مسئول النظام الإلكتروني لمؤسسة الضمان الإجتماعية الإيطالية ،مرجع سابق،ص 15.

[2] المرجع السابق ، ص9.

والدول العربية والأفريقية بصفة عامة والسودان بصفة خاصة لخلق تبادل للخبرات وذلك بين وزارة العمل والتأمينات الإيطالية.

التجربة الأمريكية:American experience

يتمثل حجم استثمار أموال مؤسسات التقاعد والتأمينات الإجتماعية في العالم كالولايات المتحدة الأمريكية في الأسهم وهنالك اهتمام بالفوائد والمخاطر التي تواجه هذه الأموال ويتم الإفصاح والشفافية بواسطة الدراسات الإكتوارية السنوية ويتم توزيع المحفظة الاستثمارية في الولايات المتحدة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (1/5)

النوع	النسبة
الأسهم المحلية	**%23**
الأسهم الدولية	**%25**
السندات المحلية	**%20**
السندات الدولية	**%3**
صناديق التضخم	**%5**
العقارات	**%10**
متنوعة	**%14**

المصدر: محاضرة عبد الرحمن الزومان مايو 2012م، الاستثمار والحوكمة، ، إيطاليا

وحقق الصندوق الأمريكي للضمان الإجتماعي حسب توزيع النسب التالية وهي نسب جيدة مقارنة بالنسبة المحققة في العالم وذلك في العام 2008م.

جدول رقم (2/5)

النوع	النسبة
اذونات خزنيه وودائع	%3
الأسهم المحلية	%23
الأسهم الدولية	%23
سندات الخزينة الأمريكية	%6
العقارات	%17
المختلفة	%28

المصدر: محاضرة عبد الرحمن الزومان ، الاستثمار والحوكمة، 2012/5/28م ، إيطاليا

وهذا الصندوق لدية إدارة جيدة في إدارة الأخطار الاستثمارية وهذه التوزيعات تبنى على قياس دقيق جداً لدرجة المخاطر ويتم إعداد النسب مع وجود احتمال درجة من التذبذب لذلك لابد من تحديد المقاييس الدقيقة في الدرجة التي يتفاوت فيها تغير نسب العائد وهنالك خطط إستراتيجية لتحديد النسبة وتحويل النسبة من نوع إلى أخر ووجود سياسة استثمارية للتوزيع الزمني في عملية الدخول والخروج والمشاركة مع جهات استثمارية عالمية أو المساهمة مع صناديق مرتبطة بالتضخم والتغير في أسعار الفوائد.

تعتمد نسبة المخاطرة علي نوع الاستثمار حيث تجد مؤسسات الضمان الإجتماعي والتي تأخذ بنسبة العائد الأكبر في نوع الاستثمار تكون نسبة درجة المخاطرة عالية أما إذا أخذت نسبة العائد المنخفضة فإن نسبة درجة المخاطرة تكون منخفضة كذلك بمعني أن هنالك تناسباً طردياً . لذلك لابد من التعامل مع الخطر بصورة معتدلة وليس معدومة وذلك بوجود ضوابط، فإذا كانت درجة المخاطرة كبيرة فلابد من التركيز علي درجة الخطر أكثر من العائد عليها أو المشاركة مع جهة أخرى تتقاسم درجة المخاطرة موضوع الخطر.

المبحث الثاني

تجربة الضمان الإجتماعي في العالم العربي Arab world experiences

الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية:

عملاً بما نص عليه الميثاق العربي لتحقيق العدالة الإجتماعية ورفع مستوى الدول العاملة في الدول العربية وتطوير الأجهزة المختصة بالشؤون العمالية بما يتلاءم مع التطور الإجتماعي للدول العربية والاقتصادية وسعيا للوصول إلي تحقيق أهداف منظمة العمل العربية في بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات التأمينات الإجتماعية العربية، وما نصت عليه الاتفاقيات العربية وما ورد بشأنها من أحكام في اتفاقيات العمل الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والذي نص عليه الإعلان العالمي علي حق كل إنسان في الضمان الإجتماعي[1].

وبما أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإجتماعية والتي تتأثر كل منهما بالأخرى حيث أن ارتفاع معدلات التنمية الاقتصادية يؤدي إلى ارتفاع في معدلات مستويات التنمية الإجتماعية، وأهمية تحقيق العدالة والتميز بالمزايا التي توفر للمستحقين هي القاعدة الأساسية لحماية أفراد المجتمع. والتي تتم عبر أنظمة التأمين الإجتماعي والتي يجب أن تهتم بالعنصر البشري. وبالرغم من التحولات والسياسات الاقتصادية والتي تؤثر علي أنظمة التأمينات الإجتماعية العربية لابد من العمل علي الحفاظ علي مستويات هذه الأنظمة بما يحقق التطوير حسب الاستراتيجيات والاتفاقيات العربية وتحقيق استغلال هذه الأموال لأنظمة التأمين الإجتماعي وخصوصيتها في الولاية علي فائض أموالها واستثمار هذه الأموال وفق سياسة استثمارية تسمح عوائدها بالوفاء بالالتزامات وتطويرها وحتى تحقق ذلك لابد من تحديد الأهداف التالية:

1-توسيع نظام شمولية مظلة التأمينات الإجتماعية.

[1] منظمة العمل العربية 2008- الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية- ص2.

2-تطوير مزايا التأمين الإجتماعي.

3-حماية القيمة الحقيقية لمنافع ومزايا التأمينات الإجتماعية.

4-وضع حد أدنى للمعاشات وإعادة النظر دورياً .

5-المحافظة على حقوق المؤمن عليهم باستثمارات أموال التأمين الإجتماعي في التنمية الإجتماعية وولايتها على هذه الأموال وفق مبادئ الاستثمار المتعارف عليها من حيث الضمان والربحية والسيولة.

التجربة المصرية:The Egyption Experience

يوجد في مصر خمسة قوانين للتأمينات والمعاشات وهي (قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال رقم 108 لسنة 1976م، وقانون التأمين الإجتماعي للعاملين بالخارج رقم 50 لسنة 1978م، وقانون التأمين الإجتماعي للعمالة غير المنتظمة والعاملون لحساب أنفسهم رقم 12 لسنة 1980 ، والقانونان الشهيران الحالي(79)لسنة 1975، والقانون 135 لسنة 2010م والمشهور باسم قانون غالي وزير المالية السابق. الذي أصدره لإصلاح عجز الموازنة العامة للدولة والاستيلاء علي أموال التأمينات الإجتماعية. وقد تم إيقاف العمل بالقانون 135 لسنة 2010حتي يتم تحديد مزايا وعيوب هذا القانون والإبقاء على قانون 79لسنة 1975 مع إدخال تعديلات تتناسب مع الظروف الاقتصادية والإجتماعية، وعرضت الدكتورة. نجوى خليل وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية سلبيات وايجابيات القانونين من خلال عقد ندوة وأوضحت الوزيرة عدم العمل بقانون 2010، وتأجيله إلى العام 2013م بهدف إعطاء الفرصة للدراسة كما أوضحت بتشكيل مجلس استشاري للوزارة يضم جميع الخبرات لطرح جميع الرؤى المتعلقة بالتأمينات وكيفية إدارة أموالها وتحسين الحالة المعيشية لأصحاب المعاشات. وأكدت الدكتورة ميرفت التلاوي علي ضرورة إلغاء القانون رقم 135 بسبب كثرة عيوبه[1]. والذي

[1] صحيفة الأهرام الاقتصادي، قانون موحد للتأمينات والمعاشات، 2013/7/25م ، نشر في مجموعة إخبارية متاحة علي الموقع الالكتروني www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial

يحوي سيطرة وزارة المالية على أموال التأمينات الإجتماعية، وأكدت أهمية إعادة هذه الأموال لأصحابها والبالغ قدرها (436)مليار جنيه مصري والتي تعمل علي حل جميع مشاكل مصر الاقتصادية وأكدت ضرورة وجود إدارة لأموال التأمينات الإجتماعية لاستثمارها بعيداً عن أي مشروعات تابعة لوزارة المالية وضرورة إلغاء القرار الجمهوري رقم (422) الذي ينص على(أن وزير المالية هو المختص في إدارة أموال التأمينات) وإعادة هذه المهمة إلي وزير التأمينات الإجتماعية وأحقية التأمينات في العائدات المالية على هذه الأموال منذ الاستيلاء حتى الآن وإنشاء إدارة مستقلة لاستثمار أموال التأمينات الإجتماعية مؤكدة أن هذه الأموال كان من الممكن أن تنقذ مصر من برنامج الخصخصة الفاشل الذي التزمت به من خلال شرائها للشركات بدلاً من الأجانب[1].

كما أكدت الدكتورة ميرفت أن إلغاء قانون 135يعود إلى أسباب قانونية وإدارية. وهو أن البنك الدولي قدم ورقة عام 2005م هدفها خصخصة التأمينات الإجتماعية في كل دول العالم مما يؤدي إلي انهيار النظام التأميني وعدم عرض هذا القانون علي مجلس الدولة والخبراء الاكتواريين للحكم علي مدى صلاحيته واستمراره[2].

وأكد الدكتور محمد معيط مستشار وزير المالية أن وزارة المالية اعتباراً من العام 2008م كانت تحويلاتها للصناديق(صفر)وزيادة المديونيات على وزارة المالية للصناديق وكذلك الإنفاق على المعاشات يتزايد عاماً بعد عام والدكتور معيط يؤكد أن قانون 135 به بعض المزايا ولكن تم رفضه من أصحاب الأعمال وشركات التأمين. وأكد الدكتور معيط أن المعاشات في مصر لا تتناسب مع الأجور قبل التقاعد وهنالك دراسات علمية ليكون مستوى المعاش بعد التقاعد مساوياً للأجر قبل التقاعد[3].

ورأت الدكتورة سحر حافظ، مستشار بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية أن التجربة المصرية في القانون 135 والمادة المتعلقة بالمعاشات وربطها بالتضخم

---

[1] المصدر السابق

[2] المصدر السابق

[3] المصدر السابق

بنسبة(8%) وهي مادة غير مقبولة.وتقول وزيرة التأمينات ((إن الدولة تتحمل أي أعباء مالية والظروف التي تمر بها مصر لا تستطيع تحمل أي أعباء ويجب أن تلغى جميع المواد التي تحمل الدولة هذا العبء ولابد من عمل هيكل تنظيمي لنظام التأمينات والمعاشات المصرية)). وأضافت الدكتورة سحر حافظ[1] أن قانون 135 لسنة 2010 من عيوبه أنه لم يعرض على مجلس الدولة ويتميز هذا القانون بأنه يطبق علي جميع العمالة الموسمية وغير المنتظمة.

كما ذكر الدكتور محمود عبد الحميد[2] ((أن قانون 135 لسنة 2010 به عيوب جوهرية تقلل نسبة الاشتراكات وينص على إنشاء مجموعة حسابات لكل مؤمن عليه على حدة وهذه الحسابات ذات تكلفة عالية تؤثر على المصروفات الإدارية التي نص عليها القانون وتتحمل الخزانة هذه الزيادة وكما ينص القانون على إعفاء الاستثمارات من الضرائب وأن معدلات الاستثمار على أموال التأمين الإجتماعي تكون مساوية لمعدلات سندات الخزانة ومع تراكم أموال التأمينات التي تصل إلى مئات المليارات لن تكون الحكومة في وضع إصدار سندات بمثل هذه المبالغ والأعباء التي تتحملها الخزانة العامة تمول بنظام الموازنة السنوية وقد فشل هذا النظام في جميع الدول التي طبقته وكذلك زيادة سن التقاعد تؤدي إلي زيادة البطالة ولها تأثير سلبي علي الاقتصاد وأن الخصخصة أدت إلي وجود حوالي (2) مليون عامل أجنبي في مصر بينما يوجد (4) مليون عامل مصري عاطل)).

كما تحدث الدكتور عبد الحميد ((أنه لا توجد سياسة استثمارية واضحة لأموال التأمينات في مصر تحقق العائد الأمثل الذي يعمل علي تغطية أعباء النظام حيث أن استثمار أموال التأمين يساهم بنسبة (75%) من الالتزامات و(25%) من الاشتراكات وهذا يعني أن المصدر الأساسي في التمويل هو الاستثمار وأن النظام المالي الحالي هو نظام تمويل كامل يسود معظم دول العالم)).

---

[1] المصدر السابق

[2] المصدر السابق

ويري الدكتور سامي نجيب[1] عدم إلغاء قانون 135 لسنة 2010 وذلك بأن توجه أموال نظام التأمين الإجتماعي البالغة حوالي (460)مليار لتحقيق المصالح الاقتصادية للعاملين من خلال مشروعات تستهدف المشاكل الاقتصادية والإجتماعية للعاملين. كما أكد على أهمية تفعيل تأمين البطالة القائم منذ العام 1964م من خلال احتياطياته المتراكمة التي تجاوزت (15)مليار جنيه مصري والذي يوفر حقاً للبطالة وليس منحة أو مساعدة كما أوصت السيدة ليلي الوزيري[2] ((أنه لابد من إلغاء قانون 135لسنة 2010 لأنه اعتبر أن أموال التأمين الإجتماعي أموالاً عامة من إيرادات الخزانة العامة حيث نص على إيداع (80%)من الاشتراكات في حساب الخزانة الموحد أي استمرار توجيه احتياطيات النظام إلي القروض الحكومية ومن ثم تصبح سلامة النظام في الأجل الطويل لا تتوقف على حجم الاحتياطيات وكفاءة استثمارها ولكن علي قدرة الخزانة العامة في الوفاء بقيمة هذه القروض وملاحظة أن أموال التأمين الاحتياطي مال خاص مملوك خاصة لمجموع المواطنين الذين اشتركوا في تكوينها والمستحقة لمزاياها مستقبلاً وهو ما أكدته المحكمة الستورية العليا في العديد من أحكامها ولا يقيد مالاً عاماً يجوز اعتباره من مال الخزانة العامة للدولة)).

تقرير وزارة المالية والضمان الإجتماعي المصري

تقرير وزارة المالية والضمان الإجتماعي[3] المصري كشف عن وجود عجز بلغ (4,2)مليار جنيه مصري لصندوق التأمين على القطاعين العام والخاص ولا يمكن من تحمل تكلفة الزيادة في المعاشات أقرتها الحكومة بنمو (10%) وأفاد التقرير بأن مصروفات الصندوق خلال موازنة (2013-2014) بلغت (37)مليار والإيرادات (25,8)مليار والمحول من الخزانة العامة بلغ (7,5)مليار جنيه مما يؤدي إلي عدم قدرة

---

[1] المصدر السابق

[2] المصدر السابق

[3] المصري اليوم، تقرير وزارة المالية والضمان الإجتماعي 2013/10/27، العدد 3423، مجموعة إخبارية متاحة علي الموقع الإلكتروني:almasryalum.com/article

الصندوق على تغطية التكلفة في زيادة المعاشات ذكر التقرير أن صندوق التأمين الحكومي لديه زيادة مالية يستطيع من خلالها أن يغطي تكلفة الزيادة في معاشات المشتركين به نظراً لوجود فائض.

وأوضح المصدر المسئول أن صندوقي الأعمال العام والخاص لديهما مشكلتان هي العجز الإكتواري والعجز في التدفقات النقدية وأن مشكله العجز الإكتواري ظهرت عند إرسال التقارير من الصندوق إلى رئيس الوزراء الذي يوضح أن الصندوق غير قادر على تحمل زيادة نسبة (5%) بالإضافة إلى أن الصندوق يعاني من عدم وجود فوائض في التدفقات النقدية.

وأضاف المصدر أن وزارتي المالية والضمان الإجتماعي وقعتا بروتوكولاً لتدبير صرف الزيادة من خلال سداد(10%) من المبلغ المستحق دفعه سنوياً من وزارة المالية المقدر (14,2)مليار جنيه بمعدل زيادة الفوائد من (8%) إلي(9%) وتحويل (27)مليار لدعم الصناديق من موازنة الدولة وفقاً لبيان أعدته وزارة المالية.

وأوضح المسئول أن تكلفة المعاشات الخاصة بالقانون 112 لسنه 1980 مثل المعاشات الموسمية وقانون السادات والعمالة غير المنتظمة ومعاشات العسكريين سوف تبلغ (2)مليار تتحملها الخزانة العامة للدولة.

وأوضح الدكتور سامي نجيب خبير استشاري[1] التأمين أن نظام التأمينات الإجتماعية لم يراع في تحديد موارده واشتراكاته تحمله لأي زيادة في المعاشات. ومع ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض قيمة النقود جرى العمل منذ 1987م علي قيام الدولة بزيادة معاشات المؤمن عليهم بنفس زيادة الأجور التي تتحملها الدولة فيما يسمي العلاوات الخاصة وتحمل أعباء هذه الزيادة باعتبار أن موارد الدولة مسئولة عن انخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار.

[1] المصدر السابق

كما أشار أن الدولة كانت تتحمل زيادة المعاشات بنفس نسبة أجور العاملين أثناء خدمتهم في ظل تبعية وزارة التأمينات للدولة، موضحاً أن التغيير عند انتقال تبعية التأمينات إلى وزير المالية الذي يتحمل نفقات المعاشات. وقال أن الوزير المختص حاول من خلال العام (2005) جعل العبء على صناديق التأمينات بالزيادات باللجوء للدراسات الإكتوارية لتدبير فائض مالي، يسمح بتحمل الصناديق تلك الأعباء، بل حاول إصدار قانون للتأمينات الإجتماعية ينص صراحة علي تحمل الصناديق بزيادة المعاشات، ورغم إلغاء هذا القانون فما زالت وزارة المالية تربط زيادة المعاشات بقدرة الصناديق على تحمل الأعباء الأمر الذي لا تسمح به الحسابات الإكتوارية.

وأشار الدكتور سامي نجيب "إلى أنه تم الاتفاق مع وزارة المالية علي رفع معدل الفائدة على أموال التأمينات الإجتماعية التي اقترضتها، المقدرة بنحو (460)مليار جنيه إلي(9%) بدلاً (8%). والفائدة التي تحقق نتيجة هذه الزيادة التي تتجاوز (4,6) مليار جنيه لا يسمح بزيادة سنوية بالإضافة إلي أن الصناديق، وفقاً للموارد المقررة بالقانون، لا تسمح بالتمويل إلا إذا تم رفع الفوائد"[1].

وكشف سعيد الصباغ أمين عام نقابة أصحاب المعاشات عن ((أن الدراسات الإكتوارية أصبحت كارثة كبري في حق أصحاب المعاشات وأن الفوائض والعجز تتحكم فيه الأهواء الشخصية أكثر من إجراء المعادلات الاقتصادية.))[2]

في عهد سابق للوزيرة أمينة الجندي تم رصد أموال المعاشات حوالي (560)مليار وجاء قرار إيداع هذه الأموال لدى بنك الاستثمار القومي ليتم استغلاله في تغطية رواتب موظفي الدولة بسعر فائدة (4%) ثم جاء قرار وزير المالية بطرس غالي ليضم هذه الأموال إلى ميزانية وزارة المالية التي لم يستطع الوفاء بالتزاماتها وكان يجب أن يتم استثمار هذه

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.

الأموال لتحقيق أعلي عائد وتحقيق مصلحة لأصحاب هذه الأموال فلا توجد دولة في العالم تستقطع (40%) من دخل عمالها ثم تردها لهم مبالغ ضئيلة.

جدول رقم (3/5)

توزيع الاستثمارات الماليةطبقاً لأوجه الاستثمار

بالجنيه االمصرى

أوجه الاستثمار	(2008-2007)	(2009-2008)
السندات الحكومية	16,624	18,684
الأوراق المالية	7,592	10,541
بنك الاستثمار القومي	50,067	56,879
صكوك وزارة المالية	200,002	201,487
ودائع البنوك	3,771	5,112
وثائق صناديق الاستثمار	1,681	3,355
الإجمالي	279,736	296,057

المصدر: منظمة العمل العربية، 2010 أثر برامج الإصلاح الاقتصادي والتحولات الاقتصادية والاجتماعية علي أنظمة التأمينات الإجتماعية، ،ص170.

يتضح من الجدول السابق زيادة أرصدة استثمارات صندوقي التأمين الإجتماعي في 2009 ليصل إلي(296)مليون جنيه مقابل(280)مليون جنيه في 2008 بزيادة قدرها(5,8%) منها (172)مليون جنيه للقطاع الحكومي و(124)مليون جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص.

من خلال هذا التقرير لجمهورية مصر العربية يتضح أن وزارة المالية أسندت لها جميع المسؤوليات و ان أمر تحويل أموال الضمان الإجتماعي إلي وزارة المالية يؤدي إلى اندحار نظام التأمين الإجتماعي في مصر وهو نظام متطور وجيد أخذت به جميع الاتفاقيات والتوصيات التي قامت بها منظمة العمل العربية من خلال الاحتياطيات المتراكمة التي

تستثمرها هيئة التأمينات الإجتماعية علي مدار الأزمان والتاريخ وأن أموال التأمينات أمول يجب المحافظة عليها من أثار التضخم باستثمارها بالطرق السليمة.

التجربة الأردنية:Jordanian experience

تأسست المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي الأردنية منذ العام 1980 بتطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم(30)لسنة 1978م تعديل 2010 ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسة في تنمية البلاد فلابد من عرض تجربة الأردن في كيفية استثمار الفوائض المالية حيث بدأت السياسة الاستثمارية بالأردن بقرار مجلس إدارتها استناداً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم(30)لسنة 1978م والذي يعتمد على مبادئ الاستثمار السليم وتسديد أي عجز من الخزانة العامة للدولة. كما تم تعيين الفرص الاستثمارية بحيث لا يقل العائد على أفضل سعر عائد علي الودائع في السوق حيث دراسات الجدوى الاقتصادية والاهتمام بمعدل تحقيق معيار الربحية الإجتماعية مع الربحية التجارية لتقرير المعنى في الاستثمار أو عدمه وذلك للمشاريع التي تساهم في تحقيق أهداف الضمان الإجتماعي وتحسين خدماته[1] .

ضوابط الاستثمار بالأردن:

بدأت دولة الأردن بتنفيذ سياستها الاستثمارية بالضوابط العامة في توزيع الاستثمارات حسب درجة سيولتها وذلك لضمان التوازن بين الأصول السائلة والالتزامات الجارية للمستحقين. ووضعت ضوابط لتوزيع الاستثمارات بين مختلف القطاعات والمجالات وفق شروط ونسب محددة وتم تحديد نسبة الدخول في القروض والفترة المسموح بها للسداد وأن تكون قروضاً مضمونة من قبل الحكومة كما تم تحديد نسبة بعدم تجاوزها.

كذلك قامت الأردن بتحديد نسبة الدخول بالأوراق المالية بالنسبة لسندات الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص وتحديد نسبة لا يحق التجاوز عنها من جملة الأصول المتداولة

[1] المصدر السابق، دور أموال نظم التأمينات الإجتماعية وأثرها علي التنمية الاقتصادية والإجتماعية، ص ص113-114

في الاستثمار ثم الدخول في المشاريع التي تؤمن مصالح المؤمن عليهم وخاصة مشاريع الإسكان الجماعي كما تم تحديد نسبة بعدم تجاوزها في مثل هذا النوع من الاستثمارات، أما المجالات الأخرى يتم تحديد نسبة وعدم تجاوزها حسب الخبرة. كما راعت المؤسسة وتضمنت سياستها عدم المساهمة في المشاريع غير المضمونة والتي تتصف بدرجة عالية من المخاطرة[1].

التطبيق الفعلي لسياسة الاستثمار

صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي بالأردن

تم أنشاء صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي في عام 2003م بصدور قانون الضمان الإجتماعي رقم (7) لسنة (2010) ليحل محل الوحدة الاستثمارية ويتمتع الصندوق بالاستعداد الإداري ويتولي استثمار أموال الضمان الإجتماعي وكان معدل العائد في هذا التاريخ قد حقق نسبة (11%) ويعتبر من أفضل العوائد المحققة مقارنة مع الصناديق الاستثمارية والمؤسسات المالية والمصرفية الأخرى وتقوم سياسة الاستثمار على مرتكزات من أهمها الاستثمارات طويلة الأجل والتوزيع المناسب للأصول ضمن مستويات مخاطر مقبولة وكذلك استقلالية القرار الاستثماري وتجنب المضاربة بهدف تحقيق عوائد مجدية ومستمرة وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المستقبلية والمساهمة في الاقتصاد الوطني من خلال اعتماد أفضل المعايير الدولية في إدارة الاستثمار وإن محفظة الاستثمار بالأسهم تشكل النسبة العظمي من إجمالي موجودات الصندوق وهنالك توسع في هذه المحفظة خلال العام 2009م ما لم تتوفر فرصة استثمارية مشجعة ومجدية وتوجه الاستثمارات بشكل عام إلي المحافظ الأخرى وأهمها السندات والقروض والاستثمارات الخاصة والاستثمارات العقارية[2].

---

[1] المصدر السابق، ص116

[2] كلمة رئيس صندوق الاستثمار الأردني، مجموعة إخبارية متاحة علي الموقع الإلكتروني www.ssif.gov.joiari

هنالك جهاز تنفيذي لإدارة فوائض صندوق الاستثمار مما يعمل على نجاح هذا الجهاز وتقسيم الجهاز التنفيذي إلى عدة إدارات وتشمل دائرة الخزينة وتعمل على وضع الضوابط والصلاحيات مما يحقق اكبر عائد ممكن ضمن درجة خطورة معقولة، أما دائرة المشاريع والمساهمات تعمل علي دراسة وتمليك الفرص المتمثلة بمشاريع استثمارية تشمل كافة القطاعات الاقتصادية والخروج بتوصيات مناسبة حول الجدوى الاجتماعية والاقتصادية كما تشمل دائرة الاستثمار العقاري التي تعمل على الحفاظ على القيمة الحقيقة للمحفظة الاستثمارية من العقار حيث تساهم بشكل فعال في تنمية موجدات صندوق الاستثمار وفي تحقيق عوائد استثمارية مناسبة وكذلك دائرة المخاطر والتخطيط الاستراتيجي التي تعمل علي تحليل وتقييم ومراقبة المخاطر الاستثمارية ومقياس الأداء الاستثماري للأنشطة الاستثمارية واقتراح للضوابط الرقابية اللازمة لتحقيق المخاطر الإستراتيجية.

التقرير السنوي للاستثمار حول انجازات العام 2005م بالأردن

أشار التقرير السنوي حول انجازات الاستثمار أن السياسة الاستثمارية لمؤسسة الضمان الإجتماعي، تسترشد في توجهاتها الاستثمارية بعدة مبادئ منها سلامة الاستثمار في مواجهة التضخم وزيادة الاعتماد علي الذات من خلال تحقيق ربحية معقولة تساعد علي توفير التوازن بين إيرادات المؤسسة والتزاماتها المترتبة عليها وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة هذه الالتزامات من خلال توزيع الاستثمارات والمساهمة في تطوير القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني. ولتعزيز هذه المبادئ جاء توجه إدارة مؤسسة الضمان الإجتماعي متمثلة في مجلس إدارتها لإنشاء وحدات استثمارية تتمتع بالمرونة الكافية لاتخاذ القرارات الاستثمارية المبنية على خبرة عملية وعلمية في مجال الاستثمار حيث صدر نظام استثمار أموال المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي رقم(111) والذي أضاف افقاً جديداً وأسلوباً لتنفيذ استثمار أموال المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي حيث نص هذا النظام على أنشاء وحدة استثمارية متخصصة تتولى استثمار أموال المؤسسة بشكل

يكفل تنمية مواردها المالية مع الحفاظ علي قيمتها الحقيقة وتحقيق ربحية مجزية ومنتظمة من خلال تقليل المخاطر وذلك بتوزيع استثمارات المؤسسة بين إدارات الاستثمار المختلفة وبما يكفل توفير السيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المؤسسة[1] .

ويتم إدارة استثمارات المؤسسة تبعاً للنظام الجديد باستخدام إدارات استثمارية منها التداول باسهم الشركات المحلية سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في السوق المالي، تأسيس المشاريع بالتعاون مع القطاعين العام والخاص والمساهمة في المشاريع القائمة ذات الجدوى الاقتصادية، شراء وبيع السندات والاذونات وغيرها من الأوراق المالية، الإيداع النقدي لدي الجهاز المصرفي، المساهمة في صناديق الاستثمار المشترك، المساهمة في تمويل المشاريع الوطنية ذات الجدوى الاقتصادية من خلال تقديم القروض طويلة الأجل مقابل ضمانات مناسبة، شراء وبيع الأراضي والمباني لغايات التملك أو المشاركة أو الاستثمار أو المتاجرة بالإضافة إلى الأدوات الاستثمارية التي تقرها الهيئة المشرفة على إدارة وحدة الاستثمار وأشار التقرير إلى أنه سيتم خلال عامي (2006-2007) تطوير النظم التأمينية والإدارية وإنشاء قاعدة بيانات ومركز معلومات متخصص وتشغيل وتوفير مستوى عالٍ من الحماية للشبكة من خلال استخدام برمجيات وأجهزة حماية، وأنظمة دخول إلكترونية وإدارة مركزية للشبكة بالإضافة لتقليل الربط الإلكتروني وأرشفة وإدارة الوثائق إلكترونياً[2].

ويتضح أن التجربة الأردنية تجربة رائدة في مجال استثمار أموال الضمان الإجتماعي بداية بإنشاء صندوق استثمار منفصل عن إدارة الضمان الإجتماعي وتحقيق أفضل العوائد مقارنة مع الصناديق الاستثمارية الأخرى.

---

[1] التقرير السنوي، الثلاثاء 26/يوليو 2005م ، نشر في مجموعة إخبارية ،متاح علي الموقع الإلكتروني:
www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid:154574

[2] الموقع الإلكتروني www.addustour.com/14001/3%موقع جلالة الملك عبد الله الثاني ، موقع جلالة الملكة رانيا العبد الله ، رسالة جلالة الملك لأسرة الدستور في عيدها الأربعين.

التجربة البحرينية:Bahraini experience

توجد استقلالية تامة لصندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي بالبحرين بعد أجراء التعديلات على قانون الضمان ومن خلالها سيتم إلغاء مجلس إدارة الصندوق وضمه تحت مظلة إدارة المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي.

وأرجع الخبراء ذلك إلى التخوف من التأثير على القرار الاستثماري في الصندوق وخضوعه لاعتبارات وقرارات حكومية. وبينوا أن العملية الاستثمارية في فوائض التأمينات الخاصة بالضمان الإجتماعي هي عملية فنية تحتاج إلى كوادر مهنية ذات كفاءات تمارس عملها باستقلالية. والخبراء الاقتصاديون بالبحرين أوضحوا أنه بالنظر إلى العديد من التجارب فإن التفريق بين التأمينات واستثمار فوائض التأمين أمر مهم جداً وضروري. وبينوا أن إدارة التأمينات تكون تحت مظلة مؤسسة الضمان الإجتماعي وأما بالنسبة للاستثمارات فهي عملية فنية بحتة تحتاج إلي كفاءات تمارس عملها باستقلالية تامة لكي لا تخضع لأي تأثيرات وحسابات من جهات أخرى. ويروا أنه للتأكد من نجاح فكرة استقلالية استثمارات الضمان الإجتماعي بوحدة منفصلة علينا المقارنة بين تجربة الضمان قبل إنشاء الصندوق. وأشار الخبراء إلي أنه لابد أن تكون هناك مرجعية من قبل الصندوق إلى إدارة مؤسسة الضمان الإجتماعي في المحاسبية مع الحفاظ بالاستقلالية. ولقد تم تأسيس صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي من أجل "تعظيم العائد علي أموال مؤسسة الضمان الإجتماعي المخصصة للاستثمار" لتمكين المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها المستقبلية[1].

وتقوم سياسة الاستثمار في الصندوق الذي تأسس في العام 2003م علي مرتكزات وتوجهات أساسية من أهمها الاستثمار طويل الأجل.

التوزيع المناسب للأصول ضمن مستويات مخاطر مقبولة، واستقلالية القرار الاستثماري، الحاكمية والمؤسسية، وتجنب المضاربة كل ذلك بهدف تحقيق عوائد مجدية ومستمرة

[1] خبراء الضمان الإجتماعي البحريني، 9/يوليو/2013، استقلالية صندوق استثمار الضمان الإجتماعي البحريني، مجموعة إخبارية، متاح علي الموقع الإلكتروني www.alghad.com

وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المستقبلية للمستحقين والمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني من خلال اعتماد أفضل المعايير الدولية في إدارة الاستثمار. وقد اتفق وزير التخطيط بالبحرين مع الخبراء الاقتصاديين مؤكدين علي ضرورة استقلالية وحدة الاستثمار في الضمان الإجتماعي ضمن موازنة سليمة للحفاظ علي أموال المشتركين. وذلك للمحافظة على استمرارية العملية الاستثمارية للأموال ونموها واستدامتها وبذلك يستطيع الضمان الوفاء بالتزاماته. ويروا أنه في حالة إلغاء مجلس إدارة صندوق الضمان وضمه للمؤسسة فإن القرار الاستثماري يصبح قراراً حكومياً خاضعاً لاعتبارات أخرى أو تأثيرات سياسية. وبين الخبراء أن الحكومة تنظر إلى الاستثمار لأجل قصير ومن المحتمل أن لا تنظر النظرة الاستثمارية طويلة الأجل التي يتطلع لها الصندوق وبالتالي فإن تأثير ضمه يكون سلبياً . ويتطلع صندوق استثمار أموال الضمان أن يفوق حجم محفظته الـ(12) مليار دينار حتى العام 2020، في الوقت الذي تصل فيه الآن إلى نحو (6.5)مليار دينار. من جانبه يؤكد الخبير الاقتصادي الدكتور خالد الوزني على ضرورة استقلالية القرار الاستثماري لصندوق الضمان ولكنه ليس مع الفصل بين الصندوق والمؤسسة. وأشار الوزني إلى أن مؤسسة الضمان الإجتماعي على مدار (22) عاماً كانت تستثمر أموالها تحت مظلة إدارتها ولم يكن هنالك تعثر. وأكد على أنه مع استقلالية وحدة الاستثمار وليس فصلها وذلكيؤثر ايجابياً على المؤسسة. ويرى الوزني أن الاستثمار يجب أن يدار من قبل لجنة من الاختصاصيين بما يحقق أقصى معايير النزاهة والشفافية، وأن تكون مرجعية اللجنة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة. يشار إلى أنه من القيم الجوهرية للصندوق هو استقلاليته في اتخاذ القرار الاستثماري واعتماده أفضل المعايير والممارسات، واعتماد الجدوى كأساس للاستثمار ضمن مستويات مخاطر مقبولة[1]))

[1] نفس المرجع السابق.

التجربة السورية:Syrian experience

يعطي القانون السوري للتأمينات الإجتماعية رقم (87) لعام (2001) في المادة (33) الحق في استثمار (50%) من فائض أموالها بموجب دراسة جدوى اقتصادية للمشاريع وبما يضمن درجة أمان استثمارها. كما أعطى هذا الحق في القانون رقم(2) لعام 2005م في المادة (37) وبعد الدراسات الإكتوارية التي قامت بفحص المركز المالي وتحديد توازن مؤقت يحتاج إلى زيادة نسبة الاشتراكات أو استثمار فوائض الأموال في مشاريع ذات ريع استثماري آمن. وبناء علي ذلك قامت مؤسسة التأمين الإجتماعي بإحداث مديرية الاستثمار وصدر نظام الاستثمار رقم (87) لعام 2003م الذي حدد مهام هذه المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة والمتمثلة في اقتراح السياسات الاستثمارية ورفعها إلى مجلس الإدارة ومتابعة وتنفيذ الخطط وفي المادة السادسة من نظام الاستثمار رقم (87) لعام 2003م[1] "يتمتع مجلس الإدارة في المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بأوسع الصلاحيات لاستثمار فائض أموال المؤسسة والاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والعاملين في الدولة والخبرات المحلية والعربية وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ أهداف الاستثمار" وبناء علي ذلك قامت المؤسسة الممثلة في رئيس مجلس إدارتها لتشغيل الأموال في مشاريع استثمارية آمنة ومميزه تعود بالنفع على المؤمن عليهم من خلال المزايا التأمينية المتعلقة بهم بعد زيادة مواردها المالية المحققة من الاستثمار وكان أول أعمالها هو منح قروض للأخوة المتقاعدين على قانون التأمينات الإجتماعية بضمان معاشاتهم وبفائدة أقل من البنوك وقد بدأ بسقف (50,000) ليرة سورية إلي أن وصلت (200,000) ليرة سورية ويعتبر من المزايا المقدمة للمؤمن عليهم وقد بلغ إجمالي هذه القروض مليار ليرة سورية منذ العام 2004م وحتى العام 2007 وكان العائد السنوي من هذه القروض (6%) وارتفعت إلى

[1] نفس المرجع ص ص173- 174

(8%) في العام 2008م وقد استعانت دولة سوريا ببعض التجارب العربية في الدول العربية الأخرى[1].

وترى الباحثة إن التحديات والفرص المتاحة للعالم العربي والعالم الثالث تتمثل في أن:

- بعض الدول مثل ليبيا تفرض رسوماً علي السجائر لتدعم المعاشات الليبية.
- القطاع غير المنظم تحدٍ للدول العربية أجمعها.
- هنالك تحدي للتمويل كما في السودان لتغطية ومحاربة الفقر وذلك من ديوان الزكاة.
- يتم دفع المعاشات الاستثنائية غير المبنية على الاشتراكات وغير الممولة في بعض الدول.
- والتحدي هو كيف يتم التعامل مع نظام غير مبني علي الاشتراكات ونظام مبني علي الاشتراكات من واقع كشوفات الأجور والعمل مع بعضهم البعض كما في جنوب أفريقيا حيث تم إدخال نظام التأمين الإجتماعي في (1929). وكذلك جزيرة موريس كانت جزيرة فقيرة جداً قبل تطبيق الضمان الإجتماعي وأصبحت هنالك استدامة للنظام ورفع المعاشات وتتحمل الدولة هذا النظام ويعتبر هذا تحدياً يصعب تطبقيه في الدول العربية حيث أن دول الغرب تعتبر النظام المقر المبني على الاشتراكات عبئاً على ميزانية الدولة بشكل شمولي ويوجد صندوق لدعم السلع الأساسية.
- أما التحديات في دول العالم الثالث تتمثل في القيام ببعض الدراسات لمعرفة من هو الفقير لأن التكلفة الإدارية تحتاج إلى تأسيس الضمان الإجتماعي.ونجد أن البنك الدولي يعتمد على فوائد نظام الضمان الإجتماعي في تقليل التكلفة الإدارية وتلبية الاحتياجات الأساسية حيث يتم دعم الذين لا يشاركون في النظام فهو نظام عادل

[1] نفس المرجع السابق.

وهنالك دول تدفع تكاليف والتزامات كبيرة ، ودول لا تتحمل تكاليف تعتمد على عدد السكان كدولة الصين والتي تقوم بدفع معاشات في سن (60) أو في سن (70).

- كما أن تطوير وتحسين أنظمة المعاشات في الدول العربية تعتمد على وجود قاعدة بيانات قوية، وإيجاد حلول للتهرب التأميني وهي من الأمور التي تعمل على التطوير والتحسين حيث أن معظم الدول تعمل على إيجاد حلول لمنع التهرب من سداد الاشتراكات كما في الجمهورية الليبية حيث ربط سداد الاشتراكات بالرخص ووضعت منظومة موحدة ما بين إدارة شرطة المرور وإدارة الضرائب ويتم استخدام الرقم الوطني، وأصدرت الحكومة الليبية قرارات التنسيق بين الإدارات ووجدت أن الحل الأمثل لهذه المشكلة عمل اتفاقيات رسمية بين أجهزة الدولة أو إصدار قرار من الدولة وذلك بالربط الإلكتروني.
- أما التدبير المالي والإداري لأنظمة الضمان الإجتماعي من أكبر التحديات التي تواجه الدول العربية وذلك يكون من خلال الدعم الحكومي والزيادة في الأموال المستثمرة عن طريق القوانين وأن تكون هنالك دراسات إكتوارية مستمرة.

التجربة السودانية (الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي)

جاء نظام التأمين الاجتماعي في السودان كنظام يقدم تعويض الدخل المفقود نتيجة للأخطار التي تقع على المستحقين من عجز أو وفاة أو إصابة حسب القانون. وهذه الالتزامات طويلة الأجل لابد من استثمارها، والتي تتراكم مع مرور الزمن وتأتي بعائد يحافظ علي قيمة هذه الأموال حتى لا تتآكل مع أثار التضخم التي تزيد يومياً لذلك لابد من اهتمام نظام التأمين الاجتماعي، باستثمار فوائض أمواله وتحقيق أعلى عائدات استثمار حتى تتم الموازنة المالية. وكما هو معروف أن نسبة العائد على الاستثمار تمثل عائداً أساسياً في تحديد نسبة الاشتراكات التي تُحدد تمويل النظام والذي يقابل دفع الالتزامات المستحقة عليه لان المعاشات تدفع ما بعد التقاعد لذلك لابد من استثمار هذه الأموال الفائضة في استثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل التي تقبل التحويل إلي سيولة عند الحاجة والطوارئ.

وهنالك ارتباط وتناسب طردي بين زيادة الاشتراكات وزيادة الالتزامات مع زيادة معدلات استثمار فوائض الأموال لتخفض نسبة الاشتراكات وهو تناسب عكسي لذا لابد من زيادة العائدات لتخفض نسبة الاشتراكات.

إن التحديات التي تواجه نظام التأمين الاجتماعي في السودان هي زيادة المعاشات ولكن السودان به كثير من المهددات التي تمنع هذه الزيادة مثل تعويض الدفعة الواحدة ورفع الحد الأدنى للمعاش دون دراسة اكتوارية ودفع القرض الحسن نتيجة لرفع المعاش الذي يغطى فيه الأجر كاملاً وكذلك الدعم الاجتماعي أو المبالغ التي يدفعها نظام التأمين الاجتماعي في السودان من موارده والتي تدفع بموجب القانون المطبق في نظام التأمين الاجتماعي.

وحتى تُواجه هذه التحديات لابد إن تكون سياسة توزيع الأصول أو المجالات الاستثمارية متعددة تشمل جمع المعلومات أو المدخلات input collection وذلك من خلال أسواق

رأس المال ودراسة الأسواق للوصول إلى معدل استثمار في سوق الأموال كما يجب تحديد الأهداف والأولويات ومدى تقبل المخاطرة ودرجتها تبعاً للأوضاع التمويلية ومدي القرب أو البعد من نقطة التعادل ويجب التحقق من أوضاع النظام التأميني وذلك من خلال المزايا التي يقدمها وأنواع الأدوات الاستثمارية.

ويتم اختيار الاستثمارات ضمن المؤشرات العامة للسوق العام وحسب الثقة ودرجة تطورها واختيار مدى قدرة هذه التركيبات لتحقيق أهداف العائد، والهدف الأساسي يكون بناء توزيع للأصول على مدي الثقة في تحقيق الأهداف.

وكذلك يتم اختيار مجموعة من الاستثمارات وتقييم العائد والمخاطرة بما يعمل على زيادة الربحية مثل العقارات والشركات وفي حالة عدم توفر معلومات ودراسات رقمية فإن الاختيار يتم بناء على الحكم والخبرة السابقة.

سياسة استثمار فوائض الموارد المالية في السودان

بعد أن صدر قرار تكوين الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي في السودان كان لابد من حصر الاستثمارات التي يقوم بها الجهاز لتطبيق المعايير الأساسية التي يعتمد عليها استثمار أموال التأمين الاجتماعي من توفير السيولة وضمان رأس المال وتحقيق ربحية تساعد في تحسين المعاشات التي تعود بالمنفعة الاقتصادية والاجتماعية للمستحقين. كل هذا يعتمد على التوفيق بين معايير الاستثمار والفرص المتاحة له وكيفية المفاضلة التي تعطى للاستثمار.

وفي بداية الأمر لابد من معرفة وتحديد منافذ التمويل المتاحة في السودان وتحديد محاسن ومساوئ كل نوع منها لنصل إلى أهداف سياسة الاستثمار والتي توثر على تحسين المزايا وخاصة قصيرة الأجل منها. وبناء علي ذلك وحتى يتم تحقيق هذه السياسة تم تكوين الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي في العام 2004 وفصل العمل التأميني من العمل

الاستثماري ثم تكوين لجنة بقرار إداري رقم(10)[1] (ملحق رقم 4) وتم تحديد مهامها والتي تتمثل في الأتي:

1. طريقة توزيع أرباح الجهاز الاستثماري.

2. مطابقة الحسابات بين الصندوق والجهاز الاستثماري.

3. استكمال نقل أرصدة الشركات العاملة في دفاتر الصناديق إلى الجهاز.

تم تكليف اللجنة وباشرت مهامها كما هو محدد وناقشت كل المحاور بشقيها المالي والمحاسبي بغرض الوصول إلى صورة مثلي وعملية لانتقال النشاط الاستثماري للجهاز الاستثماري حتى جاء العمل بشكل مترابط وشامل لكل جوانب العمل. مما يعكس المراكز المالية الصحيحة لاستثمارات الصندوق وحتى تكون هنالك فعالية للسياسة الاستثمارية التي وضعت رأت اللجنة أن يتم نقل كل الاستثمارات بالقيمة الدفترية لهذه الأصول المستثمرة بموجب مستندات مقبولة من قبل المفوض العام والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي حتى يمكن الاعتداد بها في إثبات عملية قفل حسابات الاستثمار بالصندوق وإثباتها بسجلات المفوضية. كما رأت اللجنة أن يتم فصل تاريخي للعمل الاستثماري بالصندوق إلي فترتين قبل وبعد مباشرة المفوضية للعمل، علي أن يتم هذا من خلال حسابات المفوضية بشكل واضح. كما رأت اللجنة أن يتم تحديد أرباح الاستثمار الناتجة عن أنشطة الجهاز الاستثماري نهاية كل عام ومد الصندوق بإشعارات الإضافة الخاصة بها حتى يتم عكسها في حساب الصندوق سنوياً .

قامت اللجنة بوضع سياسة لتوزيع الأرباح المحققة عندما تنتقل الأصول الاستثمارية من الصندوق إلى الجهاز الاستثماري، بأن الأرباح المحققة تقيد في حساب الأرباح والخسائر الخاص بالجهاز الاستثماري تقيد في حساب فرعي لأرباح الصندوق في حساباته وذلك في حالة تسويق الأصل الاستثماري أما في حالة المصروفات التي تمت للأصل الاستثماري المنتقل من الصندوق للجهاز الاستثماري كما في حالة الصيانات أو أي مصروفات أخرى

[1]قرار إداري رقم (10) تشكيل لجنة مالية ثلاثية 2012

لا يتم استغلال السيولة الموجودة لدي الجهاز الاستثماري إنما يتحمل التكاليف صندوق التأمين الاجتماعي وتعتبر إضافة إلى التكلفة الدفترية السابقة بالجهاز الاستثماري كما تم وضع حالة توزيع الأرباح للأصول الاستثمارية التي اقتناها الجهاز الاستثماري بموجب السيولة الممولة من الصندوق ليقوم باستثمارها، في هذه الحالة يتم إضافة أي أرباح إلى حساب الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي. كما قامت اللجنة المكلفة بوضع توصية بمطابقة الحسابات الجارية بين الصندوق والجهاز الاستثماري حتى تتحقق الأرباح بصورة سليمة وأخيراً أوصت اللجنة بنقل كل الاستثمارات الموجودة لدى الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي حتى تتحقق السياسة الاستثمارية التي وضعتها اللجنة الثلاثية بناء على توصيات اللجنة الأولي التي وضعت الموجهات الاساسية.

الموارد المالية المستثمرة بنظام التأمين الاجتماعي في السودان

إن التمويل الأساسي الذي يعتمد عليه استثمار أموال التأمين الاجتماعي هي الاشتراكات التي تمثل (25%) نصيب صاحب العمل والمؤمن عليه كما حددها قانون التأمين الاجتماعي لسنة (1990) طبقاً لتدرج الأجور بالقطاع العام والخاص. والتمويل في نظام التأمين الاجتماعي يعتمد علي نوع النظام المالي الذي يعمل علي الاحتفاظ بالتوازن المالي وكما أوضحنا فإن نظام الموازنة يعتمد على الاحتفاظ باحتياطي محدود وهو أكثر مرونة مع التغيرات الاقتصادية. أما النظام المالي بأسلوب التمويل الجزئي أو المرحلي (المختلط) فيه تتراكم الاحتياطيات بدرجة أكبر نسبياً ولكن أقل من أسلوب التمويل الكامل وفيه يكون الصندوق مفتوحاً يحقق التوازن المالي من خلال الموارد والنفقات بغرض استثماره ولا تكون هنالك حاجة إلى تعديل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقاً لمستويات الأجور كما ذكر سابقاً في هذه الدراسة.

أما التوازن المالي عن طريق نظام التمويل الكامل ويستخدم في نظام الصندوق المغلق ويتم أداء الاشتراكات لتمويل المعاشات ويبدأ تكوين الاحتياطيات والتي تتكون لكل من

المعاشات الجارية والجديدة ويتم استثمارها للحصول على عائد يساهم في تمويل تلك المعاشات لذلك ففي ظل هذا الأسلوب تتم المحافظة على القيمة الحقيقة المتراكمة مع السعي إلي رفع الاشتراكات وهنالك صعوبة بالتنبؤ بدقة اتجاهات الأجور في المستقبل.

ويري الباحث إن الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي يعمل على التوازن المالي من خلال النظام المالي للموازنة بالنسبة للمزايا قصيرة الأجل والتي تحتفظ فيه بإحتياطي للطوارئ كما تستخدم نظام التمويل المرحلي أو الجزئي الذي تتراكم فيه الاحتياطيات والصندوق يكون مفتوحاً لمشتركين جدد في كل عام مع عدم تعديل الاشتراكات حيث تم استخدام نظام الأجور بمعدل اشتراك (25%) منذ العام 1989 وحتى العام 2012 حوالي ثلاثة وعشرون عاماً بمعدل واحد مع الإصلاح للحد الأدنى للمعاشات من الدولة التي تتحمل عبء ملاءمة المعاشات.

والجدول التالي يمثل تدرج الاشتراكات الفترة 2005 حتى 2012 حيث يمثل معدل الاشتراك (25%) وهي نسبة ثابتة منذ تعديل القانون وحتى العام 2012.

جدول رقم(4/5)

تدرج الاشتراكات من 2005 وحتى 2012 وزيادة الموارد بالالف جنيه السوداني

العام / البيان	الموارد من الاشتراكات	نسبة زيادة الاشتراكات	الموارد الأخرى	نسبة الموارد الأخرى للاشتراكات
2005	230,363	5%	,49	0.31%
2006	341,061	7%	,478	3.03%
2007	496,944	11%	,165	1.05%
2008	593,517	13%	,684	4.33%
2009	714,194	15%	,305	1.93%
2010	615,952	13%	1,001	6.34%
2011	712,468	15%	1,980	12.55%
2012	936,182	20%	11,120	70.46%
الإجمالي	4,640,669	100%	15,782	100.00%

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 وحتى 2012

شكل رقم (1/5)

الرسم يوضح الموارد من الاشتراكات

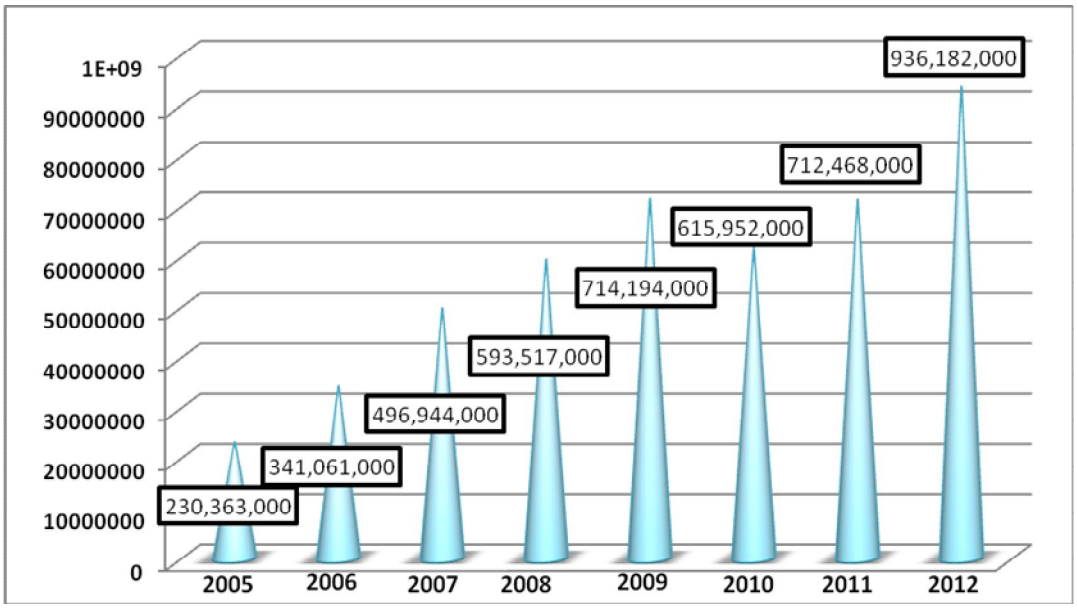

المصدر: جدول رقم (4/5)

من الجدول السابق تمثل الاشتراكات أعلى نسبة من الموارد المالية(99%) عبارة عن الاشتراكات التي تمثل(25%) من الأجور الخاضعة للنظام التأميني،(17%) نصيب صاحب العمل و(8%) نصيب المؤمن عليهم وحسب الجدول تمثل نسبة الزيادة (7%) في العام 2005 وهو العام الذي يلي تعديل قانون 1990 للعام 2004 حيث شمل التعديل خضوع الأجر بأكمله وزيادة الاشتراكات من عام إلى أخر حسب الجدول إلى أن وصلت (20%) في العام 2012. كما أن زيادة التغطية التأمينية والنزول إلى تغطية شاملة لأصحاب العمل الذين يعملون بعامل واحد فقط كل ذلك أسهم في زيادة نسب موارد الاشتراكات التي يتم خصمها من أجور المؤمن عليهم فإذا نظرنا إلى معدل الاشتراك والذي يربط على أساسه الاشتراك في السودان ثابت بنسبة (25%) منذ العام 1990 وحتى الآن بالرغم من الظروف الاقتصادية التي تمر بالبلاد حيث تقارب العشرين عاماً وهي تناظر الفترة المطلوبة كمعيار في النظام المالي المختار حسب أسلوب التمويل الجزئي والذي يتطلب صندوقاً مفتوحاً وثباتاً في معدل الاشتراكات. حيث أن النظام المالي بالصندوق

القومي للتأمين الاجتماعي يأخذ بعناصر مختلفة من صفات كل نظام مالي حيث يتصف بمعدل اشتراكات ثابت ونظام صندوق مفتوح حيث يدخل في النظام أعضاء جدد ومشتركون في كل عام ويمول عن طريق اشتراكات الأعضاء الجدد في العام لتمول معاشات المستفيدين في نفس العام ليتحقق التوازن المطلوب في السنوات المختلفة.

أما الموارد المالية الأخرى والتي تتمثل في نسبة منخفضة من الاشتراكات لا تمثل موارد رئيسية للنظام حسب الجدول رقم (4/5) وتشمل الغرامات والرسوم التي تفرض علي صاحب العمل في حالة عدم سداده للاشتراكات كما تشمل رسوم تسجيل صاحب العمل عند دخوله في النظام.

جدول رقم (5/5)

إيرادات الاستثمارات بالصندوق قبل التحويل للجهاز الاستثماري

بالالف جنيه سوداني

العام	العقارات وأرباح بيع الأراضي الاستثمارية	النسبة %	الإيرادات من الودائع البنكية	النسبة %	إيرادات الأسهم	النسبة %	أيجار العقارات	النسبة %	الإجمالي
2005	,1,376	%15	2,619	%29	,184	%2	4,594	%52	8,773
2006	,221	%2.3	2,855	%29	6,200	%64	330	%3.4	9,606
2007	0	%0.0	12,406	%44	15,138	%54	,108	%4	27,652
2008	,2	%0.004	4,942	%12	,36,439	%88	,14	%0.03	41,397
2009	,25	%0.03	36,054	%44	45,263	%55	,7	%0.008	81,349
2010	0	%0.0	3,511	%6.5	,50	%93	,10	%0.01	,53
2011	0	%0.0	1,497	%2.8	51,169	%97	,14	%0.02	52,680
2012	0	%0.0	8,635	%36	15,251	%63	,9	%0.03	23,895
الإجمالي	1,624	%5	72,519	%24	219,704	%73	5,086	%2	298,933

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 وحتى 2012.

شكل رقم (2/5)

الرسم يوضح أجمالي الإيرادات للاستثمارات قبل التحويل للجهاز الاستثماري

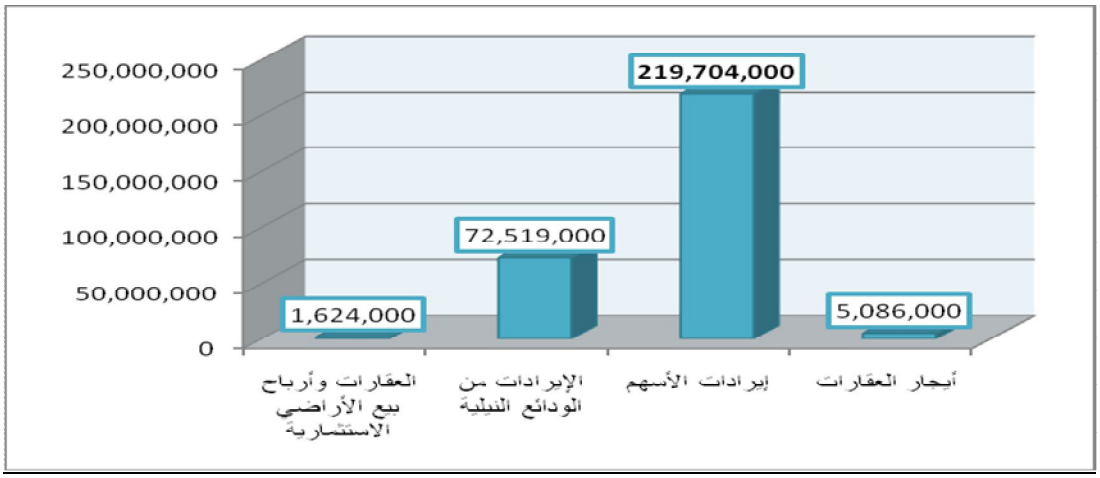

المصدر :جدول رقم (4/5)

من الجدول السابق والذي يمثل إيرادات الاستثمارات بالصندوق للفترة من 2005 وحتى 2012 ، حيث تمثل نسبة إجمالي إيرادات العقارات والأراضي الاستثمارية والتي تم بيعها بالصندوق (5%) من إجمالي إيرادات الاستثمار الأخرى وهي نسبة ضعيفة جدا وخاصة في العام 2007 حيث شهد تحويل كل الأراضي والعقارات التي يملكها الصندوق للجهاز الاستثماري حسب القرارات والسياسة الاستثمارية الصادرة أما الودائع المصرفية والتي تمثل نسبة (24%) من إجمالي إيرادات الاستثمارات الأخرى وهذه النسبة كانت نتيجة للودائع الاستثمارية التي يشرف على استثمارها الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي مرتفعة من نسبة إيرادات العقارات ،أما نسبة (73%)والتي تمثلها إيرادات الأسهم والسندات والأوراق المالية فهي نسبة مرتفعة لعدم تحويلها للجهاز بالكامل ويشرف عليها الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي. أما إيرادات إيجارات العقارات والتي تمثل (2%) لبعض العقارات التي لم يتم تحويلها في نفس الفترة ويتضح من ذلك أن الصندوق كان يستثمر كل الأموال في السندات والأسهم حيث تمثل أكبر نسبة من الاستثمار واكبر نسبة من الإيرادات المستثمر

استثمارات الأموال بالصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

جدول رقم (6/5)

الاستثمارات طويلة الأجل بالصندوق بالالف جنيه سوداني

العام	استثمارات شركات وبنوك	النسبة %	استثماراتشركات للصندوق	استثمارات تم تحويلها للجهاز	النسبة %	الأسهم والأوراق المالية	الإجمالي
2005	_____	%0	6,232	35,510	%35	57,834	99,576
2006	_____	%0	15,302	68,101	%45	65,406	148,809
2007	_____	%0	15,378	137,496	%50	119,145	272,019
2008	_____	%0	10,513	527,879	%64	278,118	816,510
2009	_____	%0	_____	659,810	%94	40,938	700,748
2010	30,025	%3.2	_____	828,798	%90	61,749	920,572
2011	40,025	%3.5	_____	1,001,900	%89	71,749	1,113,674
2012	131,193	%6.7	_____	1,804,798	%93	0	1,935,991
الإجمالي	201,243	%3.3	47,425	5,064,292	%84	694,939	6,007,899

المصدر : تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012

شكل رقم (3/5)

رسم بياني يوضح إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل بالصندوق

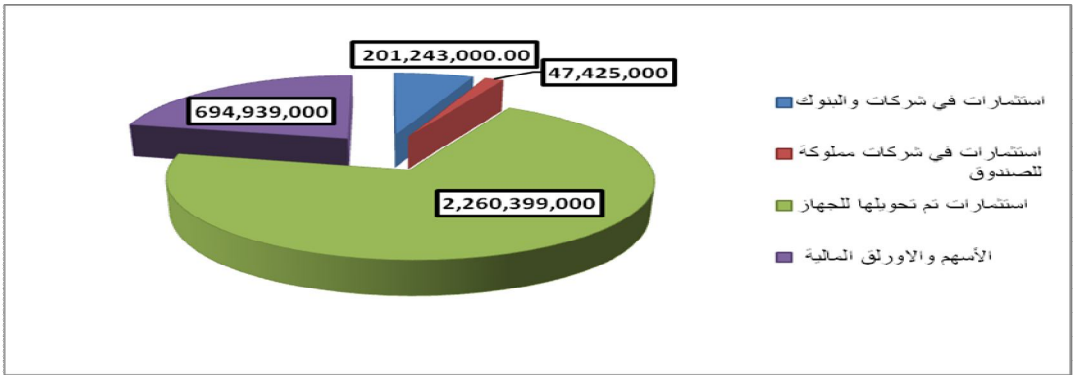

المصدر:جدول رقم (6/5)

من الجدول السابق يتضح إن بداية التحويل في العام 2005 حتى العام 2009 وكانت نسبة الزيادة في الاستثمارات في مساهمات الشركات والبنوك بدأت بـ3,3% إلي أن وصلت 80% ويعزي ذلك إلى أن الاستثمارات في البنوك والشركات تم تحويلها للجهاز

الاستثماري منذ العام 2005 وحتى العام 2010 ولم يستلم الصندوق إيرادات أرباح لهذه الأسهم الأمر الذى أدى إلي الاستثمارات داخل الصندوق مما يؤكد عدم وجود السياسة الاستثمارية الواضحة في هذه الفترة بالرغم من تحديدها من قبل اللجنة التي قامت برفع تقرير التحويل.

أما الاستثمارات طويلة الأجل في الشركات المملوكة للصندوق فقد تم تحويل مبالغها في العام 2008 بنسبة زيادة ضعيفة نسبة لعدم تحريك هذه الاستثمارات في الصندوق مما أدي إلي جمود هذا النوع من الاستثمارات حتى تم تحويلها للجهاز الاستثماري منذ العام 2005وحتى العام 2012والتي تمثل الأرصدة التي تم تحويلها من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي وكذلك التمويل النقدي الذي تم تحويله من الموازنة الجارية شهرياً حسب السياسة المتبعة والمتفق عليها بين الجهاز الاستثماري والصندوق القومي للتأمين الإجتماعي حيث كانت نسبة الزيادة في العام 2006(45%)إلي أن وصلت النسبة في العام 2012(93%)من العام2011وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة وذلك لوقف النشاط الاستثماري بالصندوق وتحويل الاستثمار للجهاز الاستثماري.

جدول رقم(7/5)

الاستثمارات قصيرة الأجل بالصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بالالف جنيه سودانى

العام	المربحات	%	أوراق ماليه شهامة	%	مخطط الملاريا	مخطط الهدي	صكوك حكومية	%	محفظة بنك الاستثمار	صندوق الاعمار
2005	,81028	-	0	-	0	0	0	-	0	0
2006	,17	%79	0	-	0	0	0	-	0	0
2007	1,800	%10.5	0	-	0	0	0	-	0	0
2008	3,900	%116	0	-	0	0	0	-	0	0
2009	3,600	%7.6	339,000	-	,300	30,000	0	-	0	0
2010	5,100,	%41	281,000	%17	,300	100,000	118,000	-	20,000	5,000
2011	7,254	%42	384,000	%36	,300	10,000	118,000	-	20,000	5,000
2012	5,900	%18	23,100	%93	0	10,000	68,000	%42	20,000	5,000
الاجمالي	27,652	-	1,027,100	-	,900	150,000	304,000	-	60,000	15,000

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012

شكل(4/5)

الاستثمارات قصيرة الأجل بالصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

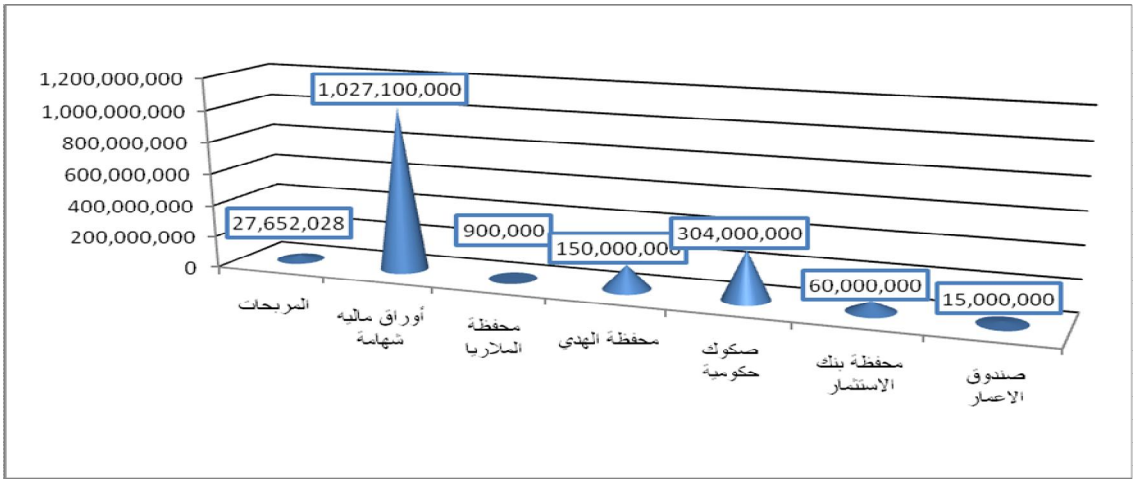

المصدر: جدول رقم (7/5)

من الجدول رقم (7/5) للاستثمارات قصيرة الأجل في الصندوق نلاحظ أن الاستثمار في المرابحات في العام 2005 يمثل رصيداً منقولاً من العام 2004 قبل قرار تحويل الاستثمارات انخفض في العام 2006 لتصفية بعض المرابحات في هذا العام أما في العام 2007 وحتى العام 2010 هنالك زيادة بنسبة 42% للعام 2005 ونتج ذلك من أن الصندوق قام بفتح استثمار في المرابحات قصيرة الأجل للعاملين في شراء منازل سكنية وعربات استثمارية لمساعدة الموظفين الذين ينتمون إلى الصندوق القومي للتامين الإجتماعي وتحقيق أرباح لرفع مستوى المعاشات للمستحقين نسبه لعدم وضوح السياسة الاستثمارية في هذه الفترة من قبل الجهاز الاستثماري أما الاستثمارات في الأوراق المالية وهي ما تسمى باستثمارات (شهامة) بشركه الخدمات المالية بالسودان والتي تعمل على استثمار أموال التامين الاجتماعي وتحقيق أرباح وتحريك الاقتصاد القومي مما يقود السودان للرفاه وتحقيق الهدف المنشود، ومن الجدول السابق كذلك يتضح أن الاستثمار في شهادات الأوراق المالية(شهامة) بدأت بصورة واضحة في عام2009 وحتى العام 2011 بنسبه زيادة 36% وتحقيق أرباح أضيفت

لإيرادات الصندوق قبل تحويل هذه الاستثمارات للجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي مما أدى إلى انخفاض نسبة الزيادة إلى 93% وهذا يدل على أن العام 2012 شهد تحويل الإستثمارات في الأوراق المالية (شهامة) للجهاز الاستثماري بنسبة عالية جداً أما الاستثمارات في المحافظ والصكوك الحكومية بدأت في عام 2010 وهي مبالغ ثابتة لم يتم زيادتها وذلك لوقف النشاط الاستثماري بالصندوق وتحويل كل المبالغ المستثمرة للجهاز الاستثماري.

المصروفات التأمينية في نظام التامين الاجتماعي في السودان

من الجدول التالي يتضح أن الصندوق يدفع مستحقات للمؤمن عليهم حسب قانون 90 تعديل2004 منقحاً حتى2008وهي عبارة عن معاشات للشيخوخة والعجز والوفاة وهو صندوق فرعي منفصل يعنى بالإيرادات والمصروفات الخاصة بالمعاشات حيث يتم فائض من الإيرادات بعد خصم المصروفات الخاصة بالمعاشات والمصروفات الإدارية والاستثمارية بعد تكوين الاحتياطيات التي ذكرت سابقاً حيث وصلت نسبة الزيادة في العام 2012م الى 59% أما النقصان في العام 2007 بنسبة 89% يعزى الى تعديل قانون التأمين الإجتماعي في العام 2004م حسب المادة 65 الفصل و الإستقالة.

جدول رقم (8/5)

يوضح المصروفات الخاصة بمعاشات الشيخوخة والعجز والوفاة بالالف جنيه السوداني

العام	شيخوخة التقاعد	%	الشيخوخة المبكرة	%	العجز الصحي	%	الاستبدال		الفصل الوزاري	الإجمالي
2005	24,831	——	9,303		1,237		10,707		5,558	51,636
2006	29,209	%17	10,096	9	1,333		22,645		5,601	68,884
2007	2,958	(%89	9,149		1,327		26,622		4,987	45,043
2008	33,780	%1,04	13,338	46	1,384	4	36,622		5,085	90,209
2009	68,029	%101	17,680	33	1,573	14	59,757		8,002	155,041
2010	54,585	%19	20,423	16	1,707	9	50,644		6,506	133,865
2011	54,329	%46	26,664	31	1,876	10	74,614		7,048	164,531
2012	86,423	%59	39,994	49	3,315	77	113,764		13,047	256,543

الإجمالي	354,144		146,647		13,752		395,375		55,834	965,752

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012.

شكل رقم (5/5)

يوضح المصروفات الخاصة بمعاشات الشيخوخة والعجز والوفاة

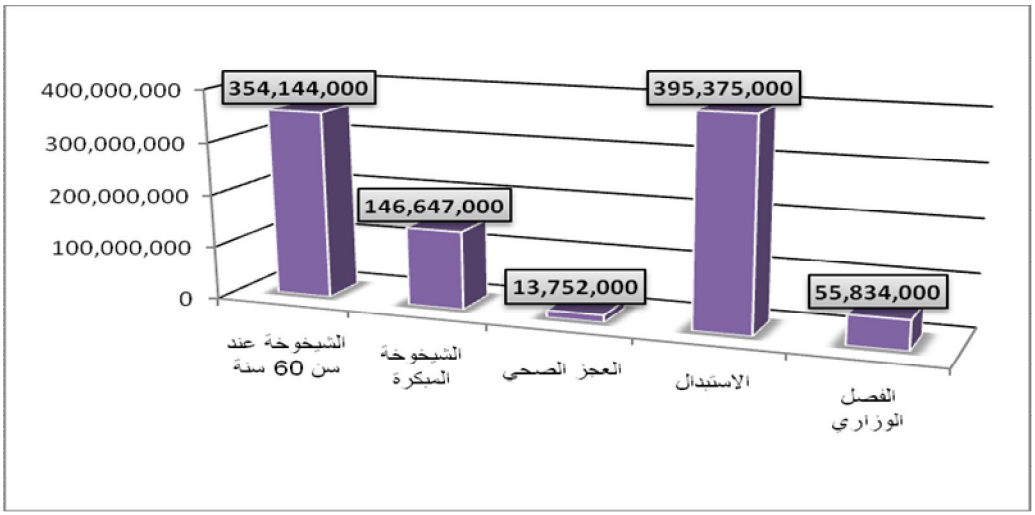

المصدر:جدول رقم (8/5)

ويتضح أيضا من الجدول السابق زيادة خطر معاش الشيخوخة المبكرة وتزايده عاما بعد عام حيث كانت نسبة الزيادة في العام 2012م 49% وفي الأصل يكون الاستحقاق لمعاشات تامين الشيخوخة بلوغ سن المعاش والتقاعد المبكر من الأمور غير المرغوب فيها علي المستوى القومي ولا يكون هنالك مبرر لاستحقاق هذا النوع من المعاشات سوى امتداد مدة الاشتراك لسنوات طويلة لذلك ينص القانون علي تخفيض المعاش المبكر نظرا لاستحقاقه في موعد مبكر عن سن التقاعد بنسبه تزايد مع طول فتره الاستحقاق وذلك نسبة لمقدرة المستحق لمواصلة العمل مجدداً وتمويل نظام التأمين الإجتماعي.أما العجز الصحي إرتفعت النسبة في العام 2012م الى أن وصلت نسبة الزيادة 77% مما يؤكد زيادة المصروفات التأمينية بصورة مستمرة ، كما أظهرت ارتفاع نسبة الزيادة في القرض الحسن و الفصل الوزاري نسبة ارتفاع 52% و 85% على التوالي.

جدول رقم(9/5)

المصروفات الخاصة بمعاشات إصابات العمل والأمراض المهنية بالالف جنيه *السودانى*

العام	الوفاة الاصابية	العجز الجزئي	العجز الكلي	الإجمالي
2005	,865	1,372	,68	2,305
2006	,861	1,524	,84	2,469
2007	,974	1,599	,126	2,699
2008	1,306	2,076	,163	3,545
2009	1,642	2,402	,221	4,265
2010	2,168	2,746	,243	5,157
2011	2,580	3,006	,260	5,846
2012	3,255	5,522	,306	9,083
الاجمالي	**13,651**	**20,247**	**1,471**	**35,369**

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012

الرسم يوضح المصروفات الخاصة بالمعاشات واصابات العمل والامراض المهنية

شكل رقم (6/5)

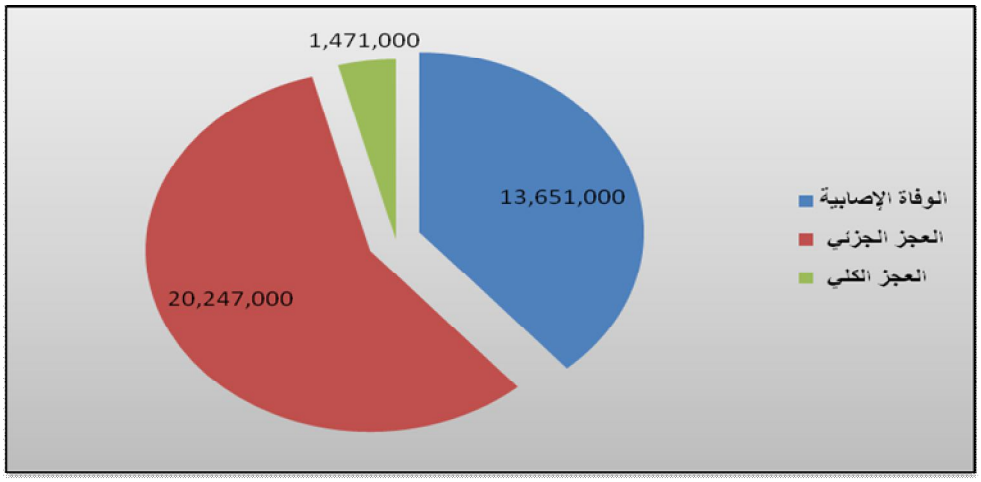

المصدر:جدول رقم (9/5).

الجدول السابق يمثل المعاشات لفرع صندوق إصابات العمل والأمراض المهنية حيث تزداد المعاشات سنة تلو الأخرى سواء كان معاش وفاة إصابية أو عجز جزئي أو كلى مما يدل على زيادة المصروفات التي تؤدي إلى العجز المحتمل وقوعه.

جدول رقم (10/5)

مصروفات تعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة

بالالف جنيه السوداني

العام	الاستقالة والفصل	النسبة	الوفاة الطبيعية	النسبة	الشيخوخة	النسبة	استقالة بسبب الزواج	النسبة	العودة النهائية	النسبة	فصل وزاري	النسبة	الإجمالي
2005	38,465	3%	,33	3%	1,580	3%	,44	5%	,407	6%	3,182	18%	43,711
2006	62,764	5%	,8	1%	1,128	2%	0	0%	,569	8%	9,739	54%	74,208
2007	73,916	6%	,188	18%	7,418	14%	0	0%	,964	13%	,561	3%	83,047
2008	123,270	9%	,92	9%	20,009	37%	0	0%	1,213	16%	,792	4%	145,376
2009	191,221	15%	,159	16%	6,001	11%	,339	39%	1,336	18%	,274	2%	199,330
2010	194,017	15%	,196	19%	4,037	8%	,444	51%	1,261	17%	1,034	6%	200,989
2011	296,544	22%	,259	25%	5,486	10%	0	0%	,737	10%	1,221	7%	304,247
2012	338,134	26%	,88	9%	7,935	15%	,49	6%	,898	12%	1,254	7%	348,358
الإجمالي	1,318,331	100%	1,023	100%	53,594	100%	,876	100%	7,385	100%	18,057	100%	1,399,266

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012.

من الجدول السابق يتضح أن أعلى نسبة من فرع تعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة تمثلها تعويض الاستقالة والفصل حيث تمثل نسبه 94% من إجمالي التعويضات ونسبة الشيخوخة تمثل 4% والفصل الوزاري 1% حيث انخفضت في كل من تعويض الوفاة الطبيعية والاستقالة بسبب الزواج والعودة النهائية ويعزى ارتفاع نسبة تعويض الاستقالة والفصل إلى تعديل القانون في العام 2004[1] حيث سمحت المادة (65) بهذه التعويضات والتي تمثل خطراً على نظام التامين الاجتماعي وتحقيق عجز مالي في دفع هذه التعويضات مع ملاحظه تزايد هذه النسبة عاماً بعد عام وهذه المادة كانت مطلباً من النقابات للظروف الاقتصادية التي تمر بالسودان وخصصت الشركات التي أدت إلى تخفيض الأجور وبالتالي تخفيض العمالة نتيجة للازمة الاقتصادية العالمية وهو تأثير اقتصادي علي نظام التامين الاجتماعي في السودان لذلك لابد لإدارة الصندوق أن تتدارك هذا الخطر الذي يؤدي إلى العجز أذا لم يتم رفع الموارد المالية التي تخفض هذه النسب وزيادة المبالغ المستثمرة ووضع سياسات استثمارية لتدارك هذا الخطر واختيار الأسلوب الأمثل للتمويل الذي يتوافق مع انخفاض القوة الشرائية للنقود.

[1] مرجع سابق ، قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990

جدول رقم (11/5)

الدعم الإضافي بالالف جنية سوداني

العام	خدمات ودعم مراكز علاجية	كفالة الطالبة الجامعية	التأمين الصحي	دعم المعاش	دعم المساعدات الاجتماعية	الإجمالي
2005	1,281	1,088	1,494	0	0	3,863
2006	1,790	1,267	1,948	0	0	5,005
2007	2,011	1,359	1,601	0	0	4,971
2008	2,787	1,274	1,908	14,749	0	20,718
2009	2,144	1,212	2,995	,101	0	6,452
2010	2,911	1,485	2,735	17,964	0	25,095
2011	9,347	2,952	3,306	18,118	12,252	45,975
2012	6,302	3,466	3,439	0	10,476	23,683
الإجمالي	28,573	14,103	19,426	50,932	22,728	135,762
النسبة	21%	10%	14%	38%	17%	100%

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012

شكل رقم (7/5)

الرسم يوضح إجمالي الدعم الإضافي

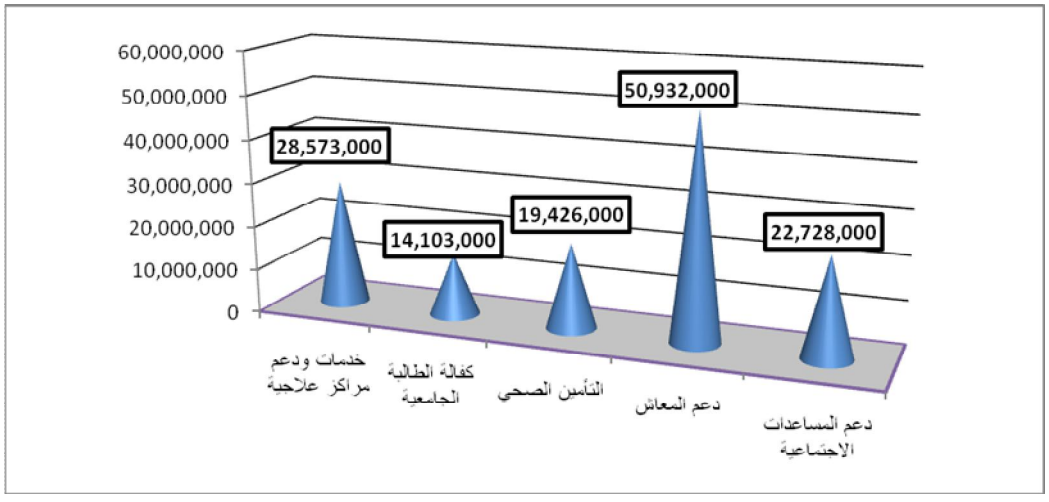

المصدر :جدول رقم (11/5)

من الجدول السابق دعم المعاش يمثل اكبر نسبة (38%) من المصروفات الإضافية والتي يتم دعمها من وزارة المالية نتيجة لرفع الحد الأدنى للمعاش بقرار من الدولة أما

نسبة 17% والتي تمثل دعم الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للعامين 2011 و2012 نسبة لقلة المعاشات التي لا تفي بالأغراض المعيشية أما الدعم العلاجي للتامين الصحي يمثل 14% من إجمالي المبالغ الإضافية كما تمثل دعم المراكز العلاجية بنسبة 21% وهذه النسب تتزايد عاماً بعد عام دون وجود ما يقابلها من موارد مالية للصندوق سوى الاشتراكات التي تحصل من المستحقين ونسبة منخفضة من الأرباح. وبما أن الدولة قامت بدعم المعاشات فان الصندوق لا يستطيع تحمل هذا الدعم من موارده الخاصة وذلك لان سياسة التمويل المتبعة في النظام هي النظام المالي عن طريق الموازنة والذي يحقق احتياطي لا يتعدى تغطية نفقات عام واحد فقط لذلك أصبحت الدول ملزمة بتغطية أي عجز في زيادة المعاشات كما أن الأسلوب المستخدم يمكن أن يكون أسلوب التمويل الجزئي والذي يحقق قدراً معقولاً من الاحتياطي لرد الأخطار المفاجئة وبالرغم من ذلك نجد أن نظام التامين الاجتماعي في السودان لم يفقد القدرة على الوفاء بالالتزامات وذلك للارتباط بالطابع الإجباري القومي وليس بالاحتياطيات التي تتآكل مع الزمن، إن الحد الأدنى للمعاش تم تعديله بعدد14 قراراً أولها في ديسمبر للعام 1999 وتوالت القرارات حتى أخر تعديل في يناير 2012 أدناه قيم الحدود الدنيا للمعاشات وتاريخ كل قرار[1].

[1] الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي (وحدة دعم القرار) مكتب المدير العام للصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

جدول رقم (12/5)

تدرج الحد الأدنى للمعاش بالصندوق القومى للتامين الاجتماعي

للفترة من 1990-2012

بالجنيه السوداني

رقم	بيان	التاريخ	نسبه الزيادة
1	رفع الحد الأدنى من فئات تتراوح بين0.01 جنيه /0.04 جنيه إلي 0.15 جنيه	1990/12/1	%500
2	رفع الحد الأدنى من 0.15 إلي 0.30 جنيه	1991/7/1	%100
3	رفع الحد الأدنى من 0.30 إلي1.1 جنيه	1992/2/1	%266.6
4	رفع الحد الأدنى من 1.1 إلي 2.5 جنيه	1994/1/1	%127
5	رفع الحد الأدنى من 2.5 إلي5.25 جنيه	1996/1/1	%110
6	رفع الحد الأدنى من 5.25 إلي 10.5 جنيه	1998/1/1	%100
7	رفع الحد الأدنى من 10.5 إلي 15 جنيه	1999/1/1	%42.8
8	رفع الحد الأدنى من 15 إلي 25 جنيه	2000/7/1	%66.6
9	رفع الحد الأدنى من 25 إلي 35 جنيه	2001/9	%40
10	رفع الحد الأدنى من 35 إلي 40 جنيه	2002/5	%14.2
11	رفع الحد الأدنى من 40 إلي 45 جنيه	2004/3	%12.5
12	رفع الحد الأدنى من 45 إلي 90 جنيه	2005/1	%100
13	منحة الدولة بمبلغ 100 جنيه إضافي بإجمالي معاش 190	2011/1	%111
14	رفع الحد الأدنى من 190 إلي 200 جنيه	2012/1	%10

المصدر: تجميع الباحثة من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي (وحدة دعم القرار)،مكتب المدير العام

شكل رقم (8/5)

رسم بياني يوضح تدرج الحد الأدنى للمعاش

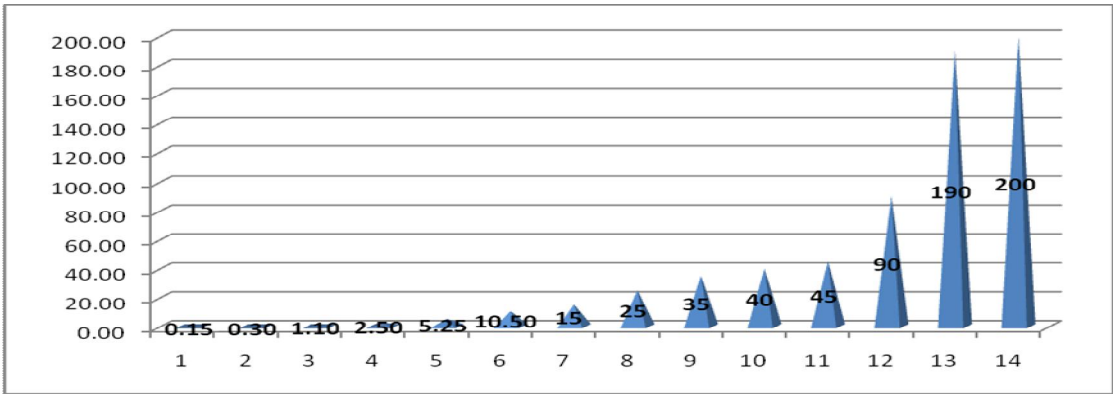

المصدر: جدول رقم(12/5)

من الجدول رقم(12/5)السابق الذي يمثل رفع الحد الأدنى للمعاش بدا بنسبة عالية ولكن هنالك ضعف في قيمة المعاش في العام 1991 إلى أن وصل نسبه 100% في العام 1998 بموجب دراسات اكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي في السودان أما الزيادة في العام 1999 بدأت في الانخفاض بنسبة(42%)ارتفعت إلي نسبة (66%) في العام 2000م وانخفضت مرة أخري في العام 2001م بنسبة (40%) إلي أن وصلت (100%) في العام 2005م حتى جاءت منحة الدولة والتي أضيفت لقيمة المعاش نسبة الزيادة(11%) وانخفضت مرة أخري في العام 2012 بنسبة (10%) كل هذه الزيادات للحد الأدنى للمعاش لا تفي للمستحقين بمتطلبات الحياة الكريمة والحماية الاجتماعية لذلك لجأ العاملون والمستحقون لأخذ تعويضاتهم بموجب المادة (65)من قانون 90 تعديل 2004 وهذه المادة التي أدت إلي ارتفاع المصروفات التأمينية بصورة سريعة جداً لتعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة ومن الجدول السابق وزيادة الحد الأدنى للمعاش نتيجة لهبوط في قيمة أسعار العملة وارتفاع معدل التضخم وارتفاع مستوى الأجور تبعا لهبوط القوة الشرائية والأسعار وبالتالي زيادة الاشتراكات لابد للدولة أن تعمل على مواءمة المعاشات وارتفاعها كل فترة زمنية مع تحمل أعباء هذه الزيادة كما أن زيادة الاشتراكات تعمل علي زيادة تراكم الاحتياطيات وكذلك عدم وجود سياسة استثمارية لتمويل أرباح وعوائد الاستثمارات بعد تحولها من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي إلي الجهاز الاستثماري أدى إلى عدم قدرة الصندوق لتحسين المعاشات تجاه المستحقين

أثار التضخم علي المعاشات التقاعدية في السودان:

إن التضخم الذي يعني ارتفاع مستوى الأسعار والذي يؤثر علي القيمة الشرائية للنقود يؤثر تأثيراً واضحاً في أموال التأمينات الاجتماعية (المعاشات) وكلما زادت معدلات التضخم كلما زاد ارتفاع الأجور وذلك لامتصاص أثار التضخم من انخفاض القوة الشرائية للمعاش أو الأجر وعدم قدرة المستحقين لمواجهة هذه الآثار. كما أن

التضخم له أثار علي الاستثمارات وخاصة للسندات والأسهم طويلة الأجل نسبة لثبات سعر العائد عليها فترة طويلة وعدم المواكبة للتضخم وكذلك الودائع تنخفض قيمتها أذا زادت معدلات التضخم وثبات سعر العائد عند الإيداع. أما الأسهم فهي تحافظ علي قيمتها السوقية ولا تتأثر بالتضخم وفي بعض الأسهم تتأثر بالتضخم وتنخفض قيمتها نتيجة لأسباب في إدارتها مما يقيد بعض الشركات المساهمة في اختيار الأسهم الممتازة والتي تحقق عائداً مرتفع القيمة أما العقارات فهي لا تتأثر بالتضخم ومواكبة مع أسعار السوق لذلك لابد من اختيار أسواق ممتازة تتصف باستقرار معدلات التضخم.

والجدول التالي يوضح أثار التضخم وقيمة المعاش للفترة من (2005- 2012) والتي تتآكل مع مرور الزمن وارتفاع القوة الشرائية للجنيه السوداني حيث بدأ المعاش بالانخفاض حتى بلغت قيمة المعاش في العام 2012 م (35) جنيه والذي كان يعادل (190) جنيه قبل تأثير التضخم.

جدول رقم (13/5)

أثار التضخم علي المعاشات للفترة من (2005-2012) بالجنيه السوداني

العام	معدل التضخم	مبلغ المعاش	المعاش بعد تأثير التضخم
2005	13,5	100	86,5
2006	5,7	100	94,8
2007	4,2	100	95,8
2008	14,3	100	85,7
2009	11,2	100	88,8
2010	13,4	190	164,54
2011	18,1	190	155,61
2012	35,1	190	123,31

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء (معدل التضخم)

المصروفات الإدارية لنظام التامين الاجتماعي في السودان :

جدول رقم (14/5)

المصروفات الإدارية في الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي بالالف جنية سوداني

العام	مرتبات العاملين واستحقاقاتهم	نسبة المرتبات من الاشتراكات	المصروفات التشغيلية	نسب المصرفات التشغيلية من الاشتراكات	أجمالي النسبة من الاشتراكات
2005	17,477	7.5%	8,570	3.50%	11.0%
2006	18,528	5.4%	11,467	3.30%	8.7%
2007	23,358	4.7%	12,949	2.60%	7.3%
2008	28,303	4.7%	14,496	2.40%	7.1%
2009	37,281	5.2%	21,315	2.90%	8.1%
2010	43,130	7.0%	19,910	3.20%	10.2%
2011	43,583	6.1%	23,507	3.20%	9.4%
2012	52,297	5.6%	22,651	2.40%	8.0%

المصدر : تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012.

شكل رقم (9/5)

الرسم يوضح نسب المصروفات الإدارية في الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي:-

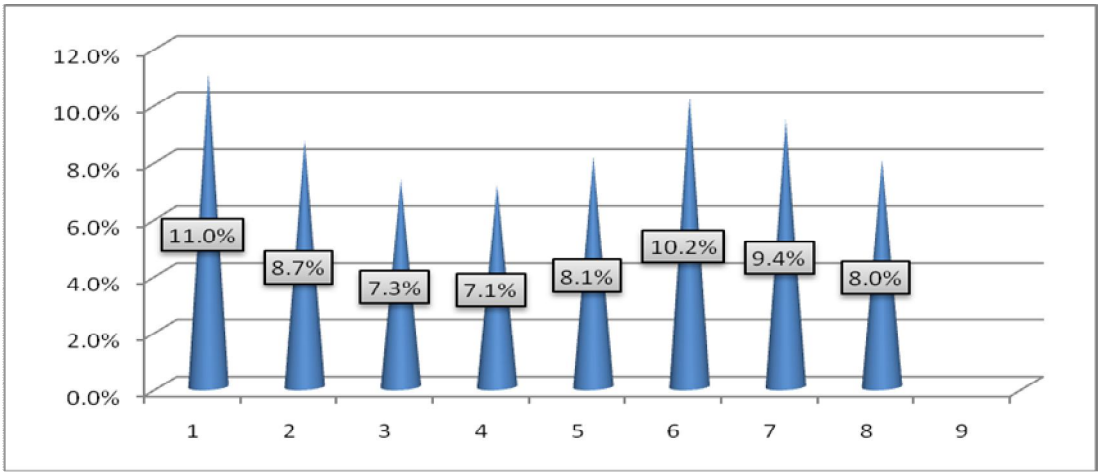

المصدر: جدول رقم (14/5)

من الجدول السابق نجد أن إجمالي نسبة المصروفات الإدارية في العام 2005 والتي تتمثل في مرتبات العاملين والمصروفات التشغيلية تبلغ 11% من الاشتراكات في الجدول رقم (14/5) والتي تعتبر نسبة الأجور فيها تبلغ 7,5% والمصروفات التشغيلية 3,5% أما في العام 2006 كانت إجمالي النسبة 8,7% مثلت أجور العاملين فيها نسبة 5,4% والمصروفات التشغيلية نسبة 3,3% حيث انخفضت النسبة من العام 2005 أما العام 2007 كانت نسبة الأجور لإجمالي الاشتراكات مثلت نسبة 7,3% حيث مثلت نسبة الأجور 4,7% والتشغيلية2,6% حيث ارتفعت مرة أخري ، أما العام 2009 ارتفعت النسبة إلي 8% بزيادة 2% وتعتبر زيادة كبيرة توجهت إدارة الصندوق في بذل الجهود لتخفيض المصروفات الإدارية في العام 2011 إلي أن وصلت 9% بنسبة تخفيض 0.8% حتى وصلت 8% في العام 2012وحسب نص المادة (36) من قانون 1990 تعديل العام 2004 ومنقحاً 2008 (لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للصندوق 10% من حصيلة الاشتراكات[1] ومن الجدول أعلاه يتضح أن المصروفات الإدارية بدأت مرتفعة في العام 2005 بنسبة 11% وبدأت بالانخفاض إلي أن وصلت 8% في العام 2012 وهي متاثره بالسياسات المتعاقبة لإدارة الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي كما نلاحظ أن انخفاض هذه النسبة يتأثر بزيادة نسبة تحصيل الاشتراكات وهو تناسب عكسي كلما زادت نسبة تحصيل الاشتراكات تنخفض نسبة المصروفات الإدارية .

ويتضح من ذلك أن نسبة المصروفات الإدارية وزيادتها في كل عام نتيجة لزيادة بند الأجور والمرتبات للعاملين وهم الذين يقومون بإدارة هذا النظام وإن نسبة المصروفات التشغيلية لا تتعدى (2-3%) من الاشتراكات وتعتبر المصروفات الإدارية بنداً يقاس به نجاح هيئة التأمين الإجتماعي في إدارة النظام .

[1] قانون التأمين الإجتماعي السوداني لسنة 1990

جدول رقم (15/5)

مقارنة بين التمويل بالاشتراكات مع الالتزامات تجاه المستحقين للفترة من 2005وحتي 2012م

بالالف جنيه السوداني

العام	الاشتراكات	%	المصروفات الإدارية	%	مصروفات المزايا التأمينية	إجمالي المصروفات	الاحتياطيات المحتجزة	%	المديونيات	%	الاحتياطي الفني	%	فائض العام	%
2005	230,363	—	26,047	%11	101,515	127,562	153,471	%66	13,026	%5,5	95,090	—	95,090	
2006	341,061	%48	29,995	%8	120,069	150,064	153,062	%44	2,820	%0,8	246,669	%162	151,579	59%
2007	496,944	%45	36,307	%7	135,174	171,481	162,605	%32	68,872	%13	556,052	%55	309,382	104%
2008	593,517	%19	42,799	%7	264,933	307,712	—	—	114,943	%19	867,306	%55	311,313	0,62%
2009	714,194	%20	58,596	%8	311,134	369,730	162,465	%22	194,690	%27	1,183,625	%36	316,259	1,5%
2010	615,952	%(13)	63,040	%10	365,106	428,146	162,760	%26	123,293	%20	1,405,208	%18	221,583	(29%)
2011	712,468	%15	67,090	%9	520,595	587,685	226,590	%31	259,786	%36	1,972,942	%40	70,382	(68%)
2012	936,182	%31	74,948	%8	637,667	712,615	250,439	%26	339,036	%36	2,243,137	%13	219,590	(211%)
الإجمالي	4,640,681		398,822		2,456,193	2,854,995	1,271,392		1,116,466		8,570,029		1,695,178	

المصدر :تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتامين الإجتماعي للفترة من 2005-2012

من الجدول السابق تلاحظ أنه كلما زاد التمويل بالاشتراكات قلت المصروفات الإدارية فبدأت نسبة المصروفات في العام 2011 (11%) إلي أن وصلت نسبة (8%) في العام 2012 وهي علاقة عكسية، كما أن عدم التحصيل للاشتراكات والتي تتمثل فيها المديونيات زيادة مستمرة في العام 2005 والتي بلغت نسبة (5.6%) من الاشتراكات المحصلة إلي إن وصلت نسبة (36%) في العام 2012 وهي نسبة عالية جداً مقارنة بالعام 2005 وذلك بافتراض أن هذه المديونيات قد تم حصرها بالصورة السليمة حيث يوجد خلل في تحصيل المديونيات وحصرها ويتوقع أن تزيد هذه النسبة نتيجة للتهرب التأميني من أصحاب العمل نتيجة للإدلاء بالمعلومات غير الحقيقية للأجور، والجدول رقم (15/5) يوضح هذا الارتفاع كما أن تراكم هذه المديونيات تؤدي إلي تعطل أموال كان يمكن أن تستثمر وعائدها يوثر في عدم انخفاض القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية وهي أحد التحديات التي تواجه نظم التأمين الإجتماعي وهذا الخلل يؤدي إلي عجز الصندوق بالوفاء بالالتزامات والوصول الي نقطة التعادل التي تمثل تعادل الاشتراكات مع الالتزامات الأمر الذي يجعل القائمين علي الأمر يضعوا بعض الاحتياطيات لمواجهة هذا الموقف لذلك نجد أن الاحتياطيات المحتجزة من الاشتراكات بعد خصم المصروفات الإدارية والتأمينية والتي تمثل دعماً للمركز المالي للصندوق قد بلغت في العام 2005 (44%)من الاشتراكات وانخفضت إلي نسبة (2,6%)في العام 2012 وذلك نسبة للزيادة في تمويل الاشتراكات. أما الاحتياطي الفني أو الاكتواري وهو الاحتياطي الذي يمثل دعماً للمخاطر التأمينية ودعماً للمركز المالي للصندوق والقابل للاستثمار بعد خصم المصروفات الرأسمالية والذي يمثل نسبة(41%) في العام 2005 إلى أن وصل(239%)في العام 2012 للزيادة المستمرة في الاشتراكات. وهذا الاحتياطي يتمثل في الفائض العام المتراكم من العام 2005 وحتى العام 2012 أنظر الجدول رقم (16/5) التالي.

جدول رقم (16/5)

جدول يوضح الاحتياطيات المتراكمة والمحتجزة بالصندوق

بالالف جنيه سوداني

العام	فائض العام	%	الاحتياطي الفني المتراكم	%	احتياطي المخاطر	%	تمويل المشروعات	%	الاحتياطي العام
2005	95,090	—	95,090	—	9,169	—	96,5	—	19,017
2006	151,579	%59	246,669	%162	9,619	—	96,5	—	19,017
2007	309,382	%104	556,052	%55	9,619	—	9,650	%99	19,017
2008	311,313	%0,6	867,366	%55	9,619	—	9,650	—	19,017
2009	916,259	%194	1,183,625	%36	9,619	—	9,650	—	19,017
2010	221,583	%(75)	1,405,288	%18	9,619	—	9,650	—	19,017
2011	70,382	%(68)	1,972,942	%40	59,619	%519	19,650	%103	24,017
2012	219,590	%211	2,243,137	%13	14,619	%(75)	19,650	—	27,017
الإجمالي	2,295,178	_	8,570,169	_	131,502	_	78,093	_	165,136

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012.

شكل رقم (10/5)

الرسم يوضح إجمالي الإحتياطيات المتراكمة والمحتجزة بالصندوق

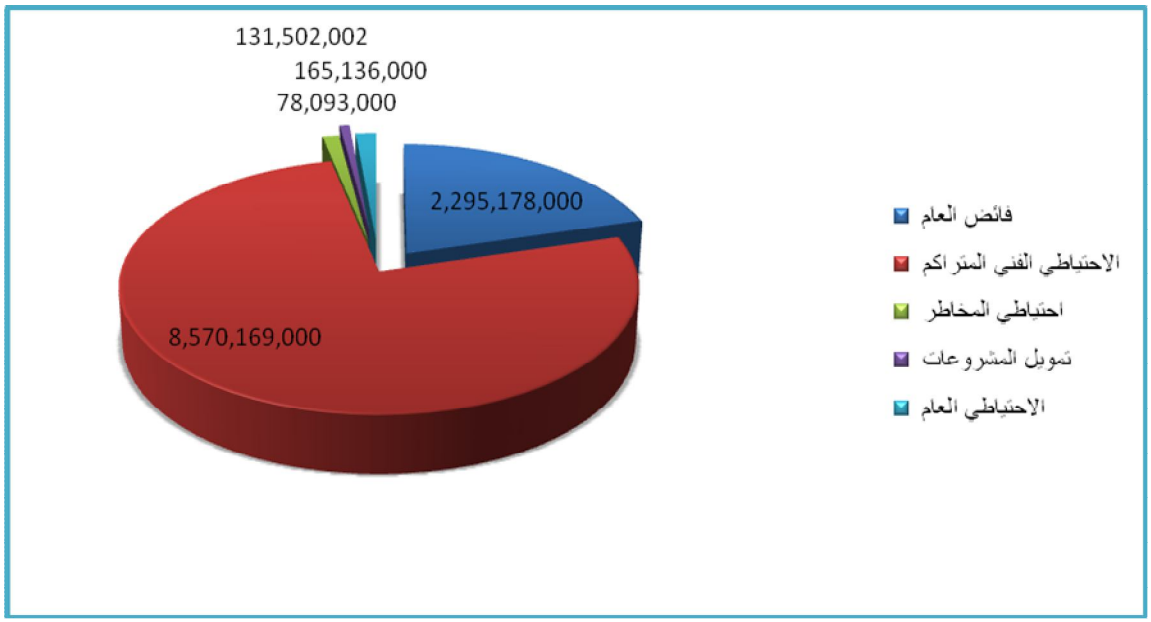

المصدر: جدول رقم (16/5).

وحتى تفي نظم التأمينات الإجتماعية بالتزاماتها في المستقبل لابد من وجود توازن مالي بين الموارد والالتزامات في نظم التأمينات الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلي الحاجة إلي تكوين الاحتياطيات لمواجهة تقلبات معدلات تكرار الأخطار ونسبة لعدم ثبات تحقق الأخطار خلال فترات النظام فإذا نظرنا للجدول السابق فإن الفوائض المتراكمة في العام 2005 تزايدت إلى العام 2009 وذلك نتيجة لعدم زيادة في تكوين الاحتياطيات خلال هذه الفترة نتيجة لسياسة ادارة الصندوق أما العام 2010 وحتى العام 2012 شهد تكوين للاحتياطيات لمواجهة المخاطر التأمينية أدي إلي انخفاض الفوائض المتراكمة لذلك لابد من مواجهة هذا الأمر إما بزيادة حصيلة الاشتراكات أو تحصيل المديونيات (جدول رقم 4/15) والتي تتزايد عاماً بعد أخر إلي أن وصلت نسبة الزيادة (30%)، كما أن زيادة الالتزامات وانخفاض الفوائض المتراكمة نتيجة للزيادة في تعويضات الفصل والاستقالة الظاهرة في الجدول رقم (11). وحتى يواجه الصندوق ارتفاع الالتزامات والانخفاض المستمر في الفوائض المتراكمة لابد من درء هذه الأخطار وزيادة تكوين الاحتياطيات التي يواجه بها هذا الارتفاع.

الاستثمارات المحولة للجهاز الاستثماري

وحسب قرار اللجان المكونة والسابق ذكرها في هذا البحث لتحديد السياسة المتبعة لتحويل الاستثمارات للجهاز الاستثماري التي تقضي بأن يتم التعامل بين الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي والجهاز الاستثماري لتحويل كل الفوائض المتاحة في الموازنة الجارية لاستثمارها بواسطة الجهاز وأن يتفرغ الصندوق للعمل الفني ومواءمة المعاشات بناًء علي السياسة الاستثمارية المحققة للعائدات المطلوبة .

جدول رقم (17/5)

المبالغ التي تم تحويلها للجهاز والمساهمات

بالالف جنيه السوداني

العام	الفوائض المحولة من الصندوق للجهاز من نقدية	الأراضي والعقارات المحولة	المخططات المحولة	الودائع البنكية المحولة	المساهمات المحولة	الشركات المحولة	الإجمالي
2005	30,757	3,443	0	0	0	0	34,200
2006	19,147	16,000	0	0	2,883	0	38,030
2007	47,442	19,811	0	0	,634	0	67,887
2008	60,835	180,113	47,003	920	103,849	4,864	397,584
2009	65,055	4,539	24,239	0	44,895	,938	139,666
2010	133,252	12,426	0	0	81,867	0	227,545
2011	165,000	1,141	2,718	0	8,113	0	176,972
2012	126,223	10,066	0	0	527,750	0	664,039
الإجمالي	647,711	247,539	73,960	920	769,991	5,802,000	1,745,923

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012.

شكل رقم (11/5)

الرسم يوضح المبالغ التي تم تحويلها للجهاز والمساهمات

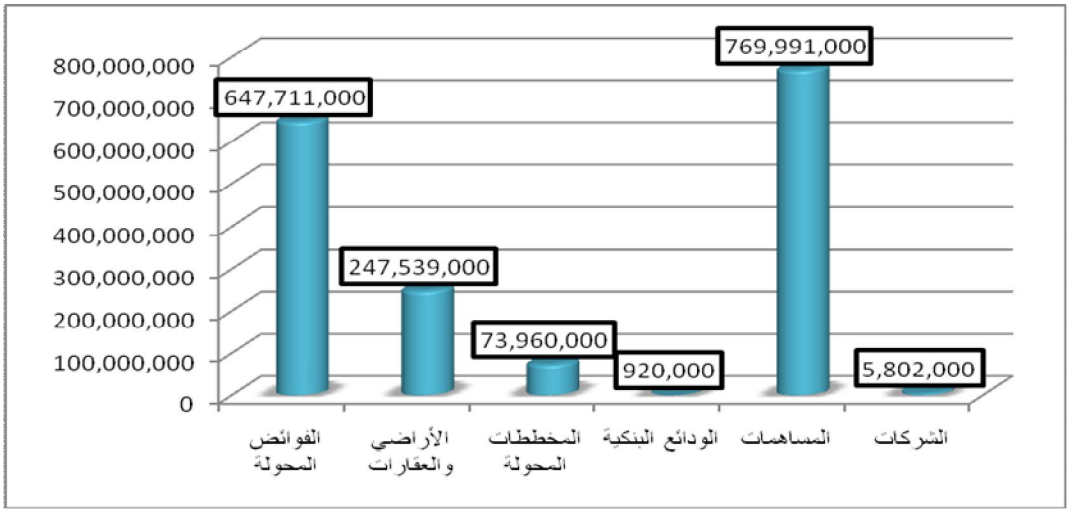

المصدر :جدول رقم (17/5)

بلغ إجمالي الاستثمارات المحولة للجهاز الاستثماري من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي مبلغ (1,745,923,000) جنيه سوداني مثلت فيها المبالغ المحولة كنقدية لتمويل الاستثمار من موازنة الصندوق سنوياً للفترة من (2005-2012) نسبة (37%) والأراضي والعقارات نسبة (14%) والمخططات وهي الأراضي التي تم فيها تحسينات لتصبح صالحة للسكن والبيع بلغت نسبتها (4,2%) أما الودائع المحولة بلغت نسبتها (0,05%) والمساهمات بلغت النسبة المحولة لإجمالي المبالغ المحولة (44%) والشركات المحولة المملوكة للصندوق بالكامل بلغت نسبتها (0,33%).

نلاحظ أن أعلى نسبة تمويل تمثلت في النقدية وذلك لان السياسة الاستثمارية التي وضعت كأساس للتمويل أن يتم سنوياً من الموازنة الجارية للصندوق تحويل الفوائض المالية لاستثمارها بالجهاز الاستثماري أما العقارات والأراضي فيتم تحويلها بالقيمة الدفترية الموجودة في تاريخ التحويل وانخفضت نسبة تحويل الودائع نسبة لبقاء الاستثمار في الودائع تحت إشراف الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي وهي سياسة متفق عليها لدرء أخطار الصرف التأميني عند لحظة الاستحقاق والحاجة للسيولة أما المساهمات تم تحويلها بالكامل للعام 2012 تحت إشراف الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي والاستثمار في الشركات فهي شركات مملوكة بالكامل للصندوق تم تحويل أرصدتها بالكامل وهي نسبة منخفضة.

جدول رقم (18/5) [1]

الاستثمارات بالجهاز الاستثماري للفترة من (2008-2012) بعد التحويل من الصندوق

بالالف جنيه سوداني

الاستثمارات	2,008	2009م	2010م	2011م	2012م	الإجمالي
المخططات	89,810	62,037	125,130	51,593	24,580	353,151
العقارات	174,766	176,172	195,917	200,335	188,816	936,008
الأراضي	362,190	411,191	459,092	520,400	1,267,082	3,019,958
المساهمات	235,884	607,273	824,034	811,615	921,684	3,400,492
تحت التنفيذ	64,385	94,037	129,272	217,366	317,290	822,351
الإجمالي	927,035	1,350,710	1,733,445	1,801,309	2,719,452	8,531,960

المصدر: تجميع الباحثة من تقارير الأداء للجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي من العام 2008وحتي 2012م

شكل رقم (12/5)

الرسم يوضح الاستثمارات بالجهاز الاستثماري

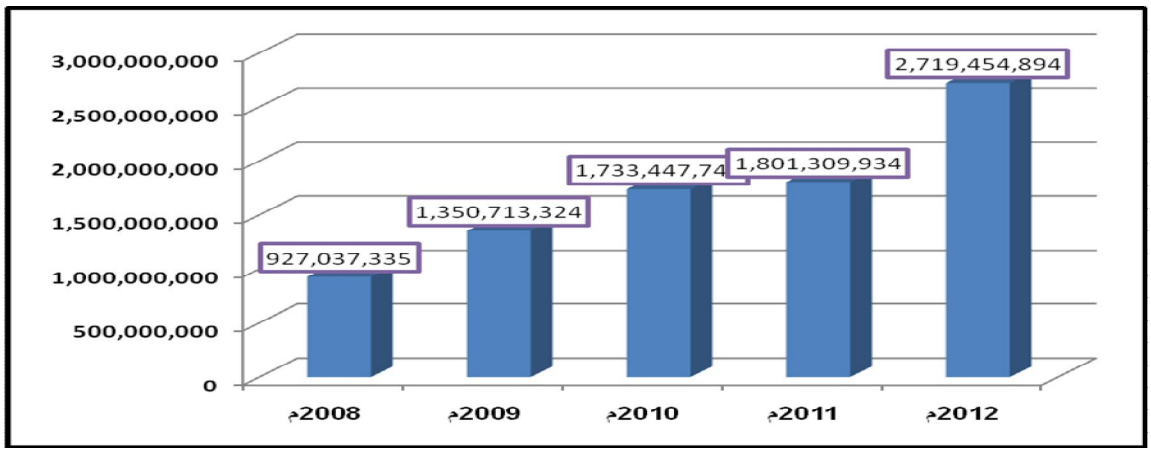

المصدر: جدول رقم (18/5)

يتضح من الجداول السابقة رقم (17/5) و(18/5) أن الاستثمارات المحولة من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بمختلف أنواعها بلغت (1,745,923,000) جنيه سوداني أما الاستثمارات التي تم تحويلها للجهاز الاستثماري بالإضافة إلى المبالغ التي

(1) ميزانيات الصندوق للتامين الاجتماعي من 2005-2012

تم استثمارها بلغت (8,531,963,000) جنيه سوداني بزيادة قدرها (538%) والجدول التالي يوضح نسبة توزيع الاستثمارات بالجهاز الاستثماري للفترة من (2005-2012).

جدول رقم (19/5)

توزيع الاستثمارات بين القطاعات المختلفة للفترة من (2005ـ2012) ونسب عائدات الاستثمار

بالالف جنية سوداني

بيان	المبلغ المستثمر بالجنيه السوداني	نسبة التوزيع	العائد من الاستثمار	نسبة العا ئد من الاستثمار
المخططات	**353,151**	**4.14%**	**120,966**	**34%**
العقارات	**936,008**	**11.00%**	**90,511**	**9%**
الأراضي	**3,019,958**	**35.38%**	**14,160**	**,4 %**
المساهمات في الشركات والبنوك	**3,400,492**	**39.84%**	**26,072**	**,7%**
مشاريع تحت التنفيذ	**822,351**	**9.64%**	**0**	**0%**
أخري	**0**	**0.00%**	**15,297**	**0%**
الإجمالي	**8,531,960**	**100. %**	**266,906**	**44%**

المصدر :تجميع الباحثة من موازنة الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي من 2005وحتي 2012م.

شكل رقم (13/5)

الرسم يوضح نسب التوزيع ونسب العائد من الاستثمار :-

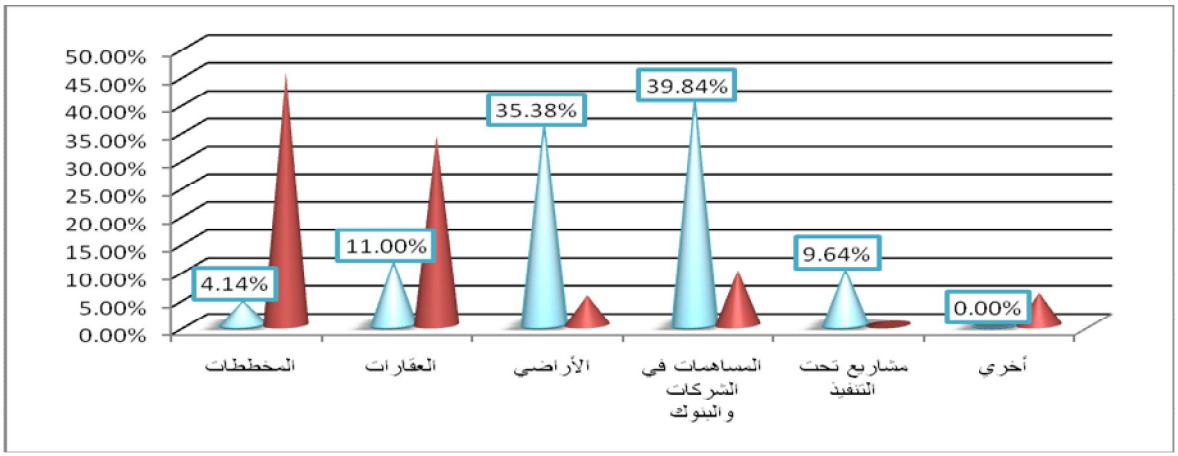

المصدر:جدول رقم (19/5)

يتضح من الجدول تطور حجم الاستثمارات الكلية للفترة من (2005-2012) بالجهاز الاستثماري حيث بلغت أعلي نسبة في الاستثمار في المساهمات بالشركات والبنوك وتعتبر هذه النسبة متفقة مع الاستثمارات السائدة لدي الدول المشابهة حيث تكون أكبر نسبة للمساهمات في البنوك والشركات تليها الاستثمارات في العقارات ثم الودائع البنكية والأدوات الاستثمارية الأخرى ولا بد من التقييد بنسب معقولة للاستثمار في المساهمات حيث يجب الأخذ في الاعتبار أساليب المساهمات ومجالاتها ومراجعة أعضاء مجالس إدارة المساهمات ويجب أن يحدد سقف للمساهمات وواجبات أعضاء مجالس الإدارة. وتليها نسبة (35%) والمتمثلة في الأراضي وفي مجال هذا الاستثمار لابد من الأخذ بالنسب العالمية ويجب مراعاة اختيار الأراضي الصالحة للاستثمار ويكون هنالك ضوابط لاختيار الأراضي وبيعها وتأتي في المرتبة الثالثة الاستثمار في العقارات حيث مثلت (11%) ونري أن توزيع الاستثمارات هو المؤشر الحقيقي لنجاح الاستثمار لأموال الضمان الإجتماعي وهنالك معايير يجب مراعاتها عند توزيع الاستثمارات لمختلف القطاعات حيث يجب أن تكون هنالك قدرة علي استثمارها وربطها بمستوى الأجور والتكاليف الإدارية والتأمينية ولابد من مراقبة التمويل بصورة دقيقة ، كما يجب تحديد قيمة الاستثمارات في تاريخ اقتنائها ومقارنتها مع أسعارها الحالية في السوق حتى يتم تحديد العائد بصورة سليمة كافية للمقارنة بالتضخم .

أما العائد من الاستثمارات كما موضح في الجدول رقم (19/5) نجد أن أعلى نسبة تم تحقيقها في المخططات وهي عبارة عن الأراضي التي تم الصرف عليها وبيعها حيث كانت نسبة الأرباح (34%) مقارنة بنسبة الأرباح من العقارات والتي بلغت (9%) مقارنة بالمبالغ التي صرفت في العقارات المتمثلة في الإيجارات أما الأراضي التي لم تحسن فهي أراضي نسبة أرباحها سالبة والتي تمثلت في الأراضي التي تم تحويلها من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي إلي الجهاز الاستثماري للمفوضية بالقيمة الدفترية حيث يجب أن يكون هنالك تدخل من الجهات الاستثمارية والتي كان يجب أن تقيم بالقيمة الدفترية

ومقارنتها بالقيمة السوقية حتى يكون هنالك حساب للعائد علي الاستثمار بصورة سليمة وحيث لا يوجد عائد مجدٍ من الأراضي ولم يكن هنالك بيع للأراضي والتي اقتناها الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي في مواقع ليست ذات قيمة استثمارية الأمر الذي أدى إلى عدم وجود عائدات لهذه الأراضي أما العائد الاستثماري في الجدول رقم (19/5) نجد أنه يمثل نسبة (1%) للاستثمارات في المساهمات بالشركات والبنوك والتي بلغت (3) مليار جنيه سوداني وهي نسبة ضعيفة جداً قاربت المعدل السالب مما يدل على أن المساهمات في البنوك والشركات بها خسائر تؤثر علي فوائض أموال التأمين الإجتماعي كما أن الاستثمار في الأراضي جاء نتيجة لاقتناء أراضٍ ليست استثمارية بل أراضي تم استبدالها بالمديونيات التي تقع علي عاتق أصحاب الأعمال الذين فشلوا في سدادها لذلك حجز عليها الصندوق القومي كدخل عيني بدلاً عن المديونيات وهو نهج اتخذه القائمون علي أمر التأمين الإجتماعي لفشل الدولة في المساعدة لتحصيل المديونيات والتي أصبحت من أصعب الأمور التي تحتاج إلي دراسة متأنية وعدم وضعها كاستثمارات يتم تحويلها للجهاز الاستثماري .

ونلاحظ أن الاستثمارات أو المشاريع تحت التنفيذ والتي كان عائدها سالباً منذ العام (2008) وحتى العام (2012) الأمر الذي يحتاج إلي شئ من المعالجات السليمة في الاستثمار. كما أن هنالك عائدات من جهات أخرى لم يفصح عن نوعها ومبالغها وإنما تحققت عنها عائدات وهذا يؤكد عدم وجود سياسة لتوزيع الاستثمارات بالجهاز الاستثماري. حيث بلغ اجمالي نسبة عائدات الاستثمار (44%) لاجمالي المبالغ المستثمرة .

جدول رقم (20/5)

نسبة العائد السنوي من الاستثمارات إلي الالتزامات المستحقة للفترة 2005-2012

بالالف جنية سوداني

العام	الاستثمارات	%	العائد عن الاستثمارات	%	الالتزامات التأمينية والمصروفات لإدارية	%	نسبة العائد السنوي للالتزامات
2005	34,200	-	9,265	-	127,562	-	7%
2006	38,030	11%	9,606	3%	150,064	17%	6%
2007	67,887	78%	27,652	187%	171,481	14%	16%
2008	353,151	420%	70,470	154%	307,712	79%	23%
2009	939,008	174%	142,281	101%	369,730	20%	38%
2010	3,019,958	221%	117,574	(17)%	428,146	15%	27%
2011	3,400,492	12%	60,680	(48)%	587,685	37%	10%
2012	1,232,351	(63)%	23,095	(61)%	712,615	21%	3%
الإجمالي	9,085,077	-	460,623	-	2,854,995	-	100%

المصدر: تجميع الباحثة من ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي للفترة من 2005 -2012.

من الجدول السابق يتضح تطور حجم الاستثمارات الكلية حتى بلغت في العام 2008 (420%) وانخفضت في العام2012 الي 63% كما يتضح تطور العائد على الاستثمارات بالجهاز الاستثماري والصندوق القومي للتأمين الإجتماعي الكلية وانخفاضها مرة أخرى بنسبة (38%) في العام 2009 إلي (3%) في العام 2012 كما يبين الجدول تطور حجم الالتزامات في العام 2005 حتى بلغت نسبة الزيادة (21%) في العام 2012 ويلاحظ أن هنالك انخفاضاً في نسبة العائد علي الاستثمار للالتزامات المستحقة حتى وصلت إلي (3%) في العام 2012 وحتى الوصول إلي الصفر عند نفاد الاحتياطيات المالية للصندوق وتسييل الأصول الاستثمارية مستقبلاً. ويتضح من هذا الجدول أن النفقات التأمينية في تزايد مستمر سنة بعد أخري بسبب التعويضات التي تدفع

كدفعة واحدة بدلاً عن الاستفادة من المعاشات التقاعدية التي تحقق الحماية الاجتماعية وكذلك الخصخصة بالمؤسسات والشركات الحكومية التي أدت إلى تدهور الوضع الاقتصادي بالسودان وعدم كفاية الاشتراكات لتغطية هذا العجز يؤدي إلى الاستنزاف والوصول إلي نقطة التعادل وبالتالي عدم التوازن المالي وبالرغم من فصل الاستثمارات بتحويلها إلي الجهاز الاستثماري للمفوضية لتعظيم الأرباح وزيادة العائد علي الاستثمارات حسب توقعات الخبراء الاكتواريين الذين قاموا بعمل الدراسات الافتراضية وفصل الجانب الفني من الجانب الاستثماري للاختلاف في طبيعة كل منهم كانت هنالك إستراتيجية للاستثمار خاطئة ولم تأخذ كل الاحتياطيات الواجبة عند الاستثمار.

الفوائض السنوية:

إذا نظرنا للجدول رقم (15/5) نجد أن الفوائض السنوية بدأت بالارتفاع حتى العام 2009 مبلغ (316)مليون وبدأت بالانخفاض في العام 2010 حيث بلغت (221)مليون ثم يبدأ الانخفاض المستمر بسبب تفوق النفقات على الإيرادات وانخفاض عائدات الاستثمار وتكوين احتياطيات تعمل على تقوية المركز المالى للصندوق. مما يتضح أن السياسة الاستثمارية بالصندوق والجهاز غير واضحة في توزيع الاستثمارات ولم تركز على الحفاظ على القيمة الحقيقية وتنميتها مع وجود البعد الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق الهدف الرئيسي وهو تحسين المعاشات التقاعدية لذلك لابد من دراسة حالة ما يحدث في الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي وأمواله التي يتم استثمارها بالجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي بغرض تنميتها والاستفادة منها لمستحقيها.

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

دراسة حالة الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

للفترة من

(2012 -2005)

مقدمة

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة، وأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن وصفا للإجراءات التي قامت بها الباحثة في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيرا المعالجات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها في تحليل بيانات الدراسة. كما تم إتباع المنهج الوصفي نظراً لملاءمته طبيعتها التي تقتضي جمع البيانات وإجراء التحليل الإحصائي لاستخراج النتائج المطلوبة.

مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي تسعى الباحثة أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. ويتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع الأفراد المنتمين إلى صناديق الضمان الإجتماعي وهي مجموعة متجانسة. أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها بطريقة عشوائية. وتكّونت العينة من العاملين في صناديق الضمان الإجتماعي وعددهم (557) موظفاً، في الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي (467) موظفاً بنسبة 84%، والصندوق القومي للمعاشات (50) موظفاً بنسبة (9%)، والجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي (40) موظفاً بنسبة 7% وذلك طبقا للإحصاءات التقديرية التي حصلت عليها الباحثة من سجلات العاملين بصناديق الضمان الإجتماعي وتم توزيع(130) استبانة.

صدق وثبات الاستبانة:

تم تقنين فقرات الاستبانة (ملحق رقم 2) وذلك للتأكد من صدق وثبات فقراتها كالتالي:

1- صدق المحكمين

تم عرض الإستبانة بعد اكتمالها علي عدد من المحكمين من الخبراء والمختصين ذوي الخبرة الطويلة في مجال التأمين الإجتماعي واستثماراته والذين قاموا بإضافة وحذف

بعض العبارات غير المناسبة إلي أن تم إجازتها بصورتها النهائية التي تم توزيعها (ملحق رقم 1) وقد استجابت الباحثة لآراء السادة المحكمين وقامت بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم بعد تسجيلها في نموذج تم إعداده لهذا الغرض.

2- صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة

تم التحقق من مدى إمكانية الاعتماد على قائمة الاستقصاء للتحقق من صدق الأداة وثباتها من خلال إجراء الإختبار بحساب معامل ألفا كرنو باخ مع التركيز علي الصدق للمحتوى والثبات الخاص بالمحتوى الداخلي. كانت نتيجة الإختبار مرتفعة مما يؤكد إمكانية الاعتماد على الأداة في قياس ما صممت من أجله.

3- الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة و للتحقق من فرضياتها , تم استخدام الأساليب الإحصائية الآنية:

1- الأشكال البيانية .

2- التوزيع التكراري للإجابات.

3- النسب المئوية.

4- اختبار مربع كاى لدلالة الفروق بين الإجابات.

4- الإحصاءات الوصفية

قامت الباحثة باستخراج نتائج الإحصاء الوصفي للمتغيرات الخاصة بإجابات أفراد عينة الدراسة، ويشمل الإحصاء الوصفي كل من التكرارات، النسب المئوية وكانت نتائج الإحصاء الوصفي كما في الجداول التالية:

الجدول رقم (1/6) النوع

العبارات	التكرارات	النسبة%
ذكر	93	71.5
أنثي	37	28.5
الجملة	130	100.0

المصدر: الإستبانة

الجدول السابق يوضح العينة المدروسة التى غطت 71.5% من الذكور و 28.5% من الإناث على التوالي من جملة عدد المشاركين البالغ عددهم (130) مشارك، بهذا تكون العينة ممثلة جيدة للمجتمع المدروس. كما نلاحظ من النتيجة في جدول رقم(1/6) ، فإننا نجد أن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث وهذا يعود إلى أن الصناديق تفضل تعيين الذكور عن الإناث لاعتقادهم أن الذكور متفرغين أكثر وأيضا لديهم قدرة على اتخاذ القرارات والتعامل مع جميع المواقف وبكل الظروف بشكل أفضل.

الشكل رقم (1/6) النوع

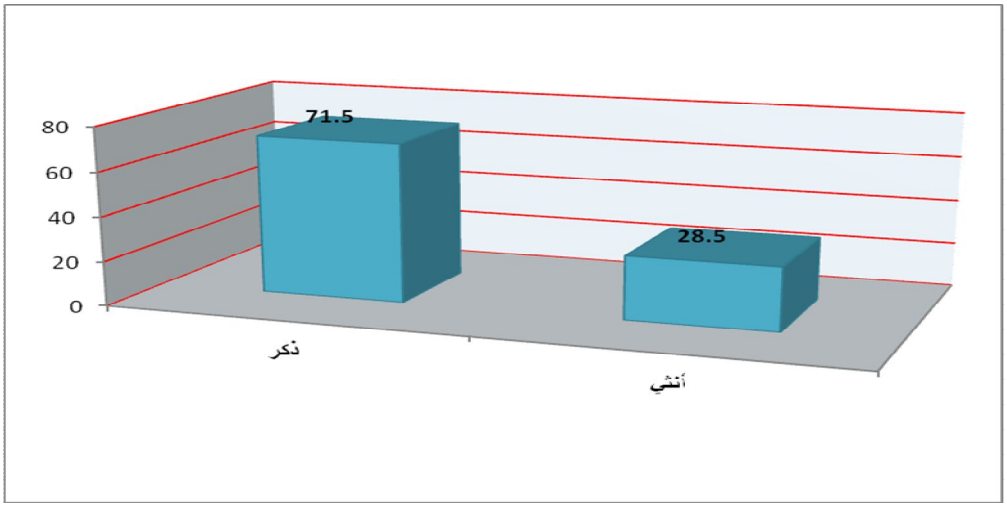

الجدول رقم (2/6)

توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العبارات	التكرارات	النسبة%
من 18-45 سنة	47	36.2
من 46-60 سنة	76	58.5
أكثر من 60 سنة	7	5.4
الجملة	130	100.0

المصدر: الإستبانة

يبين الجدول أعلاه أن 36.2 من عينة الدراسة تراوحت أعمارهم من 18 سنة إلي 45 سنة و59% تراوحت أعمارهم من 46 سنة إلي 60 سنة و بينما فقط 5.4 من العينة المدرسة بلغت أعمارهم أكثر من 60 سنة.

تدل النتيجة السابقة في الجدول رقم (2/6) على تنوع الفئات العمرية لأفراد الدراسة بما يخدم أهدافها حيث يضمن التعرف على أراء المستويات العمرية بما تحمله من خبرات متراكمة قد تفيد في تحليل دور الاستثمار في تحسين المزايا التأمينية في نظام التأمين الإجتماعي في السودان. ووجد أن الفئة العمرية الأكثر هي الفئة (46-60)سنة وهي فئة الخبرات، ونجد أن هذه النسبة مرتفعة والتي بلغت(58.5%) وهذا يعود إلى أن معظم هذه الفئة تشغل الوظائف القيادية بصناديق الضمان الإجتماعي مثل مدراء الإدارات ومكاتب التأمين الإجتماعي معظمهم في الدرجات الثانية والثالثة.

الشكل رقم (2/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

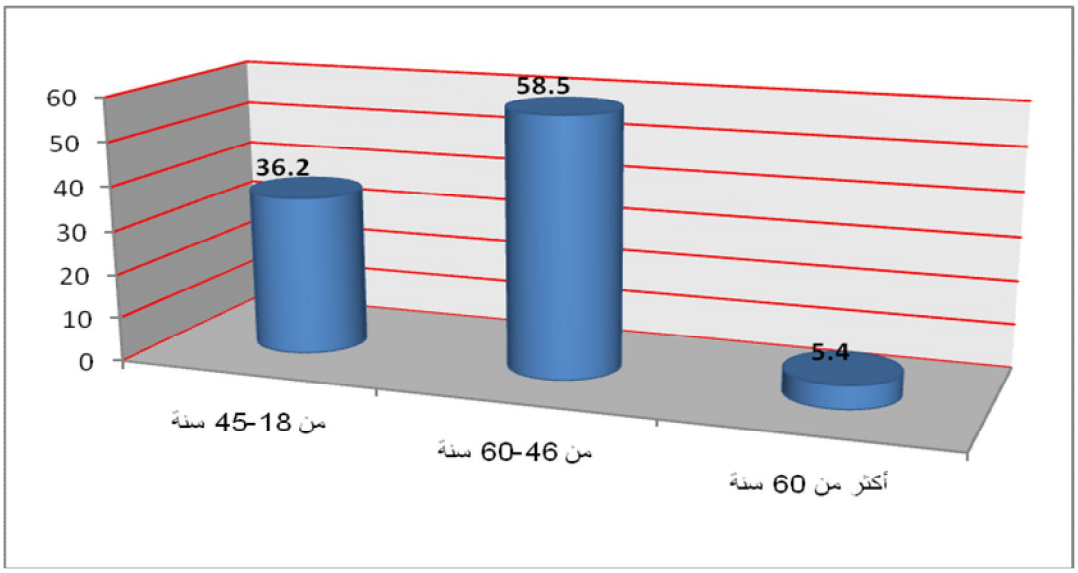

الجدول رقم (3/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الدرجة الوظيفية

العبارات	التكرارات	النسبة%
من السادسة - الرابعة	68	52.3
من الثالثة – الثانية	45	34.6
الأولي- فأكثر	17	13.1
الجملة	130	100.0

المصدر:أداة الاستبانة

الجدول السابق يوضح أن 52.3% في الدرجة الوظيفية من السادسة إلي الرابعة و 34.6% من الثالثة إلي الثانية وبينما 13.1% من جملة عدد المشاركين البالغ عددهم 130 مشارك في الدرجة الأولى، بهذا تكون العينة ممثلة جيدة خاصة إذا قارنا عدد الموظفين في الدرجات الوسيطة، فإننا نجد الغالبية في الدرجة السادسة والرابعة حسب السلم الوظيفي حيث يقل عدد الموظفين في الدرجات القيادية العليا.

الجدول رقم (4/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

العبارات	التكرارات	النسبة%
بكالريوس	74	56.9
دبلوم عالي	29	22.3
ماجستير – فأكثر	27	20.8
الجملة	130	100.0

المصدر:أداة الاستبانة

من الجدول السابق يتضح أن 57% من العينة بكالريوس و22% دبلوم عالي، 21% ماجستير فأكثر. عليه فإن من الواقع المشاهد في صناديق الضمان الإجتماعي نجد إن معظم العاملين فيها درجات علمية رفيعة. يتبين من الجدول رقم **(4/6)** أن فئة الحاصلين على درجة البكالوريوس هي الأعلى وهذا يعود إلى أن صناديق الضمان

الإجتماعي دائما تفضل تعيين أصحاب الشهادات الجامعية مما يدل على توفر قدرات متعلمة و لها القدرة على التطوير في الأداء، ونجد أن نسبة المستجيبين الحاصلين على درجة الماجستير21%، وهذا يعطي مؤشراً إلى أن هناك توجه نحو الدراسات العليا وعلى الرغم من ضعفه إلا أنه يتوقع التوجه لذلك في السنوات القادمة.

الجدول رقم (5/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة العملية

العبارات	التكرارات	النسبة%
من 10-15	21	16.2
من 16-20	24	18.5
من 21-25	19	14.6
أكثر من 25	66	50.8
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يبين جدول رقم (5/6) أن % 16.2 من عينة الدراسة تراوحت سنوات الخبرة لديهم من10- 15 سنة، و18.5 من عينة الدراسة تراوحت سنوات الخبرة لديهم من 16 سنة إلى 20 سنة، و% 14.6 من عينة الدراسة تراوحت سنوات الخبرة لديهم من 21 سنة إلى 25 سنة، 50.8% من عينة الدراسة بلغت سنوات الخبرة لديهم أكثر من 25 سنة.

من النتيجة السابقة نلاحظ أن فئة الذين لديهم سنوات الخبرة أكثر من 25 سنة هي الفئة الأعلى من بين الفئات الأخرى التي شملتها العينة المدروسة يتناسب طرديا مع ارتفاع نسبة الفئة 46 -60 سنة وهي فئة الخبرات كما بينا سابقا في الجدول(2/6). وهذا يعود إلى أن صناديق الضمان الإجتماعي لديها كوادر بشرية مؤهلة ذات الخبرة بالعمل الإجتماعي مما يزيد من كفاءة الأداء،والذين يعملون في هذه الصناديق تكونت لديهم الخبرة في مجال الحماية الإجتماعية بالتالي يفضلون تطوير هذه الصناديق بحيث تمد تغطيتها لكل المواطنين من الأخطار التي تغطى بقوانين الضمان الإجتماعي بغض النظر عما إذا كانوا يدفعون اشتراكات أم لا.

الجدول رقم (6/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير المعايير التي تحكم استثمار فوائد أموال الضمان الاجتماعي في السودان

العبارات	التكرارات	النسبة%
السيولة	14	10.8
الضمان	18	13.8
الربحية	6	4.6
بعض من ذلك	15	11.5
كل ما ذكر صحيح	72	55.4
أخرى	5	3.8
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

وعند استثمار أموال التأمينات الإجتماعية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار التزامات نظام المعاشات الدورية للتأمين الإجتماعي، التي ينص عليها التشريع، والنظام المالي الذي يعمل به نظام المعاشات الدورية في ظله، ومدي نضج النظام، ومتطلبات السيولة المرتكزة على تقديرات التدفقات النقدية، ومدى ملاءمة الأنواع المختلفة من الاستثمار لتحقيق أهداف الاستثمار للنظام. هنالك معايير أهداف أساسية لإستثمار أموال الضمان الإجتماعي مثل الضمان ، الربحية والسيولة. حيث تم توجيه سؤال للمبحوثين لمعرفة مدي إلمامهم بالمعايير التي تحكم إستثمار أموال الضمان الإجتماعي فكانت إجاباتهم كالأتي:11% من الذين غطتهم الدراسة يقولون أن من المعايير التي تحكم إستثمار فوائض أموال الضمان أنها السيولة، و14% يقولون الضمان، و5% يقولون الربحية، و12% من العينة يقولون بعض من ذلك و55% من العينة المدروسة يقولون كل ما ذكر هو من المعايير التي تحكم إستثمار فوائض أموال الضمان الإجتماعي في السودان بينما 4% فقط يقولون أخرى. علاوة علي ما ذكر سابقاً يري بعض المبحوثين أن هنالك معايير أخرى يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ قرار إستثمار أموال الضمان الإجتماعي مثل: اختيار المجال المناسب لدرجة مخاطر

أقـل والإسـتثمار فـي مشـاريع تسـتوعب عمالـة لتمويـل النظـام بالإضـافة للسـيولة والضـمان والربحيـة والتنـوع وحاكميـة الإدارة وكـذلك معظـم أفـراد الدراسـة يـرون أن مـن أهـم المعـايير التـي يجـب أن تحكـم الإسـتثمار وجـود سياسـات اسـتثمارية واضحة مع وجود شفافية بالإضافة لعدم تفشي الفساد المالي والإداري.

الجدول رقم (7/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير الصعوبات التي تواجه سياسة إستثمار أموال الضمان الاجتماعي في السودان

العبارات	التكرارات	النسبة%
عدم وجود قانون للجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي	7	5.4
عدم التعرف علي السياسة الاستثمارية المقررة من وزارة المالية	7	5.4
التضخم وتقلبات سعر الجنيه السوداني مقارنة بالعملات الأجنبية	21	16.2
عدم وجود إعفاءات ضريبية	3	2.3
بعض من ذلك	41	31.5
كل ما ذكر صحيح	51	39.2
الجملة	130	100.0

المصدر : اداة الاستبانة

تتراكم في نظم المعاشات الدورية للتأمينات الإجتماعية الممولة بالكامل أو ممولة جزئياً احتياطيات كبيرة يتعين استثمارها .ويجب استثمار أموال التأمينات الإجتماعية بحكمة وبطريقة مسئولة. ويمكن أن تساهم إيرادات الاستثمار التي تحققها مساهمة كبيرة في الاستقرار المالي لنظام التأمين الإجتماعي. إلا أن التجارب أثبتت أن استثمار أموال التأمينات الإجتماعية لا يتم دون مخاطر حيث يمكن للصناديق المستثمرة بدون حكمة وبشكل غير صحيح أن تؤدي لعائد حقيقي سلبي على الاستثمار أو قد تنتهي تلك الصناديق. ومع البناء المستمر لصناديق الضمان الاجتماعي، تزداد مسؤولية أنظمة الضمان الاجتماعي في التأكيد علي التنظيم والإدارة والاستثمار السليم لصناديق الضمان الاجتماعي. تم توجيه سؤال للمبحوثين لمعرفة مدى إلمامهم بالصعوبات التي تواجه السياسة الإستثمار لأموال الضمان الإجتماعي في السودان فكانت إجاباتهم

كالأتي:5.4% عدم وجود قانون لجهاز الإستثمار للضمان الإجتماعي، 5.4% عدم التعرف علي السياسة الاستثمارية المقررة من وزارة المالية، 16.2% التضخم وتقلبات سعر الجنيه السوداني مقارنة بالعملات الأجنبية، 2.3% عدم وجود إعفاءات ضريبية، 31.5% بعض من ذلك ،39.2% كل ما ذكر صحيح. بالإضافة إلي الصعوبات التي ذكرت أعلاه يري بعض المبحوثين أن هنالك صعوبات تواجه إستثمار أموال الضمان الإجتماعي في السودان مثل : التدخل السياسي وعدم وجود قانون للجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي وعدم الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية من بيوت الخبرة الممتازة وكذلك ضعف الكفاءة الفنية والإدارية وتدخل الدولة أحياناً في استثمارات الصندوق وتوجيهه في مجالات لا تتناسب مع طبيعة استثمارات الجهاز بالإضافة إلي عدم اختيار الكوادر المؤهلة التي تدير الجهاز الاستثماري. في الواقع المشاهد لا يوجد دليل قاطع بأن الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية تحقق عوائد أقل من الاستثمارات التقليدية. ومع ذلك فإن حجم تلك الاستثمارات يقل في العديد من المحافظ الاستثمارية. ولتفسير الانخفاض في الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية، يمكن للشخص تحديد الأولوية الحالية الأكثر أهمية والمعطاة للشفافية السياسية والمصداقية والضغوطات لتخفيض الالتزامات غير الممولة عن طريق تعظيم الموجودات لتغطية الالتزامات. وقد تعكس كذلك التدخل والضغط الحكومي المباشر حول خيارات استثمارية معينة.

الجدول رقم (8/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير مواجهة المعاشات للتضخم

العبارات	التكرارات	النسبة%
الحفاظ علي القيمة الاسمية للاستثمار	2	1.5
النمو في رأس المال	7	5.4
تحقيق عائدات تضمن استقرار رأس مال الإستثمار	35	26.9
بعض من ذلك	22	16.9
استقرار سعر الصرف	7	5.4
كل ما ذكر	54	41.5
أخرى	3	2.3
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

تهدف سياسة استثمار أموال التأمين الاجتماعي إلى تنمية الاقتصاد القومي ودعمه مع توافر مبدأ ضمان الأموال وتحقيق أكبر عائد ممكن. وحيث أن موارد التأمين الاجتماعي تتحقق عن طريق الاشتراكات المحصلة وعائد الاستثمار المحقق فان عائد الاستثمار يعتبر جزءاً أساسياً في تمويل المزايا التأمينية. فالتضخم له أثار سلبية كبيرة علي الاستثمارات وخاصة للمشتقات المالية قصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل نسبة لثبات معدلات العائد عليها فترة طويلة وعدم مواكبة التضخم. تم توجيه سؤال للمبحوثين لمعرفة مدى إلمامهم بآلاليات التي تعتمد علي المعاشات لمواجهة التضخم في السودان فكانت إجاباتهم كالأتي:2% من العينة المستهدفة يرون الحفاظ على القيمة الاسمية للإستثمار، 5.4% النمو في رأس المال، 26.9% تحقيق عائدات تضمن استقرار رأس مال الإستثمار، 16.9% بعض من ذلك ،5.4% استقرار سعر الصرف، 41.5% كل ما ذكر وبينما 2.3% فقط من العينة المدروسة يقولون أخرى. مع هذا كله إلا أن بعض أفراد العينة المدروسة يقولون أن من أهم آلاليات التي يمكن أن تعتمد عليها المعاشات

لمواجهة أثر التضخم هو الاستقرار على سعر الصرف والحفاظ علي القيمة الحقيقية للإستثمار ذلك بتعظيم العائد على الإستثمار بحيث يكون أكبر من معدل التضخم .

الجدول رقم (9/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير أفضل الاستثمارات التي تتضمن استرداد أموال الضمان الاجتماعي في السودان

العبارات	التكرارات	النسبة%
في الأسهم والسندات والأوراق المالية	34	26.2
في الأراضي والعقارات	61	46.9
في القطاع الزراعي	4	3.1
القطاع الخدمي	4	3.1
قطاع البنوك والشركات	16	12.3
أخرى	11	8.5
المجموع	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

لنظم المعاشات الدورية التزامات طويلة الأجل فيما يتعلق بالمزايا، على النقيض من الفترات الزمنية القصيرة على نطاق واسع علي عائدات العديد من الأدوات الاستثمارية، فمن الضروري وضع منظور استثماري طويل الأجل. يعتمد نجاح إستراتجية الإستثمار إلى حد بعيد علي توزيع الأصول بين الفئات المختلفة من الإستثمار (السندات ، الأسهم ، العقارات، الخ...) التي يتم إقرارها. وغالباً ما تكون أدوات السوق المبتكرة (مثل المنتجات المرتكزة علي المشتقات المالية) معقدة وتعتمد على الأموال المقترضة.

تم توجيه سؤال للمبحوثين لمعرفة مدي إلمامهم بأفضل الاستثمارات التي تتضمن استرداد أموال الضمان الإجتماعي في السودان فكانت إجاباتهم كالأتي: 26.2% الأسهم والسندات والأوراق المالية، 46.9% الأراضي والعقارات، 3.1% القطاع الزراعي ، 3.1 القطاع الخدمي ، 12.3 قطاع البنوك والشركات وبينما 8.5% يقولون أخرى. علاوة على ما ذكر أعلاه بعض

المبحوثين يرون طرق أخرى لاستثمار أموال الضمان الإجتماعي مثل: الإستثمار في القطاع الزراعي والصناعي وذلك لخلق فرص عمل حقيقية تساعد علي تخفيض نسبة البطالة وجذب ممولين (مؤمن عليهم) جدد لنظام الضمان الإجتماعي. وكذلك البعض الاخر يري أفضل طريقة للإستثمار فوائض الضمان عن طريق توزيع وتنويع المحفظة الإستثمارية. هذا بالإضافة إلى ضرورة ممارسة الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع ممارستها من شخص مسئول حكيم في ظروف مماثلة (أي مبادئ الرجل الحكيم prudent-person principles). عليه فالشاهد حسب النتائج من الجدول أعلاه نجد أن 46.9% من العينة المدروسة يرون أن أفضل طريقة للإستثمار أموال الضمان الإجتماعي هي توجيه الاستثمارات نحو الأراضي والعقارات حتى تستطيع الصناديق من حفاظ علي القيمة الاسمية للأموال من التضخم وهذا الأمر يبدو منطقياً لحد ما في ظل ظروف عدم استقرار الأسعار وزيادة معدلات التضخم.

الجدول رقم (10/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير أهم أداة من أدوات الاستثمارات تم استخدامها في إستثمار أموال الضمان الاجتماعي في السودان

العبارات	التكرارات	النسبة%
الأسهم في البنوك والشركات والأوراق المالية(شهامة)	30	23.1
الأراضي والعقارات	77	59.2
الودائع بالبنوك	8	6.2
قطاعات مختلفة (زراعي-صحي-صناعي)	10	7.7
أخرى	5	3.8
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

من الجدول نلاحظ أن 23.1% من العينة المدروسة يقولون أن الأسهم في البنوك والشركات والأوراق المالية(شهامة) من أدوات الإستثمار التي تم استخدامها في إستثمار أموال الضمان الإجتماعي، 59.2% الأراضي والعقارات، 6.2% الودائع بالبنوك،

7.7% قطاعات مختلفة (زراعية ، صحية وصناعية) بينما 3.8% من المبحوثيين يقولون أخرى، بناء علي النسب أعلاه نلاحظ أن معظم العينة المدروسة (59.2%) يقولون أن الأراضي والعقارات من أهم أدوات الإستثمار التي استخدمت في إستثمار أموال الضمان الإجتماعي هذه النتيجة قد تتطبق مع استنتاجنا أعلاه والذي مفاده أن مسئولي السياسات الاستثمارية لأموال الضمان الإجتماعي يرون أن أفضل طريقة لإستثمار أموال الضمان الإجتماعي هي توجيه الاستثمارات نحو الأراضي والعقارات حتى تستطيع الصناديق الحفاظ علي القيمة الاسمية للأموال من التضخم وهذا الأمر يبدو منطقياً لحد ما في ظل ظروف عدم استقرار الأسعار وزيادة معدلات التضخم وذلك نسبة لتدني ربحية المشروعات الإنتاجية الأخرى (الصناعة، الزراعة ...الخ)

الجدول رقم (11/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير القيود التي تمنع التنويع في استثمار فوائد أموال الضمان الاجتماعي في السودان

العبارات	التكرارات	النسبة%
التضخم والسياسات الاقتصادية في السودان	31	23.8
عدم وجود الكوادر المؤهلة لإدارة الأموال المستثمرة	3	2.3
عدم وجود سياسة استثمارية تستند علي قانون الإستثمار في الدولة	5	3.8
الخبرة الاستثمارية القليلة التي تجعل الاستثمارات في نطاق ضيق	8	6.2
بعض من ذلك	28	21.5
كل ما ذكر صحيح	53	40.8
أخرى	2	1.5
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

هنالك اعتبارات في مجموعها تجعل المخطط أو المنفذ لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي يتجه إلى قنوات الاستثمار الآمنة حيث أن هذه الأموال تمثل حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين. وفي سبيل مواجهة التزامات صندوق التأمين

الاجتماعي قبل المجتمع التأميني يتطلب الأمر توظيف أرصدة الاحتياطات الفنية المتراكمة والتي تتولد سنويا بهدف تحقيق العائد الذي يسهم في تغطية المصروفات والمزايا التأمينية التي تكفلها أنظمة الضمان الاجتماعي. تم توجيه سؤال للمبحوثين لمعرفة مدى إلمامهم بالقيود التي تمنع التنويع في استثمار فوائض أموال الضمان الاجتماعي في السودان فكانت إجاباتهم كالأتي: 23.8% التضخم والسياسات الاقتصادية، 2.3% عدم وجود الكوادر المؤهلة لإدارة الأموال المستثمرة، 3.5% عدم وجود سياسة استثمارية تستند على قانون الإستثمار في الدولة، 6.2 الخبرة الاستثمارية القليلة التي تجعل الاستثمارات في نطاق ضيق، 21.5 بعض من ذلك وبينما 1.5% يقولون أخرى. علاوة علي ما ذكر أعلاه بعض المبحوثيين يرون أن هنالك قيود أخرى تمنع التنويع في إستثمار فوائد أموال الضمان الإجتماعي في السودان مثل: عدم الاستقرار السياسي والظروف الأمنية التي تشهدها البلاد لم تساعد في العملية الاستثمارية بالإضافة إلي ضعف القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

الجدول رقم (12/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير مقترحاتك لمجلس المفوضين ومجلس الإدارة لاستثمار فوائد أموال الضمان الاجتماعي في السودان

العبارات	التكرارات	النسبة%
الرجوع لموجهات الدولة ومجلس الإدارة الموحد في مجال إستثمار	5	3.8
تحليل البيانات والتقارير المالية للتأكد إن الاستثمارات تتم بصورة علمية سليمة	13	10.0
وجود مستشارين اقتصاديين ومحاسبين ماليين يساعد علي تحقيق عائدات	6	4.6
تعيين موظفين أكفاء ولهم خبرات في الإستثمار	1	.8
إنشاء قاعدة معلومات بالجهاز الاستثماري	2	1.5
الاعتماد علي دراسات جدوى اقتصادية ممتازة	6	4.6
كل ما ذكر صحيح	93	71.5
أخري	2	1.5
الجملة	128	98.5
الذين لم يجيبوا	2	1.5
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

من الجدول السابق نلاحظ أن 3.8% من العينة المدروسة يقترحون الرجوع لموجهات الدولة ومجلس الإدارة الموحد في مجال إستثمار أموال الضمان الإجتماعي، 10% تحليل البيانات والتقارير المالية ، 4.6% وجود مستشارين اقتصاديين ومحاسبين ماليين يساعد علي تحقيق عائد، 08% تعيين موظفين أكفاء ولهم خبرات في الإستثمار، 1.5% إنشاء قاعدة معلومات بالجهاز الاستثماري، 4.6% الاعتماد علي دراسات جدوى اقتصادية ممتازة ، 71.5% كل ما ذكر صحيح، 1.5% أخرى وبينما 1.5% لم يدلوا بمقترحاتهم لمجلس المفوضين والإدارة بخصوص إستثمار فوائد أموال الضمان الإجتماعي في السودان .

علاوة علي ما ذكر سابقاً بعض المبحوثين لديهم مقترحات أخري بخصوص إستثمار فوائض أموال الضمان الإجتماعي في السودان مثل: الاستفادة من خبرات العاملين وبناء نظام إداري جيد بجانب النظام الاستثماري،

إتبـــاع نظـــام الجـــود والاســـتفادة مـــن خبـــرة الاكتـــواريين فـــي المجـــالات الماليـــة والاقتصـــادية والاكتواريـــة فـــي الصـــندوقين فـــي عمليـــة التخطـــيط للاســـتثمارات ووضـــع التنبـــوءات الماليـــة ودراســـة التـــدفقات الماليـــة وتحليلهـــا بالإضـــافة إلـــى الاعتمـــاد علـــي دراســـات جـــدوى اقتصـــادية ممتـــازة وتعيـــين مـــوظفين أكفـــاء ولهـــم خبـــرات فـــي الاســـتثمار وإنشـــاء قاعـــدة بيانـــات والتركيـــز علـــي المشـــاريع الاســـتثمارية التـــي لهـــا عائـــد اجتمـــاعي بحيـــث يســـتفيد منهـــا عـــدد كبيـــر مـــن المجتمـــع وكـــذلك التعامـــل بموجـــب الأســـس والقواعـــد التـــي تحكـــم إســـتثمار أمـــوال الضـــمان الإجتمـــاعي والاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.

الجدول رقم (13/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير التمثيل الثلاثي (العمال - أصحاب العمل - الحكومة) يضمن حماية من التدخل السياسي

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	81	62.3
أتفق إلى حد ما	33	25.4
لا أتفق	16	12.3
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضـــح مـــن الجـــدول رقـــم (13/6) أن غالبيـــة المبحـــوثين وافقـــوا علـــى أن التمثيـــل الثلاثـــي (العمـــال- أصـــحاب العمـــل – الحكومـــة) يضـــمن حمايـــة مـــن التـــدخل السياســـي حيـــث بلـــغ عـــددهم (81) مـــن المبحـــوثين (62.3%)، و(33) وافقـــوا إلـــى حـــد مـــا بنســـبة (25.4%)، فيمـــا كـــان هنالـــك (16) بنســـبة (12.3%) لا يتفقـــون مـــع القـــول أن التمثيـــل الثلاثـــي(العمـــال – أصـــحاب العمـــل – الحكومـــة) يضـــمن حمايـــة مـــن التـــدخل السياســـي فـــي قـــرارات وسياســـات إســـتثمار فـــوائض أمـــوال الضـــمان الإجتمـــاعي. الجدير بالإشارة أن في بعض الدول تتولى المؤسسة التي تدير نظام الضمان الإجتمـاعي أيضـا مسـئولية الاسـتثمارات. و فـي دول أخـرى، تتـولى مؤسسـة

منفصلة، ومستقلة بشكل عام في أداء هذه الوظيفة. وفي كلتا الحالتين، يجب تحديد المسؤوليات داخل المؤسسة، ويجب أن تكون أهدافها واضحة. عند ما تكون المؤسسة المستثمرة كيانا مستقلاً يجب أن يحدد وضعها القانوني بوضوح وعلاقتها بمؤسسة الضمان الإجتماعي. ومن شأن مؤسسة الإستثمار المستقلة أن تقلل فرص التدخل السياسي الفعلي أو المتوقع.

الجدول رقم (14/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير انسجام مسئوليات الجهاز الاستثماري مع الهدف الاسمي للضمان الإجتماعي

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	81	62.3
أتفق إلى حد ما	35	26.9
لا أتفق	14	10.8
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (14/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن انسجام مسئوليات الجهاز الاستثماري مع الهدف الاسمي للضمان الإجتماعي حيث بلغ عددهم (81) من المبحوثين (62.3%)، و (35) وافقوا إلى حد ما بنسبة (26.9%)، فيما كان هنالك (14) بنسبة (10.8%) لا يتفقون مع القول انسجام مسئوليات الجهاز الاستثماري مع الهدف الاسمى للضمان الإجتماعي التي تتمثل في تحقيق الربحية والسيولة وضمان أموال الضمان الإجتماعي .

الجدول رقم (15/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير مؤهلات وقدرات المفوض العام المسئول عن تنفيذ القرارات الاستثمارية

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	90	69.2
أتفق إلى حد ما	25	19.2
لا أتفق	14	10.8
الجملة	129	99.2
الذين لم يجيبوا	1	0.8
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (15/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن مؤهلات وقدرات المفوض العام المسئول عن تنفيذ القرارات الاستثمارية محاسب متمرس مؤهل مهنياً واقتصادي ومحلل مالي في عمليات السوق حيث بلغ عددهم (90) من المبحوثين بنسبة (69.2%)، و(25) وافقوا إلى حد ما بنسبة (19.2%)، فيما كان هنالك (11) بنسبة (10.8%) لا يتفقون مع القول مؤهلات وقدرات المفوض العام المسئول عن تنفيذ القرارات الاستثمارية محاسب متمرس مؤهل مهنياً واقتصادي ومحلل مالي. عليه فالشاهد حسب النتائج من الجدول أعلاه نجد أن معظم أفراد العينة المدروسة يرون أن المفوض العام المسئول عن تنفيذ القرارات والسياسات الاستثمارية لفوائض أموال الضمان الإجتماعي أن يكون مهنياً وملماً بالسياسات الاستثمارية في الدولة والعالم من حوله حتى يستطيع توزيع المخاطر الاستثمارية على محافظ متنوعة من الأدوات المالية والمشروعات الاستثمارية للحفاظ علي أموال الضمان الإجتماعي.

الجدول رقم (16/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير سياسة الاستثمار الحالية تتطلب إستثمار فوائض أموال الضمان الاجتماعي لتحقيق عائدات تساعد في تحسين المزايا التأمينية والتنمية الاقتصادية للسودان

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	110	84.6
أتفق إلي حد ما	16	12.3
لا أتفق	4	3.1
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (16/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن سياسة الإستثمار الحالية تتطلب إستثمار فوائض أموال الضمان الإجتماعي لتحقيق عائدات تساعد في تحسين المزايا التأمينية والتنمية الاقتصادية حيث بلغ عددهم (110) من المبحوثين (84.6%)، و(16) وافقوا على حد ما بنسبة (12.3%)، فيما كان هنالك فقط (4) بنسبة (3.1%) لا يتفقون مع القول سياسة الإستثمار الحالية تتطلب إستثمار فوائض أموال الضمان الإجتماعي لتحقيق عائدات تساعد في تحسين المزايا التأمينية والتنمية الاقتصادية.

الجدول رقم (17/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير نسبة المصروفات الإدارية التي يجب أن تكون وفق ما يحددها الخبير الاكتواري

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	88	67.7
أتفق إلى حد ما	27	20.8
لا أتفق	15	11.5
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (17/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن نسبة المصروفات الإدارية من إجمالي العوائد المحصلة يجب أن يكون وفق ما يحددها الخبير الإكتواري حيث بلغ عددهم (88) من المبحوثين (67.7%)، و(27) وافقوا إلى حد ما بنسبة (20.8%)، فيما كان هنالك (15) بنسبة (11.5%) لا يتفقون مع القول إن نسبة المصروفات الإدارية من إجمالي الاشتراكات المحصلة يجب أن يكون وفق ما يحددها الخبير الإكتواري. وفقاً لقانون الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للصندوق 10% من حصيلة الاشتراكات.

الجدول رقم (18/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الاستثمار في الأراضي والعقارات و مدي قدرتها علي إتاحة فرص واسعة للتنمية الاقتصادية

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	64	49.2
أتفق إلى حد ما	43	33.1
لا أتفق	23	17.7
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (18/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن الإستثمار في الأراضي والعقارات تقلل من إقامة فرص واسعة للتنمية الاقتصادية حيث بلغ عددهم (64) من المبحوثين بنسبة (49.2%) ، و (43) وافقوا إلى حد ما بنسبة (33.1%)، فيما كان هنالك (23) بنسبة (17.7%) وافقوا إن الاستثمار في الأراضي والعقارات يقلل إقامة فرص واسعة للتنمية الاقتصادية. وتوجيه فوائض استثمارات أموال الضمان الإجتماعي للمضاربة في سوق العقارات والأراضي قد لا يحقق الهدف المنشود من استثمارها وذلك عن طريق خلق فرص عمالة جديدة من خلال المساهمة في مشروعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

الجدول رقم (19/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير ضرورة معرفة نسبة العائد الاستثماري ومدي تطابقها مع التقدير الاكتواري

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	113	86.9
أتفق إلى حد ما	16	12.3
لا أتفق	1	.8
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (19/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن ضرورة معرفة نسبة العائد الإستثماري ومدي تطابقها مع التقدير الإكتواري حيث بلغ عددهم (113) من المبحوثين بنسبة (86.9%)، و(16) وافقوا إلى حد ما بنسبة (12.3%)، فيما كان هنالك فقط (1) بنسبة (0.8%) لا يتفقون مع القول إن ضرورة معرفة نسبة العائد الإستثماري ومدى تطابقها مع التقدير الإكتواري. الجدير بالإشارة هنا عند إجراء فحص المركز المالي لصناديق الضمان الإجتماعي إن الخبير الإكتواري يفترض العائد الإستثماري اللازم لخلق التوازن المالي لصناديق الضمان الإجتماعي ذلك من خلال خبرته العملية وبناء علي المعطيات الإقتصادية والإستثمارية للنظام الذي يدرسه. بالتالي علي صناديق الضمان الإجتماعي تحقيق ذلك العائد الإكتواري المقدر في فحص المركز المالي للحفاظ علي توازنها المالي في المستقبل.

الجدول رقم (20/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير السياسة الاستثمارية غير الناجحة للضمان الاجتماعي والتي تحقق عائد متوسط يقل عن معدل العائد المحدد اكتوارياً

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	97	74.6
أتفق إلى حد ما	20	15.4
لا أتفق	13	10.0
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (20/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن السياسة الاستثمارية غير الناجحة لأموال للضمان الاجتماعي هي التي تحقق عائد متوسط يقل عن معدل العائد المحدد اكتواريا ما لم تكن له مبررات حيث بلغ عددهم (97) من المبحوثين بنسبة (74.6%)، و(20) وافقوا إلى حد ما بنسبة (15.4%)، فيما كان هنالك (13) بنسبة (10%) لا يتفقون مع القول إن السياسة الاستثمارية غير الناجحة للضمان الاجتماعي هي التي تحقق عائد متوسط يقل عن معدل العائد المحدد اكتواريا ما لم تكن له مبررات.

الجدول رقم (21/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية الناجحة يحقق إلي جانب العائد المناسب المضمون فرص عمالية جديدة

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	107	82.3
أتفق إلى حد ما	17	13.1
لا أتفق	6	4.6
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبيان

يتضح من الجدول رقم (21/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن استثمارات في المشروعات الإنتاجية الناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب المضمون فرص عمالة جديدة تزيد من حصيلة أموال الضمان الاجتماعي ودوره الاجتماعي والاقتصادي حيث بلغ عددهم (107) من المبحوثين (82.3%)، و(17) وافقوا إلى حد ما بنسبة (13.1%)، فيما كان هنالك (6) بنسبة(4.6%)يرفضون القول إن الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية الناجحة يحقق إلي جانب العائد المناسب المضمون فرص عمالة جديدة تزيد من حصيلة أموال الضمان الاجتماعي ودوره الاجتماعي والاقتصادي. حيث يلعب نظام الضمان الإجتماعي دوراً هاماً وبارزاً في التنمية الإقتصادية في البلدان المتقدمة والنامية علي وجه التحديد من خلال دورها في زيادة القدرة الإنتاجية للمواطنين بتوفيرها لمصادر الدخل البديل في حالة فقدانها والرعاية الصحية والنفسية ،

ومـن خـلال تأثيرهـا فـي الهياكـل الإنتاجيـة (إسـتثمار فـوائض أمـوال الضـمان الإجتماعي) وإعادة توزيع الدخل القومي.

الجدول رقم (22/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير تحقيق عائدات استثمار للحفاظ علي قيمة النقود والمعاشات

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	78	60.0
أتفق إلى حد ما	36	27.7
لا أتفق	16	12.3
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضـح مـن الجـدول رقـم (22/6) أن غالبيـة المبحـوثين وافقـوا علـى أن تحقيـق عائـدات اسـتثمار للحفـاظ علـى قيمـة النقـود والمعاشـات وتغطيـة فروقـات تمويـل ولـيس لتغطيـة الحـد الأدنـى للمعـاش والـذي يـتم زيادتـه مـن قبـل الدولـة، حيـث بلـغ عـددهم (78) مـن المبحـوثين بنسـبة (60 %)، و(36) وافقـوا إلـى حـد مـا بنسـبة (27.7%)، فيمـا كـان هنالـك (16) بنسـبة (12.3%) يرفضـون القـول إن تحقيـق عائـدات اسـتثمار للحفـاظ علـى قيمـة النقـود والمعاشـات وتغطيـة فروقـات التمويـل ولـيس لتغطيـة الحـد الأدنـى للمعـاش والـذي يـتم زيادتـه مـن قبـل الدولـة. مـن المعلـوم يتضـح خطـورة التضـخم علـي المزايـا التأمينيـة مـن خـلال تآكـل قـيم تلـك المزايـا بحيـث لا يسـتطيع المسـتفيدين مـن تلبيـة احتياجـاتهم الأساسـية، كلمـا كانـت معـدلات التآكـل فـي النقـود كبيـرة كـان الانخفـاض فـي القيمـة الحقيقـة لتلـك المزايـا كبيـراً أيضاً .

الجدول رقم (23/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير أهمية وجود نظام رقابي فعال لمراجعة كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية وتقييم الأداء بالجهاز الإستثماري

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	124	95.4
أتفق إلى حد ما	4	3.1
لا أتفق	2	1.5
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (23/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أهمية وجود نظام رقابي فعال لمراجعة كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية وتقييم الأداء بالجهاز الإستثماري، حيث بلغ عددهم (124) من المبحوثين (95.4 %)، و(4) وافقوا إلى حد ما بنسبة (3.1%)، فيما كان هنالك (2) بنسبة (1.5%) يرفضون القول إن أهمية وجود نظام رقابي فعال لمراجعة كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية وتقييم الأداء بالجهاز الإستثماري.

الجدول رقم (24/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الإفصاح عن المعلومات للجهات ذات الصلة بالجهاز الإستثماري لجميع الأطراف المعنية دون التعرض للخطر الإقتصادى

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	97	74.6
أتفق إلى حد ما	30	23.1
لا أتفق	3	2.3
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (24/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن يجب الإفصاح عن المعلومات للجهات ذات الصلة بالجهاز الإستثماري لجميع الأطراف المعنية دون التعرض للخطر الإقتصادى، حيث بلغ عددهم (97) من المبحوثين بنسبة (74.6 %)، و(30) وافقوا إلى حد ما بنسبة (23.1%) ،

فيما كان هنالك (3) بنسبة (2.3%) يرفضون القول إنه يجب الإفصاح عن المعلومات للجهات ذات الصلة بالجهاز الإستثماري لجميع الأطراف المعنية دون التعرض للخطر الإقتصادى. ينبغي أن تكون هنالك مساءلة واضحة للمؤسسة المستثمرة تجاه المستحقين وغيرهم من أصحاب المصالح في نظام الضمان الإجتماعي. كما ينبغي أن تكون مفوضية الإستثمار قادرة علي حصول خبرات استثمارية خارجية أو تعيين الخبراء للقيام ببعض المهام المعنية.

الجدول رقم (25/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يحول الاستثمار إلى الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	71	54.6
أتفق إلى حد ما	24	18.5
لا أتفق	35	26.9
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (25/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يقوم الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بالاستثمار، حيث بلغ عددهم (71) من المبحوثين بنسبة (54.6 %)، و(24) وافقوا إلى حد ما بنسبة (18.5%)، فيما كان هنالك (35) بنسبة (26.9%) لا يتفقون مع القول إن أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يقوم الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بالاستثمار.

الجدول رقم (26/6) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير نسبة مساهمة الجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي في تمويل الصناديق ورفع الحد الأدنى للمعاش وتحسين المعاشات مساهمة ضئيلة جداً لا ترقى للمستوي المطلوب

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	104	80.0
أتفق إلى حد ما	14	10.8
لا أتفق	12	9.2
الجملة	130	100.0

المصدر :أداة الاستبانة

يتضح من الجدول رقم (26/6) أن غالبية المبحوثين وافقوا على أن نسبة مساهمة الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي في تمويل الصناديق ورفع الحد الأدنى للمعاش وتحسين المعاشات مساهمة ضئيلة جداً لا ترقى للمستوى المطلوب، حيث بلغ عددهم (104) من المبحوثين بنسبة (80%)، و(14) وافقوا إلى حد ما بنسبة (10.8%)، فيما كان هنالك (12) بنسبة (9.2%) يرفضون القول إن نسبة مساهمة الجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي في تمويل الصناديق ورفع الحد الأدنى للمعاش وتحسين المعاشات مساهمة ضئيلة جداً لا ترقى للمستوى المطلوب.

حسب الأسس الإكتوارية في الأجل الطويل يجب أن تمول 75% من المعاشات الجارية من عوائد الإستثمار المحققة من إستثمار فوائض أموال الضمان الإجتماعي وهذا لا يتأتى إلا بأتباع سياسة استثمارية تعمل على تعظيم العوائد وبأقل مخاطرة محتملة. الواقع المشاهد إن حجم تلك الاستثمارات ذات المخاطر البسيطة يقل في العديد من المحافظ الاستثمارية. ولتفسير الانخفاض في الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية، يمكن للشخص تحديد الأولوية الحالية الأكثر أهمية والمعطاة للشفافية السياسية والمصداقية والضغوطات لتخفيض الالتزامات غير الممولة عن طريق تعظيم الموجودات لتغطية الالتزامات. علاوة على ذلك و لمواجهة التزامات صناديق الضمان الاجتماعي من قبل المجتمع

التـأميني يتطلـب الأمـر توظيـف أرصـدة الاحتياطيـات الفنيـة المتراكمـة والتـي تتولـد سـنويا بهـدف تحقيـق العائـد الـذي يسـهم فـي تغطيـة المصـروفات والمزايـا التأمينيـة التي تكفلها أنظمة التأمين الاجتماعي.

الجدول رقم (27/6): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الزيادة المحققة من العائد الإستثماري المحدد من الإكتواريين يجب أن تحسن بها المعاشات.

العبارات	التكرارات	النسبة%
أتفق	75	57.7
أتفق إلى حد ما	37	28.5
لا أتفق	18	13.8
الجملة	130	100.0

المصدر : أداة الإستبانة

يتضـح مـن الجـدول رقـم (27/6) أن غالبيـة المبحـوثين وافقـوا علـى أن أي زيـادة محققـة مـن العائـد الإسـتثماري المحـدد مـن الإكتـواريين يجـب أن تحسـن بهـا المعاشـات ، حيـث بلـغ عـددهم (75) مـن المبحـوثين بنسـبة (57.7%)، و(37) وافقـوا إلـى حـد مـا بنسـبة (28.5%) ، فيمـا كـان هنالـك (18) بنسـبة (13.8%) يرفضـون القـول إن أي زيـادة محققـة مـن العائـد الإسـتثماري المحـدد مـن الإكتـواريين يجـب أن تحسـن بهـا المعاشـات. تحقيقـاً لهـذا الهـدف يجـب تحريـر الاسـتثمار بـدلاً مـن قصـره علـى بيـع وشـراء العقـارات والأراضـي وبعـض الأوراق الماليـة مـن حيـث إتبـاع أسـاليب متعـددة لإسـتثمار أمـوال التـأمين الاجتمـاعي لتحقيـق أكبـر عائـد ممكـن علـى هـذه الأمـوال بمراعـاة عـاملي الضـمان والسـيولة. وذلـك بهـدف الحصـول علـى عائـد حقيقـي لإسـتثمار أمـوال الصـناديق للمحافظـة علـى هـذه الأمـوال وعـدم انخفـاض قيمتهـا الحقيقـة بالإضـافة إلـي تشـجيع اسـتثمار أمـوال الضـمان الاجتمـاعي وفـق مبـادئ الاسـتثمار المتعـارف عليهـا مـن حيـث الضـمان والربحيـة والسـيولة. بجانـب التأكيـد علـى ولايـة صـناديق الضـمان الاجتمـاعي علـى الأمـوال العائـدة لهـا مـن محصـلة الاشـتراكات وعائـدات اسـتثمارها وحقها في التصرف في هذه الأموال دون تدخل من الجهاز التنفيذي في الدولة.

5- اختبار فروض الدراسة:

1- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولي :

تنص الفرضية الأولى على الآتي :

" عدم وجود سياسة استثمارية واضحة تؤثر على عوائد الإستثمار لأموال الضمان الإجتماعي في السودان والتي تزيد المزايا التامينتة."

هذه الفرضية تهدف إلى عدم وجود سياسة استثمارية واضحة تؤثر علي عوائد الإستثمار بأموال التأمين الإجتماعي في السودان. وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة اتجاه أراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الأولى، وتم استخدام اختبار مربع كأي لتفسير جودة التوفيق للمحاور المختلفة في الإستبيان و لمعرفة ما إذا كان هنالك جودة التوفيق بين المتغيرات المختلفة محل الإختبار أم لا. مثلاً هل هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصعوبات التي تواجه السياسة الإستثمارية لأموال الضمان وما هي أفضل الاستثمارات التي تضمن استرداد أموال الضمان وكذلك هل هنالك جودة توافق ذات دلالة إحصائية في المتغيرات عن أهم أداة من أدوات الاستثمار التي تم استخدامها في استثمار أموال الضمان الإجتماعي و سياسة الإستثمار الحالية مطلوب أن تستثمر فوائض أموال الضمان الإجتماعي ...الخ حسب المتغيرات المراد اختبارها لجودة التوفيق فيها. الجداول التالية تبين نتائج الإختبار للمتغيرات المختلفة .

الجدول رقم (28/6): نتائج اختبار لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولي.

ت	العبارة	درجة الحرية	قيمة مربع كأي	القيمة الاحتمالية
1	تمثل الصعوبات التي تواجه السياسة الاستثمارية للأموال الاجتماعية في السودان	20	32.745	0.000
2	أفضل الاستثمارات التي تضمن استرداد أموال الضمان الإجتماعي في السودان ومحاربة آثار التضخم.	20	44.556	0.009
3	أهم أداة من أدوات الاستثمار التي تم استخدامها في استثمار أموال الضمان الإجتماعي في السودان لتحقيق العائد المطلوب.	20	53.661	0.000
4	سياسة الاستثمار الحالية مطلوب أن تستثمر فوائض أموال الضمان الاجتماعي لتحقيق عائدات استثمار لتحسين المزايا التأمينية وتساعد على التنمية الاقتصادية للسودان.	2	155.508	0.000
5	نسبة المصروفات الإدارية يجب أن تكون محددة بنسبة من عائدات استثمار أموال الضمان الاجتماعي يحددها الخبير الاكتواري.	2	70.723	0.000
6	إن الاستثمار في الأراضي والعقارات لا يساهم في أقامة فرص واسعة للتنمية الاقتصادية.	2	19.400	0.000
7	وجوب معرفة نسبة العائد الاستثماري ومدي تطابقها مع التقدير الاكتواري.	2	170.600	0.000
8	أن السياسة الاستثمارية غير الناجحة للضمان الاجتماعي هي التي تحقق عائداً متوسطاً يقل عن معدل العائد المحدد اكتواريا ما لم تكن له مبررات.	2	100.262	0.000
9	أهمية وجود نظام رقابي فعال لمراجعة كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية وتقييم الأداء بالجهاز الإستثماري.	2	225.292	0.000

يمكن تفسير نتائج الجدول السابق كالآتي:

في العبارة الأولى حول الصعوبات التي تواجه السياسة الاستثمارية لأموال

التـأمين الاجتمـاعي أن هنالـك تطـابق بـين التوزيـع المتوقـع مـع التوزيـع الحقيقـي للمشـاهدات إجابـات المبحـوثين، نجـد أن قيمـة مربـع كـأي (= 32.745) مسـتوى الدلالـة إحصـائية للمتغيـر يسـاوي 0.00 وهـو أقـل مـن القيمـة الإحصـائية المحـددة مسـبقاً 0.05 وهـذا مؤشـر لوجـود دلالـة إحصـائية ولتفسـير ذلـك أننـا نخلـص إلـى أن كـل أفـراد العينـة المدروسـة تقريبـاً قـد يتفقـون فـي أن الصـعوبات التـي تواجـه السياسـة الاسـتثمارية لأمـوال التـامين الاجتمـاعي فـي السـودان متمثلـة فـي التـدخل السياسـي وعـدم وجـود قـانون للجهـاز الإسـتثماري للضـمان الإجتمـاعي وعـدم الاعتمـاد علـى دراسـات جـدوى اقتصـادية مـن بيـوت الخبـرة ممتـازة وكـذلك ضـعف الكفـاءة الفنيـة والإداريـة وتـدخل الدولـة أحيانـاً فـي اسـتثمارات الصـندوق وتوجيهـه فـي مجـالات لا تتناسـب مـع طبيعـة اسـتثمارات الجهـاز بالإضـافة إلـي عـدم اختيـار الكـوادر المؤهلـة التي تدير الجهاز الإستثماري.

فيمـا يخـص العبـارة الثانيـة المتعلقـة بأفضـل الاسـتثمارات التـي تضـمن اسـترداد أمـوال الضـمان الإجتمـاعي فـي السـودان ومحاربـة آثـار التضـخم أن هنالـك تطـابق بـين التوزيـع المتوقـع مـع التوزيـع الحقيقـي للمشـاهدات فـي إجابـات المبحـوثين، نجـد أن قيمـة مربـع كـأي (= 44.556) مسـتوى الدلالـة إحصـائية للمتغيـر يسـاوي 0.009 وهـو أقـل مـن القيمـة الإحصـائية المحـددة مسـبقاً 0.05 وهـذا مؤشـر لوجـود دلالـة إحصـائية ولتفسـير ذلـك أننـا نخلـص إلـي أن كـل أفـراد العينـة المدروسـة تقريبـاً قـد يتفقـون نجـد أن 46.9% مـن العينـة المدروسـة يـرون أن أفضـل طريقـة لاسـتثمار أمـوال الضـمان الإجتمـاعي هـو توجيـه الإسـتثمارات نحـو الأراضـي والعقـارات حتـى تسـتطيع الصـناديق الحفـاظ علـي القيمـة الاسـمية للأمـوال مـن التضـخم وهـذا الأمـر يبـدو منطقيـاً لحـد مـا فـي ظـل ظـروف عـدم اسـتقرار الأسعار وزيادة معدلات التضخم.

فـي العبـارة الثالثـة المتعلقـة بـأهم أداة مـن أدوات الاسـتثمار التـي تـم اسـتخدامها فـي اسـتثمار أمـوال الضـمان الإجتمـاعي فـي السـودان لتحقيـق العائـد المطلـوب أن هنالـك تطـابق بـين التوزيـع المتوقـع مـع التوزيـع الحقيقـي للمشـاهدات إجابـات المبحـوثيين، نجـد أن قيمـة مربـع كـأي (= 53.6616) ومسـتوى الدلالـة الإحصـائية

للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 0.05 وهذا مؤشر لوجود دلالة إحصائية ولتفسير ذلك أننا نخلص إلى أن معظم العينة المدروسة يرون أن أفضل طريقة لاستثمار أموال الضمان الإجتماعي هي توجيه الإستثمارات نحو الأراضي والعقارات حتى تستطيع الصناديق الحفاظ على القيمة الاسمية للأموال من التضخم وهذا الأمر يبدو منطقياً لحد ما في ظل ظروف عدم استقرار الأسعار وزيادة معدلات التضخم وذلك نسبة لتدني ربحية المشروعات الإنتاجية الأخرى (الصناعة، الزراعة ...الخ) .

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة منهم الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الرابعة (155.508) ومستوى الدلالة إحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (5/28) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية محددة مسبقاً بـ (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على سياسة الاستثمار الحالية مطلوب أن تستثمر فوائض أموال الضمان الاجتماعي لتحقيق عائدات استثمار لتحسين المزايا التأمينية وتساعد على التنمية الاقتصادية للسودان.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الخامسة (70.723) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (05). عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (6/28) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على نسبة المصروفات الإدارية يجب أن تكون محددة بنسبة من عائدات استثمار أموال الضمان الاجتماعي يحددها الخبير الاكتواري.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة السادسة

(19.400) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (28/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن الاستثمار في الأراضي والعقارات لا يساهم في إقامة فرص واسعة للتنمية الاقتصادية.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة السابعة (170.600) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (05.) عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (28/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن وجوب معرفة نسبة العائد الاستثماري ومدي تطابقها مع التقدير الاكتواري.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثامنة (100.262) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (05.) عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (28/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن السياسة الاستثمارية غير الناجحة للضمان الاجتماعي هي التي تحقق عائد متوسط يقل عن معدل العائد المحدد اكتواريا ما لم تكن له مبررات.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة التاسعة (100.262) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (05.) عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (28/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية

وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن أهمية وجود نظام رقابي فعال لمراجعة كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية وتقييم الأداء بالجهاز الإستثماري.

2- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية من فرضية الدراسة على الاتي:

"عدم وجود علاقة واضحة بين الجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي وإدارة الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي لعوائد الاستثمار مما يؤثر علي تحسين المزايا التأمينية ومواجهة تآكل هذه الاموال"

تهدف وضعية هذه الفرضية إلى مناقشة العلاقة بين جهاز الإستثمار للضمان الإجتماعي وإدارة الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي فيما يخص عوائد الاستثمار. وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة اتجاه أراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثانية, و يتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة، والوسيط هو احد مقاييس النزعة المركزية الذي يستخدم لوصف الظاهرة والذي يمثل الإجابة التي تتوسط جميع الإجابات بعد ترتيب الإجابات تصاعديا أو تنازليا كما في الجدول رقم (29/6) كذلك تم استخدام اختبار مربع كأي لتفسير جودة التوفيق للمحاور المختلفة في الإستبيان و لمعرفة ما إذا كان هنالك جودة التوفيق بين المتغيرات المختلفة محل الإختبار أم لا . أنظر الجدول رقم (29/6) نتائج اختبار الفرضية الثانية.

الجـدول رقـم (29/6) الوسـيطٍ لإجابـات أفـراد عينـة الدراسـة علـى عبـارات الفرضية الثانية

ت	العبارة	الوسيط	التفسير
3-	التمثيـل الثلاثـي (العمـال – أصـحاب العمـل – الحكومة) يضمن حماية من التدخل السياسي	1.00	موافق
4-	انسـجام مسـئوليات الجهـاز الإسـتثماري مـع الهـدف الاسـمي للضـمان الإجتمـاعي وهـو رفـع المزايـا التـي تم التعهد بها قانوناً	1.00	موافق
5-	يكـون المفـوض العـام المسـئول عـن تنفيـذ القـرارات الإسـتثمارية محاسـباً متمرسـاً مـؤهلاً مهنيـاً واقتصـادياً ومحللاً مالياً في عمليات السوق.	1.00	موافق
6-	يحـب الإفصـاح عـن المعلومـات للجهـات ذات الصـلة بالجهـاز الإسـتثماري لجميـع الأطـراف المعنيـة دون التعرض للخطر الاقتصادي	1.00	موافق
7-	أفضـل الخيـارات فـي ظـل ظـروف السـودان المتمثلـة فـي عـدم الشـفافية والتـدخل الحكـومي أن يقـوم بالإستثمار الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي.	1.00	موافق
8-	نسـبة مسـاهمة الجهـاز الإسـتثماري للضـمان الإجتمـاعي فـي تمويـل الصـناديق ورفـع الحـد الأدنـى للمعـاش وتحسـين المعاشـات مسـاهمة ضـئيلة جـداً لا ترقي للمستوى المطلوب.	1.00	موافق

مـن الجـدول السـابق بلغـت قيمـة الوسـيط لإجابـات أفـراد عينـة الدراسـة علـى العبـارة

الأولى (1) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التمثيل الثلاثي (العمال – أصحاب العمل – الحكومة) يضمن حماية من التدخل السياسي. كما بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية(1) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين علي أن انسجام مسئوليات الجهاز الإستثماري مع الهدف الاسمى للضمان الإجتماعي وهو رفع المزايا التي تم التعهد بها قانوناً . في ذات السياق فيما يخص العبارة الثالثة بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة (1)، و تعني هذه القيمة ان غالبية أفراد العينة موافقون علي أن يكون المفوض العام المسئول عن تنفيذ القرارات الإستثمارية محاسباً متمرساً مؤهلاً مهنياً واقتصادياً ومحللاً مالياً في عمليات السوق. كما بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة(1)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقون علي أن يجب الإفصاح عن المعلومات للجهات ذات الصلة بالجهاز الإستثماري لجميع الأطراف المعنية دون التعرض للخطر الاقتصادي. أيضاً بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (1) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقون علي أن أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يقوم بالإستثمار الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي. بينما في العبارة السادسة بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (1) وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقون علي أن نسبة مساهمة الجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي في تمويل الصناديق ورفع الحد الأدنى للمعاش وتحسين المعاشات مساهمة ضئيلة جداً لا ترقى للمستوى المطلوب.

الجـدول رقـم (30/6) نتـائج اختبـار إجابـات أفـراد عينــة الدراســة علــى عبــارات الفرضية الثانية

ت	العبارة	درجة الحرية	قيمة مربع كأي	القيمة الاحتمالية
1	التمثيل الثلاثي (العمال – أصحاب العمل – الحكومة) يضمن حماية من التدخل السياسي.	2	52.446	0.000
2	انسجام مسئوليات الجهاز الإستثماري مع الهدف الاسمى للضمان لإجتماعي وهو رفع المزايا التي تم التعهد بها قانوناً .	2	200.45	0.000
3	يكون المفوض العام المسئول عن تنفيذ القرارات الإستثمارية محاسباً متمرساً مؤهلاً مهنياً واقتصادياً ومحللاً مالياً في عمليات السوق.	2	78.465	0.000
4	يحب الإفصاح عن المعلومات للجهات ذات الصلة بالجهاز الإستثماري لجميع الأطراف المعنية دون التعرض للخطر الاقتصادي.	2	108.108	0.000
5	أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يقوم بالإستثمار الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي.	2	27.892	0.000
6	نسبة مساهمة الجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي في تمويل الصناديق ورفع الحد الأدنى للمعاش وتحسين المعاشات مساهمة ضئيلة جداً لا ترقى للمستوى المطلوب.	2	127.446	0.000

يمكن تفسير نتائج الجدول السابق كالآتي:

بلغـت قيمــة مربــع كــأي المحســوبة لدلالــة الفـروق بـين أعـداد أفـراد عينــة الدراســة المــوافقين والمــوافقين لحــد مــا وغيــر المــوافقين علــى مــا جــاء بالعبــارة الأولــي (52.446) ومســتوى الدلالــة الإحصــائية للمتغيــر يســاوي 0.000 وهــو أقــل مــن

القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (0.05) عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (30/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن التمثيل الثلاثي (العمال – أصحاب العمل – الحكومة) يضمن حماية من التدخل السياسي.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقون والموافقون لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانية(200.45) ومستوى الدلالة إحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (30/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن انسجام مسئوليات الجهاز الإستثماري مع الهدف الاسمى للضمان الإجتماعي وهو رفع المزايا التي تم التعهد بها قانوناً .

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقون والموافقون لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثة (78.465) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 0.50). عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (30/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن يكون المفوض العام المسئول عن تنفيذ القرارات الإستثمارية محاسباً متمرساً مؤهلاً مهنياً واقتصادياً ومحللاً مالياً في عمليات السوق.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الرابعة (108.108) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (05.) عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (30/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية

وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أنه يجب الإفصاح عن المعلومات للجهات ذات الصلة بالجهاز الإستثماري لجميع الأطراف المعنية دون التعرض للخطر الاقتصادي. بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة التاسعة (27.892) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (30/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يقوم بالإستثمار الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي.

بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة السادسة (127.446) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (30/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن نسبة مساهمة الجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي في تمويل الصناديق ورفع الحد الأدنى للمعاش وتحسين المعاشات مساهمة ضئيلة جداً لا ترقى للمستوى المطلوب.

3- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على الاتى:

" تطور الالتزامات المستقبلية للصندوق يعتمد على سياسة االستثمارية رشيدة تعمل علي التوازن المالي"

تهدف وضعية هذه الفرضية إلى أن تطور الالتزامات المستقبلية في الصندوق يتطلب وضع سياسة استثمارية رشيدة بحيث يمكن من زيادة عوائد الإستثمار

بصورة مناسبة مع حجم تطور الالتزامات المستقبلية. وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة اتجاه أراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثالثة وتم استخدام اختبار مربع كآي لتفسير جودة التوفيق للمحاور المختلفة في الإستبيان ولمعرفة ما إذا كان هنالك جودة التوفيق بين المتغيرات المختلفة محل الإختبار أم لا. مثلاً هل هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطور الالتزامات المستقبلية بالصندوق والسياسات الإستثمارية المتبعة لاستثمار فوائض أموال التأمين الإجتماعي؟ وكذلك هل هنالك جودة التوفيق ذات دلالة إحصائية في المتغيرات مثل نسبة المصروفات الإدارية يجب أن تكون محددة بنسبة من عائد استثمارات أموال الضمان الإجتماعي يحددها الخبير الإكتواري والاستثمار في المشروعات الإنتاجية الناجحة يحقق إلي جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة تزيد من حصيلة أموال الضمان الإجتماعي ودوره الإجتماعي والاقتصادي. ...الخ حسب المتغيرات المراد اختبارها لجودة التوفيق فيها.

الجدول التالي يبين نتائج الإختبار للمتغيرات المختلفة .

الجدول رقم (31/6) نتائج اختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة

ت	العبارة	درجة الحرية	قيمة مربع كآي	القيمة الاحتمالية
1	نسبة المصروفات الإدارية يجب أن تكون محددة بنسبة من عائد استثمارات أموال الضمان الإجتماعي يحددها الخبير الإكتواري.	2	70.723	0.000
2	الإستثمار في المشروعات الإنتاجية الناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة تزيد من حصيلة أموال الضمان الإجتماعي ودوره الإجتماعي والاقتصادي.	2	141.708	0.000
3	أي زيادة محققة من العائد الإستثماري المحدد من الإكتواريين يجب أن تحسن بها المعاشات.	2	38.877	0.000

يمكن تفسير نتائج الجدول السابق كالآتي:

بلغت قيمة مربع كآي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الاولي (70.723) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (.05) عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (31/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن نسبة المصروفات الإدارية يجب أن تكون محددة بنسبة من عائد استثمارات أموال الضمان الإجتماعي يحددها الخبير الإكتواري.

بلغت قيمة مربع كآي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانية (141.708) ومستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (31/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن الإستثمار في المشروعات الإنتاجية الناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة تزيد من حصيلة أموال الضمان الإجتماعي ودوره الإجتماعي والاقتصادي.

بلغت قيمة مربع كآي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثة (38.877) ومستوي الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (31/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن أي زيادة محققة من العائد الإستثماري المحدد من الإكتواريين يجب أن تحسن بها

المعاشات.

4-عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

تنص الفرضية الرابعة من فرضيات الدراسة على الآتي:

" مقابلة الالتزامات المستقبلية للصندوق تعتمد على السياسة الإستثمارية التي تحقق المحافظة على المزايا التامينية."

هدف وضعية هذه الفرضية أن مقابلة زيادة الالتزامات المستقبلية للصندوق تتطلب أتباع سياسة استثمارية تحقق عوائد كافية للمحافظة على المزايا التامينية. وللتحقق من صحة هذه الفرضية ينبغي معرفة اتجاه أراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الرابعة، وتم استخدام اختبار كآي مربع لتفسير جودة التوفيق للمحاور المختلفة في الإستبيان و لمعرفة ما إذا كان هنالك جودة التوفيق بين المتغيرات المختلفة محل الإختبار أم لا. مثلاً هل هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصعوبات التي تواجه السياسة الإستثمارية لأموال الضمان الإجتماعي في السودان؟ وكذلك هل هنالك جودة التوفيق ذات دلالة إحصائية في المتغيرات مثل أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يستثمر أموال الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي. ...الخ حسب المتغيرات المراد اختبارها لجودة التوفيق فيها. الجدول التالي يبين نتائج الإختبار للمتغيرات المختلفة.

الجدول رقم (32/6) نتائج اختبار لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الرابعة

ت	العبارة	درجة الحرية	قيمة مربع كأي	القيمة الاحتمالية
1	تمثل الصعوبات التي تواجه السياسة الاستثمارية لأموال الضمان الإجتماعي في السودان.	20	32.745	0.000
2	تحقيق عائدات إستثمار للحفاظ على قيمة النقود للمعاشات وتغطية فروقات التمويل وليس لتغطية الحد الأدنى للمعاش والذي يتم زيادته من قبل الدولة.	2	46.215	0.000

3	أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يقوم بالإستثمار الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي	2	27.892	0.000
4	تعتمد المعاشات لمواجهة التضخم على عدة عوامل	20	44.556	0.000

يمكن تفسير نتائج الجدول السابق كالآتي:

في العبارة الأولي حول الصعوبات التي تواجه السياسة الاستثمارية لأموال الضمان الاجتماعي أن هنالك تطابق بين التوزيع المتوقع مع التوزيع الحقيقي للمشاهدات إجابات المبحوثين، نجد أن قيمة مربع كأي (= 32.745) مستوى الدلالة إحصائية للمتغير يساوي 0.00 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 0.05 وهذا مؤشر لوجود دلالة إحصائية ولتفسير ذلك أننا نخلص إلى أن كل أفراد العينة المدروسة تقريباً قد يتفقون في أن الصعوبات التي تواجه السياسة الاستثمارية لأموال الضمان الاجتماعي في السودان متمثلة في التدخل السياسي وعدم وجود قانون للجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي وعدم الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية من بيوت الخبرة ممتازة وكذلك ضعف الكفاءة الفنية والإدارية وتدخل الدولة أحياناً في استثمارات الصندوق وتوجيهه في مجالات لا تتناسب مع طبيعة استثمارات الجهاز بالإضافة إلى عدم اختيار الكوادر المؤهلة التي تدير الجهاز الإستثماري.

أما فيما يخص العبارة الثانية بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة التاسعة (46.215) ومستوي الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 05. عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (32/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن تحقيق عائدات إستثمار للحفاظ علي قيمة النقود للمعاشات

وتغطية فروقات التمويل وليس لتغطية الحد الأدنى للمعاش والذي يتم زيادته من قبل الدولة.

أيضاً في العبارة الثالثة بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والموافقين لحد ما وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة التاسعة (27.892) و مستوى الدلالة الإحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً (.05) عند درجة حرية (2) واعتماداُ على ما ورد في الجدول (32/6) فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن أفضل الخيارات في ظل ظروف السودان المتمثلة في عدم الشفافية والتدخل الحكومي أن يقوم بالإستثمار الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي.

في العبارة الرابعة المتعلقة باعتماد المعاشات في كيفية مواجهة خطر التضخم من تآكل قيمة المزايا نجد أن هنالك تطابق بين التوزيع المتوقع مع التوزيع الحقيقي للمشاهدات إجابات المبحوثيين ، نجد أن قيمة مربع كأي (=44.556) ومستوى الدلالة إحصائية للمتغير يساوي 0.000 وهو أقل من القيمة الإحصائية المحددة مسبقاً 0.05 وهذا مؤشر لوجود دلالة إحصائية ولتفسير ذلك أننا نخلص إلي أن بعض أفراد العينة المدروسة يرون أن من أهم الآليات التي يمكن أن تعتمد عليها المعاشات لمواجهة أثر التضخم هو استقرار سعر الصرف والحفاظ على القيمة الحقيقية للاستثمار بتعظيم العائد على الاستثمار بحيث يكون أكبر من معدل التضخم.

الفصل السابع

النتائج والتوصيات

النتائج

تم استنباط الفرضيات الخاصة بالبحث والتي تمثل علاقة بين متغيرين من واقع الدراسات السابقة ومثلت هذه الفرضيات مجتمع الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي حيث اُستخدمت الصيغة التقريرية للفرضيات وتم صياغتها بصورة واضحة قابلة للاختبار ومستندة علي الدراسات السابقة والتي كانت من أهمها دراسة دكتوراه جامعة الخرطوم من إعداد الدكتور خالد محمد يسن للعام (1999) حيث استخدمت الدراسة عدة مناهج منها المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي للبيانات واعتمدت على أسلوب العمل الميداني للوصول للنتائج التي تمثلت في اهتمام الدولة بالمواطن السوداني وذلك لوجود المخاطر الاجتماعية التي تسبب الفقر وأن هنالك ضعف في دور الصناديق الإجتماعية لتغطية ومحاربة الفقر حيث أوضحت أهمية إنشاء نظام شامل للضمان الإجتماعي ويكون مسئولية الدولة كما جاءت بالتوسع في الاستثمار الذي يساهم في الحماية الإجتماعية وزيادة ومساواة المزايا التأمينية. أما رسالة الدكتوراه من أعداد انتصار موسي أحمد أبو المعالي جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا للعام 2008 حول أثر التأمين على أداء الاقتصاد للفترة من (1995- 2006)م حيث تم استخدام المنهج الاستنباطي والإستقرائي للتحليل وتم جمع البيانات من الدراسة الميدانية والمقابلة الشخصية والاستبيان وقد استندت النتائج على البيانات الإحصائية والتحليل الإحصائي لسوق التأمين في السودان والتي أظهرت عدم وجود وعي تأميني وعدم الدخول في الاستثمارات طويلة الأجل واحتكار الدولة لشركات التأمين. وخاصة شركة شيكان للتأمين وعدم إيفائها بالالتزامات تجاه حملة الوثائق مع عدم وجود كوادر مؤهلة لصناعة التأمين وضعف مساهمة أقساط التأمين في الناتج المحلي وبالتالي ضعف مساهمته في الاستثمار القومي. كذلك جاءت رسالة الماجستير من إعداد الباحثة بعنوان أثر الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية في حجم

الاحتياطيات في نظام التأمين الإجتماعي في السودان في عام 2004 بجامعة النيلين وتمثلت في مدى مساهمة الاحتياطيات المتراكمة في حجم الاقتصاد القومي ومدى توفر الوقاية من الإصابة حيث أوضحت أن هنالك مبالغ تدفع من قبل الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي منخفضة للمستحقين لعدم الوعي للتبليغ عن إصابات العمل من قبل صاحب العمل والمؤمن عليه مع عدم وجود وقاية حقيقية من جانب صاحب العمل حيث تبرر وجود وتراكم هذه الاحتياطيات التي يجب أن تستغل لصالح المستحقين. وتوصلت إلى هذه النتائج من خلال المنهجية التي اتخذتها الدراسة حيث اتخذت المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والاستنباطي. أما دراسة الماجستير من إعداد مناهل محمد أحمد عبدالرحمن جامعة النيلين للعام 2008 بعنوان دور استثمار أموال الصناديق الإجتماعية والتي أتخذت فيها المنهج التحليلي والاستنباطي للوصول للنتائج التي تمثلت في أن استثمارات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والصندوق القومي للمعاشات لا توجد لديها سياسة استثمارية ومصادر التمويل لا تكفي لإستثمار قوي في السودان وأن المعاشيين يعانون من قلة حجم المعاشات مع عدم وجود دخل إضافي لتحسين أوضاعهم وكذلك جاءت رسالة الدكتوراه جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا إعداد عوض الكريم السر للعام 2010 حيث اتخذت منهجية للدراسة وفروض توصلت فيها للنتائج تمثلت في عدم التوسع في مظلة التأمين الإجتماعي وعدم وجود أثر للتأمين الإجتماعي في الاقتصاد السوداني مع وجود خلل وعدم كفاية لمستحقات المؤمن عليهم.

أما دراسة الدكتوراة من اعداد امير عثمان علي عبدالله جامعة الزعيم الأزهري حول السياسات الإستثمارية لصناديق الضمان الإجتماعي في ظل التضخم و دورها في تغطية المصروفات التأمينية في الفترة من (2006-2012)م ، تمثلت مشكلة الدراسة في أثر التضخم على السياسة الإستثمارية لنظام التأمين الإجتماعي و مشكلة التوازن المالي لنظام التأمين الإجتماعي و مدى تغطية العائد من الإستثمار لتلك المصروفات التأمينية المستقبلية. و هدفت الدراسة الى إلقاء الضوء على نواحي القصور في السياسة

الإستثمارية و الوصول الى طريقة مثلى للإستثمار، و اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي عن طريق اسلوب التحليل الأفقي و الرأسي وأسلوب النسب المالية والمقارنات من واقع بنود القوائم المختارة حيث خلصت الدراسة الى أهم نقاط ، في أن الإستثمارات تتسم بالإستمرارية و الحجم الكبير و أن على المدى الطويل تقع عليها إلتزامات طويلة الأجل و أن هذا يتيح للتضخم أن يلعب دوره بصورة مؤثرة على إلتزامات التأمين الإجتماعي و إستثماراته؛ حيث أوصت الدراسة ضرورة إعادة تقييم استثمارات أموال التأمين الإجتماعي على فترات دورية كل خمسة سنوات بقصد إظهار الإستثمارات بقيمتها الحقيقية و ضرورة تشكيل مجلس خبراء يتولى صياغة و تطوير السياسة الإستثمارية و تحديد أوجه التوظيف الأمثل.

كما أن دراسة ماجستير وفاء عمر أحمد حماد للفترة من (2002-2007)م أظهرت أهميتها في دراسة إستثمارات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي و أثرها على أموال الصندوق لتوضيح أهمية الإستثمار لأموال التأمين الإجتماعي و تدويرها في مشاريع إنتاجية ، إتبعت الدراسة المنهج التحليلي عن طريق جمع بيانات أولية و ثانوية للوصول لنتائج محددة و التي تشمل استثمار فائض أموال الصندوق من أجل تغطية التكلفة المالية الخاصة برفع الحد الأدنى للمعاش و أن تراكم السنوات السابقة و تعثر سداد الإشتراكات الدورية يؤثر على النشاط الإستثماري حيث لاتلعب هذه الأموال في تنمية الإقتصاد القومي لأن الأغلبية العظمى من هذه الأموال تدخل في الودائع و المساهمات في الشركات و البنوك والتي تستثمر في مجال الإستثمار العقاري، و من أبرز التوصيات لهذه الدراسة ضرورة إلتزام الدولة بمساهمتها في التمويل و رفع الحد الأدنى للمعاش و أن يركز الصندوق على إستثمارات قصيرة الأجل و تكون إستثمارات سريعة التحول الى سيولة لتسهيل التصرف فيها و الإلتزام بصرف 10% من الإيرادات المحققة فعلاً لتفادي أي مشاكل مالية و التنوع في الإستثمار بإعطاء الفرص لكل القطاعات الإقتصادية النشطة.

أما دراسة نها عبداللطيف عبدالحميد شاهين بعنوان التحول في تمويل نظام التأمين الإجتماعي بجمهورية مصر العربية حيث حددت مشكلة الدراسة ان هنالك العديد من الاطراف يتجازب كل منها الحق في أيلولة التأمينات لديه و بالتالي الحق في إستثمارها حيث يرى خبراء وزارة المالية أن ايلولة أموال التأمينات كاملة للدولة و يرى خبراء التأمين أيلولتها بالكامل ملك للمؤمن عليهم و المستفيدين منها، لذلك كانت مشكلة البحث تدور حول معرفة ماهية أفضل أساليب التمويل في ظل ظروف الإقتصاد المصري. و تم إستهداف دراسة طرق تمويل التأمينات الإجتماعية الثلاثة بغرض الوصول الى أفضل الطرق للتمويل حيث تم إستخدام الأساليب الإكتوارية و التي توصلت إلى نتائج أهمها أن أفضل أساليب التمويل للوفاء بالإلتزامات هو أسلوب التمويل الكامل، و أن العديد من الدول و التي تبنت نظام الموازنة السنوية للتمويل قد واجهت العديد من العقبات التي تفوق دورها في توفير الحماية الأجتماعية و رفع مستوى معيشة اصحاب المعاشات.

ومن خلال هذه الدراسات تم صياغة فرضيات الدراسة والتي تمثل إجابة للمشكلة البحثية في عدم تحسين المزايا التأمينية خلال الفترة من 2005 وحتى العام 2012م مما يزيد من صعوبة مواجهة الحياة والعيش الكريم وزيادة حدة الفقر مما دعا جميع نظم التأمين الإجتماعي في دول العالم لتحقيق الحماية الإجتماعية ولمعرفة أسباب هذه الظاهرة قامت الباحثة بصياغة بعض الأسئلة في شكل فرضيات واتجاهات بين العلاقة الواضحة للمشكلة وذلك للمساهمة فى الفجوة البحثية في الدراسات السابقة والتي تمثلت في أهمية وجود سياسة استثمارية رشيدة لحل المشكلة والتي بحثتها الدراسات السابقة بصورة إجمالية لمتغيرات مختلفة حسب رؤية الباحثة حيث ذكرت هذه الدراسات ضعف المعاش وظاهرة الفقر وعدم قدرة دولة السودان على سد هذه الفجوة وعدم المساهمة في الناتج المحلي ولكن لم تذكر أسباب هذه الظواهر والتي تم بحثها فى هذه الدراسة من زوايا مختلفة عن الدراسات السابقة فى عدم وجود سياسة استثمارية واضحة تعمل على تحقيق الحماية الإجتماعية حسب ما عُرضت في هذه الدراسة، وخاصة بعد فصل العمل

الاستثماري عن العمل التأميني بوجود الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي وذلك لسد هذه الفجوة في هذه الفترة والوصول إلى ما يرغب فيه المواطن السوداني للمعاش، لذلك قامت الباحثة بافتراض بعض الأسئلة والفروض الاحتمالية التي تم اختيارها للوصول للنتائج الحقيقية من واقع أداة الاستبانة والتحليل الإحصائي التي اتخذتها الباحثة استدلالاً لهذه النتائج مستنبطة من هذه الأدوات التي استخدمت في الدراسات السابقة حيث كانت المتغيرات المستقلة والتابعة التي أوضحتها الفروض واالعبارات وعلاقة هذه المتغيرات بموضوع البحث من خلال اختبار الفرضيات عن طريق الاستعانة بالفروض الإحصائية و استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري ومستوي الدلالة واستخدام مربع كآي للاختبار وحسب النتائج التي توصلت إليها الباحثة ***لأول فرض*** في عدم وجود سياسة تؤدي إلي عدم تحقيق عوائد استثمارية تعمل على زيادة وتحسين المزايا التأمينية حيث كانت المتغيرات المستخدمة لهذه العلاقة وجود صعوبات تواجه هذه السياسة في السودان والمتمثلة في عدم وجود قانون واضح يحكم استثمار هذه الأموال وعدم معرفة السياسة الاستثمارية التي تتحكم فيها الدولة حسب رؤيتها كما أن سعر الجنيه السوداني والتضخم وتقلبات الأسعار أدت إلى خلل وأضح تجاه استثمار الأموال وكذلك منح الدولة للإعفاءات الضريبية للأموال المستثمرة في العقارات والأراضي الاستثمارية والتي تضمن محاربة اثأر التضخم وانخفاض الجنيه السوداني حيث قام الجهاز الاستثماري بالاستثمار في هذا النوع بنسبة عالية، فيحتاج الأمر إلي إدارة هذه الأموال بعيداً عن قوانين الاستثمار للدولة والاعتماد علي دراسات جدوى اقتصادية من بيوت الخبرة الممتازة كما أن الاستثمار في هذا النوع لا يتيح فرص عمالة جديدة تزيد من حصيلة أموال التأمين الإجتماعي، وأن الجهاز الاستثماري توجه إلى هذا النوع من الاستثمار لتحقيق عائدات أعلي ولكن من تحليل النتائج أتضح أن الأراضي والعقارات المحولة من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي إلى الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي لإستثمارها تم بموجب القيمة الدفترية التي هي بعيدة عن القيمة السوقية. حيث كانت النتائج بمستوى

دلالة إحصائية متفقة مع الفرضية التي وضعت أساسا للاختبار لذلك كان قرار الباحثة هو تأكيد العلاقة بين السياسة الاستثمارية التي تؤثر على زيادة عائدات الاستثمار التي تزيد من المزايا التأمينية وتحسينها. وعند مقارنة هذه الفرضية مع ماتوصلت الية الدراسات السابقة في اهمية التقييم للقيم الدفترية للعقارات والاراضي وعدم الدخول في مثل هذه الاستثمارات الا بنسب ضئيلة حيث لاتفتح فرص عمالة جديدة كما ان الدراسات السابقة لم تذكر اهمية توحيد القانون ليحكم الاستثمار

أما ***الفرضية الثانية*** والتي أوضحت عدم وجود علاقة بين الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتأمين الإجتماعي سوى أن الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي يمول الجهاز الاستثماري بصفة دائمة وسنوية وأن متابعة هذا التمويل واسترداد العائد دون وجود رقابة عليه حيث أوضحت المتغيرات الخاصة بهذه الفرضية والمتمثلة في أن الصندوق لديه مجلس إدارة يضم عضوية أصحاب العمل والمؤمن عليهم والدولة وهم بدورهم يمثلون الحماية الإجتماعية في المشاركة في وضع سياسات استثمار أموال التأمين الإجتماعي والحماية من التدخل السياسي للدولة، وفي ظل ظروف السودان الحالية في تدخل الدولة في السياسات الاستثمارية للجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي أثبتت النتائج أهمية قيام الصندوق باستثمار أموال الضمان الإجتماعي عن طريق سياسات جديدة يشارك فيها الصندوق للوصول لعائدات الاستثمار والتي تؤثر على زيادة المعاشات وتحسينها، كما أن هنالك مجلس المفوضين للجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي يمثل فيه الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي عضوية يمكن أن تؤثر في قرارات مجلس المفوضين وتعيين مدير استثماري يتصف بالحصافة وأن يكون اقتصادياً ومؤهلاً مهنياً في جميع تحليلات السوق ومشاركة هذه العضوية من الأهمية بارتباط تكلفة التأمين الإجتماعي بنسبة الاشتراكات التي بدورها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحجم المزايا التي سيدفعها الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي فكلما زادت المزايا زادت الاشتراكات والتي ترتبط بتنمية وتوظيف فوائض أموال التأمين الإجتماعي وتتناسب

تناسباً عكسياً مع نسبة الاشتراكات فكلما زادت عائدات الاستثمار كلما انخفضت نسبة الاشتراكات، وكلما كانت عائدات الاستثمار أقل كلما كانت نسبة الاشتراكات أعلى وهو مؤشر جيد لأهمية العلاقة بين الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي لان استثمار فوائض أموال التأمين الإجتماعي يعتبر واحداً من المهام الأساسية لأدائها جنباً إلي جنب مع تسجيل أصحاب العمل والمؤمن عليهم وتحصيل الاشتراكات ودفع المستحقات. وعدم التزام الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي بسداد معدل الاستثمار الذي تحدده الأسس الاكتوارية لصالح الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي يعرض هذا النظام للانهيار المفاجئ حيث تعجز الدولة عن الوفاء بالتزامات نظام التأمين الإجتماعي. فلابد من وجود علاقة واضحة تفصح عن عائدات الاستثمار وكيفية توزيع الاستثمارات بالطرق العلمية السليمة حيث أثبتت النتائج أن مساهمة الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي مساهمة ضئيلة لا تساعد في تحسين المعاشات وحفظها من أثار التضخم. حيث لم تذكر الدراسات السابقة اهمية العلاقة بين العمل الاستثماري والعمل التامينى حيث لاتعمل كلاً منهما بمعزل عن الاخري لذلك لابد من اهمية وجود هذه العلاقة التي تساهم في محافظة وتطوير اموال التامين الاجتماعي

أما ***<u>الفرضية الثالثة</u>*** والتي عرضت فيها تطور الالتزامات علي مر السنوات حيث هنالك علاقة ارتباطية من خلال النتائج التي أوضحت أن تطور الالتزامات وتوسيع المظلة التأمينية من خلال التوسع في المشروعات الإنتاجية التي تضيف لمحاولة جديدة تزيد من حصيلة الاشتراكات وكذلك تخفيض الصرف الإداري للمبالغ المستثمرة والالتزامات كما يجب أن تخضع إلى معايير اكتوارية حسب السياسة الاستثمارية المتبعة لعائدات الاستثمار التي تعمل علي التطوير المطلوب. وتحسين المركز المالي ينعكس على الالتزامات الدورية لتواكب معدلات التضخم التي تؤثر علي القيمة الحقيقة للنقود. علماً بأن الالتزامات التي تتمثل في دفع التعويضات من الدفعة الواحدة للمستحقين الذين لا ينطبق عليهم شرط المعاش حسب قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990 تعديل 2004

مادة الفصل والاستقالة لخصخصة الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة والتي تهدم فكرة الحماية الإجتماعية التي تمثل الهدف الأساسي للنظام بالإضافة للأثر السلبي لحصيلة المبالغ التي يمكن أن تستثمر وتحقق عائداً لهذه الأموال التي تعمل على تطوير هذه الالتزامات المستقبلية. أما الالتزامات التي تتمثل في القروض الحسنة التي تدفع للمستحقين عن استحقاق المعاش وهي جزء من المعاش دفعة واحدة تدفع حسب قانون التأمين الإجتماعي لعام 1990 تعديل 2004 والتي أصبحت مبالغ مرتفعة ومتصاعدة عاماً بعد الأخر ولها تأثير سلبي علي عائدات الاستثمار التي تزيد وتحسن المعاش. ذكرت هذه الفرضية دقع تعويضات الدفعة الواحدة والقرض الحسن واللتان يؤثران في التطوير والتحسين وهدم فكرة الحماية الاجتماعية والتي لم تتطرق اليها الدراسات السابقة لاهميتها في مثل هذه الدراسات التى تهتم بتحسين المزايا

أما ***<u>الفرضية الرابعة</u>*** وهي مدى مقابلة الالتزامات المستقبلية في المدى البعيد ودفع الالتزامات طويلة الأجل بالرجوع للسياسة الاستثمارية والتي تتم عن طريق العلاقة بين الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي والصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والبعد عن فصل الكيان الاستثماري والتأمين في ظل ظروف دولة السودان وارتفاع معدل التضخم، وحسب متغيرات هذه الفرضية واختبارها أثبتت النتائج مدي قبول هذه الفرضية والعمل علي تحقيق الأهداف المرجوة من نظام التأمين الإجتماعي وهي تكامل العملية بين العائد من الاستثمار ومقابلة الالتزامات طويلة الأجل والمحافظة عليها من أثار التضخم. وعند مقارنة ماذكر في الدراسات السابقة نجد ان تطور الالتزامات وزيادة مزايا جديدة يحتاج الي سياسة استثمارية تعمل على زيادة العائد الذي يحافظ على الاموال من التضخم وهو الفجوة البحثية التي ذكرت بهذه الدراسة ومعرفة الطرق المثلى

أما النتائج التي ترغب الباحثة إبراز أهميتها والاهتمام بها السيولة التي تؤثر علي أموال التأمين الإجتماعي حيث تعتبر أحد دعائم السياسة الاستثمارية الرشيدة والتفرقة بين السيولة المطلقة وهي تحديد نسبة الأموال الهالكة إلي إجمالي حجم الأموال المتاحة والتي

تعمل علي تسيير العمل وسداد الالتزامات عبر فترة معينة من الزمن لمواجهة الالتزامات المطلوبة الأمر الذي يحتاج إلي عدم تعطيل الأموال وأن يسعي الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بالسودان بعدم التعرض لأزمة السيولة لأن توزيع الاستثمارات يكون حسب درجة السيولة حيث النقدية بالبنوك وهي الأكثر سيولة والعقارات وهي الأقل سيولة مع الاهتمام بعنصر الربح وعدم تعرض الأموال المستثمرة للأخطار، وتحديد نسبة العائد علي الأموال المستثمرة لإجمالي الأموال المتاحة للاستثمار مع الأخذ في الاعتبار العائد الصافي بعدم خصم التكاليف و لابد أن تتم المفاضلة بين أوجه الاستثمار المختلفة.

أما ضمان الأموال المستثمرة من أهم الأمور التي يجب مراعاتها في السياسة الاستثمارية وذلك ما أثبتته العينة المدروسة في هذا البحث، وفي ظل ارتفاع معدلات التضخم لابد من المحافظة علي القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية للمعاشات حتى لا تنهار نظم التأمينات حيث الاستثمار الكبير يكون في الأصول الحقيقية التي تحافظ علي القوة الشرائية للمعاش دون الحاجة إلي تمويل إضافي من جانب الدولة ولتحقيق ذلك يكون الاعتماد على سياسة استثمارية تتفق مع ظروف السودان التي تزيد فيها معدلات التضخم والتمتع بالاستقلالية التامة. ويكون دور وزارة الرعاية الاجتماعية التي تمثل الدولة علي الإشراف والرقابة والتوسع في الاستثمارات الذي يضمن إرجاع هذه الأموال، وأن تتدخل في تمويل المشروعات التي تكون ضمن خطة التنمية الاقتصادية بالبلاد والمشروعات السكنية عن طريق تمويل المشروعات الإسكانية للمؤمن عليهم.

أما المساهمة الحقيقية لهذة الدراسة معرفة أهمية السياسة الاستثمارية لأموال الضمان الإجتماعي والتوسع المطلوب فيها وتحديد العلاقة بين الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي التي تتطلب الرقابة الحقيقية من جانب الأطراف الثلاثة (صاحب العمل، العمال، الدولة) بوجود كوادر وخبرات تعمل على وضع هذه السياسات المطلوبة والاستعانة بالخبرات الخارجية في حدود الاحتياج الحقيقي وتود الباحثة أن توضح أن مساهمة هذة الدراسة في مدى الاهتمام بالأنظمة المالية لنظام

التأمين الإجتماعي في السودان ومدى الحاجة في الاعتماد علي الأنظمة المناسبة حيث يعتمد نظام التأمين الإجتماعي في السودان علي النظام المالي عن طريق الموازنة (pay as you go) وهذا النظام بدأ العمل به منذ العام 2005 عند فصل العمل التأميني عن العمل الاستثماري وعدم تمويل الجهاز الاستثماري لموازنة الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي حيث أصبح اعتماد الصندوق على التمويل عن طريق الاشتراكات لمقابلة الالتزامات الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدلات صرف الاستحقاقات دون مقابلة العائدات في الموازنة وتكوين الاحتياطيات المتراكمة على مر السنوات والتي تحافظ على نظام التأمين الإجتماعي من الانهيار بالرغم من اعتراف ادارة الصندوق باهمية الاعتماد على النظام المالي التراكمي وهو الانجع في ظل ظروف السودان ولا يتم تطبيقة الا بوجود عائد الاموال المستثمرة.

التوصيات

1) إصدار قانون موحد للضمان الإجتماعي يضم كلاً من الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي والجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي تحت إدارة مجلس واحد.
2) التعاون الكامل مع المركز العربي للتأمينات الإجتماعية بهدف إعداد دراسات اقتصادية وإيجاد فرص جديدة للاستثمار وتعريف المستثمرين المحليين والأجانب علي مجالات وأسس وقواعد فرص الاستثمار المتاحة ويمكن أن يكون ذراعاً للجهاز الاستثماري بحيث يوفر له الخبرات والكوادر الضرورية لتمكنه من النجاح ودعم هذا المركز من الدولة وصناديق الضمان الإجتماعي والجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي.
3) الاستعانة ببيوت خبرة في مجال الاستشارات الاستثمارية لمساعدة المدراء القائمين علي أمر الاستثمار وتكوين لجنة استثمارية تشرف على نتائج أعمال الاستشاريين من بيوت الخبرة ومدى تقيدهم بالإستراتيجية الاستثمارية وتقديم تقارير دورية لمعرفة مدى توافق التنفيذ مع ما هو مخطط له.
4) تأكيد ولاية الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي على الأموال العائدة على الاستثمار وحقه في هذه الأموال حتى تكون قادرة على تطوير وتحسين المزايا التأمينية.
5) الالتزام بالاستثمار وتوظيف الأموال وفق مبادئ الاستثمار (الضمان، الربحية، السيولة).
6) عند وضع سياسة استثمار أموال الضمان الإجتماعي لابد من الأخذ في الاعتبار السياسات المالية للسلطات القومية كوزارة المالية أو البنك المركزي مع ملاحظة أن وزارة المالية سلطة مالية قومية ليست معنية بتطبيق السياسة الاستثمارية ويجب أن لا تتدخل في أي مشروع استثماري للضمان الإجتماعي.

7) يجب علي الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي مراجعة سياسة الاستثمار بشكل منتظم مرة واحدة كل ثلاث سنوات علي الأقل وتخضع هذه السياسة للمراجعة والتقييم المستمر ورفعها لمجلس الإدارة الموحد.
8) أن يكون مدير الجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي شخصاً حصيفاً وأميناً ذا كفاءة ونزاهة وتكون له خبرة فنية في مجال السياسة الإستثمارية والإستراتيجية وتطبيقها.
9) تكوين لجنة تنفيذية للاستثمار بواسطة مجلس الإدارة الموحد لوضع سياسة وإستراتيجية الاستثمار من أعضاء مجلس الإدارة ورفع تقارير لمجلس الإدارة الموحد.
10) عند وضع سياسة استثمار أموال الضمان الإجتماعي يجب تحديد درجة الخطر الذي يمكن أن تتعرض له أموال الضمان الإجتماعي.
11) الاهتمام بالتدفق النقدي الداخل والخارج والذي يعتبر أحد دعائم السياسة الإستثمارية الرشيدة وأن لا يكون هنالك تعرض لازمة السيولة حيث يجب أن يوزع الاستثمار حسب درجة السيولة.
12) تعزيز التعاون مع القطاع الخاص في مجال الإستثمار من خلال استثمارات مشتركة مع توفر الضمانات اللازمة لاسترداد الأموال المستثمرة للمساهمة في التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص عمل جديدة.
13) يجب تحديد نسبة المصروفات الإدارية لاستثمار أموال الضمان الإجتماعي بنسبة من عائدات الإستثمار.
14) إلغاء المادة (65) من قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990م أو تحكيمها حتى لا تؤثر على الهدف السامي للحماية الإجتماعية والتي تنص علي أعطاء المؤمن عليهم تعويضاً من دفعة واحدة في حالة استقالته أو فصله لأي من الأسباب الموضحة بالمادة والتي تؤدي إلي انهيار النظام.

15) أن يقوم الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بعمل. ضوابط لتمويل القرض الحسن (الاستبدال) حتى لا يؤثر علي تحسين وتطوير الالتزامات طويلة الأجل.

16) في ظل دفع المستحقات وحماية القوة الشرائية للمعاشات يجب وضع حد أدنى للمعاشات يتناسب مع الحد الأدنى للأجور وإعادة النظر فيه دورياً بناء علي الدراسات الاكتوارية.

17) أهمية تكوين إدارة اكتوارية بالصندوق القومي للتأمين الإجتماعي لمتابعة الأنظمة المالية وتطويرها لزيادة المعاشات وتحسينها تتبع للمدير العام أو مجلس الإدارة الموحد.

18) تطوير نظام التأمين الإجتماعي من حيث تسجيل المؤمن عليهم وتحصيل اشتراكاتهم وصرف مستحقاتهم للمساهمة في تحسين المعاشات وذلك بوجود قاعدة بيانات قوية تربط بواسطة الرقم الوطني مع وجود سريه تامة لهذه البيانات.

19) تمويل المعاشات بنسبة 80% من عائدات إستثمار اموال الضمان الاجتماعي حسب ماتوصلت الية الدراسات الإكتوارية

20)توصية بابحاث مستقبلية :

- دور الإستثمار الإجتماعى فى خلق فرص عمل لتحسين دخول المعاشيين فى نظام التامين الاجتماعى.
- دور صناديق الضمان الاجتماعى فى دعم برامج التنمية.
- الحوكمه فى استثمار اموال الضمان الاجتماعى.
- اثر رفع الحد الادنى للمعاش على اموال الضمان الاجتماعي.
- توسيع المظلة التامينية بالتغطية الكاملة على اصحاب العمل فى نظام التامين الاجتماعي.
- اثر الحرب والسلام على نظام التامين الاجتماعي.

المصادر:

القران الكريم

المراجع:

الكتب

- أحمد محمد محرز، 1976م، الخطر في تأمين إصابات العمل، القاهرة.
- أحمد أبو مطر، 2010، تمويل التأمين الإجتماعي من نظام تكافلي إلى نظام التأمين التجاري.
- أحمد الريح، 2012، مراحل تطور نظم الحماية الإجتماعية، الخرطوم.
- أحمد هاشم، 2001، دورة المحاسبة الإدارية، المعهد العالي للدراسات المصرفية الخرطوم.
- الفونس شحاتة، 1979م، التأمينات الإجتماعية، دراسات اقتصاديه وتمويلية، القاهرة
- المركز العربي للتأمينات الإجتماعية،1985م، إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية، الخرطوم.
- المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، 1982م، الاشتراكات والموارد المالية في نظم التأمينات الإجتماعية، الخرطوم.
- المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، 1992م، أهمية نظم التأمينات الإجتماعية، الخرطوم.
- المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، 1992م، أهمية نظم التأمينات الإجتماعية بمكافأة نهاية الخدمة، الخرطوم.
- المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، 2012م، دليل مصطلحات التأمينات الإجتماعية، الخرطوم.

• المركز العربي للتأمينات الإجتماعية،1995، دور نظم التأمينات الإجتماعية وأثره على التنمية الاقتصادية والإجتماعية، الخرطوم.
•المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، 1985م، طرق تمويل التأمينات الإجتماعية، الخرطوم.
•المركز العربي للتأمينات الإجتماعية، 1985، طرق تمويل التأمينات الإجتماعية وأساليب تكوين الاحتياطيات، الخرطوم.
•المركز العربى للتامينات الاجتماعية،2011 التامينات الاجتماعية في اتفاقيات العمل العربية،الخرطوم
•المركز العربى للتامينات الاجتماعية ، إصدارات 2013 ، مؤتمر العمل العربى الاردن
•خالد محمد يس ،2015 ، مفاهيم الحماية الاجتماعية .
•قاموس أكسفورد الحديث، طبعة موسعة.
•كمال علي مدني، 2013م، حوكمة نظم التأمين الإجتماعي
•لستر هنجر، المحاسبة الإدارية ، ترجمة الدكتور أحمد حجاج وآخرون.
• منظمة العمل العربية، 2010م، أثر برنامج الإصلاح الإقتصادي والتحولات الاقتصادية والإجتماعية على أنظمة التأمين الإجتماعي، القاهرة.
•منظمة العمل العربية،2008م، الإستراتيجية العربية للتأمينات الإجتماعية، القاهرة.
•منظمة العمل العربية، 1994م، موسوعة تشريعات التأمين الإجتماعي في الدول العربية، القاهرة.

الدوريات

• *السعودية المدينة المنورة، 2005م، تعديلات متتالية لتوسيع مظلة التأمين الإجتماعي في السودان*،مجلة التأمينات الإجتماعية العدد(94) .

- *الآثار المتوقعة للأزمة الاقتصادية العالمية على التأمينات الإجتماعية*، مجلة الرسالة العدد(25) 2006م بيروت.

التقارير

- الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، أسس التمويل والنظم المالية، مركز تدريب، ايطاليا، تورنيو.
- الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، إستثمار أموال الضمان الإجتماعي.
- الجهاز المركزي للإحصاء(2005-2012)م.
- الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، مفاهيم ونظم تمويل الضمان الإجتماعي.
- الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي ، نظم الحماية الإجتماعية.
- الخبير الإكتواري مهنا وشركاه ، (2003م).
- الخبير الإكتواري محمود عبد الحميد، (2007م).
- الوفد السوداني لدولة ايطاليا، (2012م) ، المركز الدولي للتدريب، تورنيو.
- تقارير الأداء للجهاز الاستثماري للضمان الإجتماعي (2008-2012م).
- ميزانيات الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي ، (2005-2012)م.
- وحدة دعم القرار، مكتب مدير عام الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي.
- تقرير وزارة العمل و الإصلاح الإداري، إتفاقيات العمل العربية المصادق عليها السودان.

<u>الرسائل العلمية السابقة</u>

- إنتصار موسى أحمد(2008م)، أثر التأمين علي أداء الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان.

- أماني محمد الحسن، (2008م)، تأمين المنح الإضافية لأرباب المعاشات وأثرها في تحسين مستوى المعيشة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين.
- امير عثمان على عبداللة (2013)، السياسات الاستثمارية لصناديق الضمان الاجتماعي في ظل التضخم ودورها في تغطية المصروفات التامينية، رسالة دكتوراه جامعة الزعيم الازهرى .
- خالد محمد يسن، (1999م)، الضمان الإجتماعي ودوره في محاربة الفقر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم.
- سامية عثمان محمد المبارك(2004م)، أثر الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية في نظم التأمين الإجتماعي في السودان، رسالة ماجستير، جامعة النيلين.
- عوض الكريم السر، (2010م) الآثار الاقتصادية والإجتماعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان.
- مناهل محمد أحمد عبد الرحمن (2008م)، دور استثمار أموال الصناديق الإجتماعية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين.
- نها عبداللطيف عبدالحميد (2008م)، امكانية التحول في تمويل نظام التامين الاجتماعي في جمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير منشورة في التامين
- وفاء عمر احمد حماد (2009)، استثمارات الصندوق القومي للتامين الاجتماعي ودورها في تنمية الموارد وتحسين المزايا،رسالة ماجستير غير منشور جامعة النيليين

القرارات

- قرار وزاري رقم (322) لسنة 2004، إنشاء جهاز إستثماري للضمان الإجتماعي.
- قرار إداري رقم (10) مجلس المفوضيين للجهاز الإستثماري للضمان الإجتماعي رقم 5/3 تشكيل لجنة مالية ثلاثية (2012م)

الدراسات

- الصندوق القومى للتامين الاجتماعي ، إدارة التخطيط والبحوث والجودة، (2009م)، تعويض الدفعة الواحدة،.

الندوات

- عادل عبد العزيز، (1991)، تشريع التأمين الإجتماعي للسودانيين العاملين بالخارج، قاعة الصداقة، الخرطوم.

المحاضرات

- أنجلو الإيطالي،(2012م)، مسئول النظام الالكتروني الإيطالي، محاضرة الحاسب الالكتروني، مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي، الوفد السوداني لإيطاليا.
- بني الإيطالي، (2012م)، مسئول إدارة المعاشات الإيطالية، مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي، الوفد السوداني لإيطاليا.
- حمور محمد السباعي،(2001)،إعداد الموازنات التخطيطية
- عبد الرحمن الزومان، (2012م)، الاستثمار والحوكمة، إيطاليا، الوفد السوداني لإيطاليا.
- عبد الماجد أحمد العوض، (2001م)، وضع خطة وتحويلها لموازنة، أكاديمية السودان للعلوم الإدارية، الخرطوم.
- فرتي الإيطالي، (2012م)، مؤسسة الضمان الإجتماعي الإيطالي، الوفد السوداني لإيطاليا.
- محمد الطيب محمود (2001) الموزنات التخطيطية،وضع خطة وتحويلها لموازنة اكاديمية السودان للعلوم الإدارية

المواقع الالكترونية

- صحيفة الأهرام الأنصاري، 2013/7/25م نشر في مجموعة إخبارية متاح على الموقع الالكتروني www.digitl.ahram.org.es
- صحيفة المصري اليوم، وزارة المالية والضمان الإجتماعي،2013/10/27م العدد (3423)، نشر في مجموعة إخبارية متاح على الموقع الالكتروني www.almasryalum/emtical.
- كلمة رئيس صندوق الاستثمار الأردني، مجموعة إخبارية متاح على الموقع الالكتروني www.ssid.gov.joiari
- التقرير السنوي، 2005/7/26م، مجموعة إخبارية متاح على الموقع الالكتروني www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid:154574
- رسالة جلالة الملك الأردني،27/آذار/2007م، مجموعة إخبارية متاح على الموقع الالكتروني لجلالة الملكة رانيا عبدالله www.addastour.com/14001/3010.
- خبراء الضمان الإجتماعي، 2013/7/9م، استقلالية صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي البحريني، مجموعة إخبارية متاح على الموقع الالكتروني www.alghad.com.
- صالح محمد القرا، (2009) ،مدونة العلوم المالية ،متاحة على الموقع www.Square.wordpress.com
- د. أسامة السيد عبد السميع (أكتوبر 2002) نظرية التأمينات الإجتماعية مدونة، متاحة على الموقع الإلكتروني

www.elsayyad.net /.../elsayyad.conference